

**التشريع في زمن الانقسام:
دراسات في القرارات بقوانين
والتشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧**

**التشريع في زمن الانقسام:
دراسات في القرارات بقوانين
والتشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧**

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية
رام الله - فلسطين

٢٠١٦

Legislation at a time of Internal Division: Studies on the Legislation Enacted since 2007

© Copyright: MUWATIN - The Palestinian
Institute for the Study of Democracy
P.O.Box: 1845 Ramallah, Palestine
2016

ISBN: 978-9950-312-88-3

This Study is supported by the HR/IHL Secretariat. "The contents
of this Study can under no circumstances be regarded as reflecting
the position of the Secretariat and/or its Donors' Consortium".

جميع الحقوق محفوظة
مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية
ص.ب ١٨٤٥ ، رام الله، فلسطين

هاتف: ٩٧٠-٢-٢٩٦٠٢٨٥ ، فاكس: ٩٧٠-٢-٢٩٥١١٠٨

البريد الإلكتروني: muwatin@muwatin.org

٢٠١٦

هذه الدراسة تم اعدادها بدعم من سكرتاريا حقوق الانسان والقانون الدولي
الانساني. ان محتويات هذه الدراسة لا تعبر بالضرورة عن موقف او وجهة نظر
سكرتاريا حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني و/أو أي من مموليهما

تصميم وتنفيذ مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع
رام الله - هاتف ٠٩١٩ - ٢٩٦٠٢٠٢

ما يرد في هذا الكتاب من آراء وأفكار يعبر عن وجهة نظر المؤلفين ولا يعكس
بالضرورة موقف مواطن. المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

ساهم في إعداد هذا الكتاب (الأسماء مع حفظ الالقاب)

لجنة المشروع (الباحثون + مواطن)

عمار الديوك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، عضو هيئة تدريسية في الإدارة العامة في جامعة بيرزيت.

أحمد مصلح عضو هيئة تدريسية في دائرة العلوم السياسية في جامعة بيرزيت ومعهد الدراسات الإقليمية في جامعة القدس، مدير عام اللجان البرلمانية في المجلس التشريعي.

عدنان الحجار القائم بأعمال رئيس جامعه الإسراء، مدير الدراسات في مركز الميزان.

محمد القيسى عضو هيئة تدريسية في كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، متخصص بقانون المنافسة، وقانون المستهلك، وقانون الشركات، وقانون التأمين.

لورد حبش عضو هيئة تدريسية ورئيس دائرة العلوم السياسية في جامعة بيرزيت.

جورج جقمان

المدير العام - مواطن؛ المؤسسة الفلسطينية لدراسة
الديمقراطية، وعضو هيئة تدريسية في دائرة الفلسفة
والدراسات الثقافية في جامعة بيرزيت.

مي جيوسي

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

هدا العريان

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

نورا حمد الله

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

مساعدو البحث

دانة أبو بكر


زكريا سرهد

منى صالح

نوال الزغير

المحتويات

- ٧ تمهيد:
- صناعة القوانين في عهد السلطة الفلسطينية:
مراحل مختلفة وسمات مشتركة
عمار الديوكي
- ٢٣ دراسة حول القرارات بقوانين في قطاع الحكم ٢٠١٥-٢٠٠٧
أحمد مصلح
- ١١٣ القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠١٤-٢٠٠٦
عدنان الحجار
- ١٩٣ القرارات بقوانين الصادرة في الشأن الاقتصادي بين العامين ٢٠١٤-٢٠٠٧
محمد القيسي
- ٢٥٥ تغريب المرأة عن التشريعات الفلسطينية ٢٠١٥-٢٠٠٧ : دراسة
في الهيمنة الذكورية
لورد حبس



تمهيد

صناعة القوانين في عهد السلطة الفلسطينية :

مراحل مختلفة وسمات مشتركة

عمار الدويك



صناعة القوانين في عهد السلطة الفلسطينية: مراحل مختلفة وسمات مشتركة

«أعطوني الواقع أعطيك القانون»

قاعدة من القانون الروماني

في مقالته الشهيرة «قوة القانون: نحو سوسيولوجيا للحق القانوني»^{*} يشير عالم الاجتماع الفرنسي بيير بورديو إلى أن التشريع أو القانون ما أن يرى النور يخلق لنفسه مجالاً مستقلاً بفعل القانونيين من محامين وقضاء وفقهاء قانون عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أوجدهاته ابتداء. بلغة أخرى أن التشريع، باعتباره أحد أدوات الحق القانوني أو أحد مصادر القانون، يخلق لنفسه حياة خاصة به قد يصعب التنبؤ بمساراته وما لاته الللاحقة. بلغة علم السياسات العامة، التشريع هو أحد أدوات صناعة السياسة العامة، لكن أي سياسة عامة لها نتائج غير متوقعة unintended consequences أو غير مخطط لها. وتصبح حالة عدم التوقع أكبر فيما يخص القوانين مقارن مع أدوات السياسة العامة الأخرى. فالقوانين تتزع في العادة إلى الاستقرار والاستمرار، وتغيرها قد يستغرق وقتاً، حتى لو تغيرت الظروف التي انتجتها، وبالتالي تصبح هي ذاتها أداة مستقلة في صناعة وقائع جديدة.

يبدو المشهد التشريعي أو بنية الأطر القانونية الفلسطينية أكثر تعقيداً مما كان عليه قبل الانقسام. وبعد مرور حوالي تسع سنوات على الانقسام وتعطل

* Bourdieu, Pierre. "The Force of Law: Toward a Sociology of the Juridical Field" (1987) 38. "Hastings Law Journal 814: 828.

المجلس التشريعي الفلسطيني عن القيام بمهامه، منذ حزيران ٢٠٠٧ ورئيس محمود عباس عملياً هو السلطة التشريعية وأصبح يصدر قرارات بقوانين؛ تجاوز عددها ١٤٠ قراراً باقون، وهو عدد يزيد على عدد القوانين التي أقرها المجلس التشريعي طوال فترة انعقاده من ١٩٩٦-٢٠٠٧. ورغم أن الرئيس خلال فترة الانقسام أصبح هو المشرع الفعلي والرسمي، إلا أنه من خلال مراجعة التشريعات التي صدرت قبل الانقسام، خلال فترة وجود مجلس تشريعي (١٩٩٦-١٩٩٤) وال فترة التي سبقت وجود مجلس تشريعي (١٩٩٤-١٩٩٣) هناك تشابه صارخ بين مراحل كافة التشريع الفلسطيني من سنة قيوم السلطة ١٩٩٤ لليوم، وذلك من حيث مضمون هذه التشريعات، والقوى والجهات التي تسعى هذه التشريعات إلى خدمة مصالحها، الأمر الذي يشير إلى وجود نخب سياسية واقتصادية مؤثرة في النظام السياسي الفلسطيني، لم تتأثر كثيراً بوجود أو غياب المجلس التشريعي.

مراحل التشريع الثلاث:

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها عملية إصدار القوانين، من الناحية الشكلية أو من ناحية الجهة التي تصدر التشريع، منذ تأسيس السلطة الفلسطينية، إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: منذ تأسيس السلطة الفلسطينية سنة ١٩٩٤ إلى انتخاب المجلس التشريعي في كانون ثاني/يناير ١٩٩٦، وكانت السلطة التشريعية في هذه المرحلة يهد ما كان يعرف بمجلس السلطة الذي كان يضم حوالي ٢٢ وزيراً وفقاً لاتفاق إعلان المبادئ بين منظمة التحرير والحكومة الإسرائيلية. وكان هذا المجلس، الذي ترأسه الرئيس الراحل ياسر عرفات، يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكانت تعرض عليه التشريعات ويصادق عليها ومن ثم يتم إصدارها من قبل رئيس المجلس. وقد أصدر الرئيس ياسر عرفات خلال هي الفترة القليلة (أقل من سنة ونصف)، ٢٢ قانوناً وهو عدد كبير نسبياً في ظل فترة زمنية قصيرة إذا ما قارناه بعدد

التشريعات التي صدرت خلال المرحلتين التاليتين، وإذا نظرنا إلى طبيعة هذه التشريعات التي صدرت في فترة المجلس ما قبل انتخابات ١٩٩٦ نجد أنها تغطي بالدرجة الأولى جوانب دستورية، واقتصادية، وتنظيم قطاع الحكم. ففي الجانب الدستوري صدر قانون نقل السلطات والصلاحيات الذي نص صراحة على استمرار العمل بالأوامر العسكرية وكل القوانين التي كانت سارية قبل تأسيس السلطة، وأيضاً قانون الانتخابات لسنة ١٩٩٦ الذي مهد للانتخابات التشريعية والرئاسية في سنة ١٩٩٦ وأيضاً تضمن عدداً لا يأس به من الأحكام الدستورية، مثل النص على مدة المجلس التشريعي والرئاسة وهي المرحلة الانتقالية، والحديث عن تنظيم الانتخابات في حال شغور منصب الرئيس، والنص على عدد أعضاء المجلس التشريعي. أما في الجانب الاقتصادي فصدر قانون تمليك الشقق والطوابق هو عملياً ساهم في نهضة البناء بعد قدوم السلطة خاصة في رام الله والبيرة ومدينة غزة، وساعد في عملية نقل الملكيات بشكل سلس، كما صدر قانون تشجيع الاستثمار، وكذلك قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٦. وللاافت أن الرئيس عرفات استمر في ممارسة السلطة التشريعية حتى ليلة إجراء الانتخابات سنة ١٩٩٦. ففي عشية إجراء الانتخابات التي جرت في ١٩/١/١٩٩٦ أصدر الرئيس عدداً من التشريعات وكأنه كانت خطوة استباقية قبل انتخاب مجلس تشريعي. ومن أهم هذه التشريعات التي صادق عليها الرئيس يوم ١٨/١/١٩٩٦ قانون الاتصالات الذي اسس لمنح امتياز حصري لشركة لشركة الاتصالات لهذا القطاع. وهذا القانون حافظ على استقرار كبير وما زال ساري المفعول إلى اليوم ولم يتم إدخال أي تعديلات عليه، رغم العديد من الملاحظات والانتقادات للقانون. وقانون سلطة المياه وأصدر أيضاً قبل إجراء الانتخابات بفترة بسيطة وكذلك قانون تشجيع الاستثمار الذي مهد أو سهل عملية منح تسهيلات وامتيازات كبيرة أو اعفاءات ضريبية لكيان المستثمرين. كذلك من القوانين التي أصدرها الرئيس في تلك الفترة قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥، وهو قانون ما زال ساري المفعول إلى اليوم وبطهر توجهات السلطة الفلسطينية منذ بداية تكوينها الأولى نحو تطبيق فضاء الحريات العامة، خاصة حرية الرأي والتعبير. فالقانون المذكور يضع

قيوداً كبيرة على حرية الرأي والتعبير ويتناقض مع المعايير الدولية والقيود المعقولة التي تقبلها المعايير الدولية على هذه الحرية، كما أنه يتضمن عقوبة السجن على من يخالف القانون وهذا يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي لا تجيز سجن صحفيين والإعلاميين على خلفية ما ينشرونه.

وفي هذه المرحلة، وخلافاً لما يقال عن الراحل ياسر عرفات من أنه لم يكن يؤمن بالقانون كأداة من أدوات الهيمنة وأنه كان يعتمد أكثر على السياسة والعلاقات في تركيز وثبت حكمه، يظهر أن القانون استخدم بقوة لتركيز السلطة وتعزيز بعض المصالح الاقتصادية، وأيضاً لضبط مجال الحريات العامة. وضحت هذه المرحلة معالم توجهات السلطة الفلسطينية في العملية التشريعية، كما أنها أظهرت طبيعة القوى التي تقف خلف هذه التشريعات، وتأثير أصحاب المصالح الاقتصادية على العملية التشريعية.

المرحلة الثانية، تمتد هذه المرحلة طوال فترة عمل المجلس التشريعي من العام ١٩٩٦ حتى تعطل أعمال المجلس في أعقاب الانقسام في حزيران العام ٢٠٠٧. وتشمل هذه المرحلة عمل المجلس الأول الذي استمر عشر سنوات، أصدر خلالها ٩٠ قانوناً فقط، منها حوالي عشرين قانوناً هي تعديلات لقوانين سبق أن أصدرها المجلس (على سبيل المثال، أصدر المجلس قانون نقابة المحامين، وبعدها عدل القانون، وكذلك أصدر قانون انتخابات الهيئات المحلية لسنة ١٩٩٦ وعدله أو استبدله بقانون لسنة ٢٠٠٥... وهكذا). وبالتالي، من الناحية الكمية، وليس النوعية، صنع المجلس الأول حوالي ٧٠ قانوناً على مدار عشر سنوات من عمله، أي بمعدل ٧ قوانين في السنة. وهذا عدد قليل جداً إذا ما قورن بالمرحلة الأولى التي صدر فيها ٢٣ قانوناً خلال سنة ونصف، أو في فترة الاحتلال الإسرائيلي التي صدر خلالها أكثر من ١٦٠٠ أمر عسكري في الضفة الغربية، ويواظبها عدد مشابه في قطاع غزة، الأمر الذي غير من البنية التشريعية بشكل كبير.

والذي كان لافتاً أيضاً خلال هذه المرحلة، أن الرئيس ياسر عرفات كان يرفض في كثير من الحالات المصادقة على القوانين، أو يؤخر توقيعها لفترات طويلة،

بما في ذلك القانون الأساسي الذي أُنجزه المجلس التشريعي في العام ١٩٩٧، ولم يصادق عليه الرئيس إلا في العام ٢٠٠٢. وعلى الرغم من أن القوانين التي أقرها المجلس التشريعي لا تضع قيوداً كبيرة على سلطة الرئيس ياسر عرفات في تلك الفترة، ولا تختلف جوهرياً عن القوانين التي صدرت في المرحلة التي سبقت انتخاب المجلس التشريعي، أو حتى عن القوانين التي أصدرها الرئيس محمود عباس بعد تعطيل المجلس، فإن الرئيس الراحل عرفات كان يستخدم موضوع المصادقة وتأخيرها من باب المناكفة السياسية بين الرئيس والمجلس التي اتسمت بها تلك المرحلة، ومحاولته الرئيس المستمرة في إضعاف المجلس وتهبيط دوره أو إظهار ضعفه وعجزه.

المرحلة الثالثة الأخيرة: وتمتد من العام ٢٠٠٧، منذ تعطل أعمال المجلس التشريعي في أعقاب الانقسام، حتى اليوم: وقد شهدت هذه المرحلة نشاطاً تشريعياً لافتاً، فقد صدر خلالها أكثر من ١٣٠ قراراً بقوانين، وذلك بالاستناد إلى المادة ٤٣ من القانون الأساسي التي تجيز لرئيس السلطة الفلسطينية، في حال عدم انعقاد المجلس التشريعي، وفي حالة وجود ضرورة لا تتحمل التأجيل، أن يصدر قرارات تحمل قوة القانون. وجزء من هذه القرارات بقوانين هي ليست في حقيقتها قوانين، مثل المصادقة على تشكيل حكومة، أو المصادقة على تعيين رئيس ديوان الرقابة، ورئيس هيئة مكافحة الفساد، فهي قرارات تخاطب أشخاصاً ولا تضع قواعد عامة ومجردة. وهنا تجدر الإشارة إلى قرار المحكمة العليا بصفتها الدستورية في قضية القرار بقانون بشأن رفع الحصانة عن النائب محمد دحلان، حيث أصدرت المحكمة قراراً يعتبر أن هذا القرار بقانون لا يعتبر قانوناً: كونه لا يتضمن بالعمومية والتجريد، لكن في النتيجة قررت المحكمة عدم اختصاصها بنظر القضية كون المحكمة الدستورية تتظر في دستورية القوانين وليس القرارات، وبالتالي أبقيت على القرار بقانون، في قرار قضائي غريب من نوعه. وإذا استثنينا القرارات بقوانين التي تخاطب أشخاصاً بعينهم، فإن عدد القوانين التي أصدرها الرئيس يصل إلى ٩٠ قراراً بقانون (من الناحية الموضوعية قوانين)، وهو عدد يزيد على عدد القوانين التي أصدرها المجلس طوال فترة انعقاده التي امتدت لعشرين سنة.

مراحل مختلفة وسمات مشتركة

اللافت في هذه المراحل الثلاث وجود تشابه كبير بين هذه التشريعات من حيث محتواها، وطبيعة المواضيع التي تناولتها، وأيضاً من حيث القوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تقف خلفها. فالسمة الأولى المشتركة لهذه التشريعات، أنها، وفي جميع هذه المراحل، كان هناك التزام كبير باتفاقات أوسلو، ولم نلحظ أي مبادرات للتشريع خارج إطار أوسلو. فباستثناء قانون واحد، وهو قانون العاصمة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، لا يوجد أي قانون يخالف أحكام أوسلو، وهذا القانون ذو طابع رمزي، وليس له أي تبعات على الواقع. كما لم ترصد أي محاولات للتشريع في المسائل التينظمها أوسلو، مثل تقييد ضريبة المشتريات وربطها بالضريبة المفروضة في إسرائيل، أو موضوع الجمارك، أو التنظيم والبناء في مناطق «ج»، أو موضوع الأحوال المدنية ومنح الهويات وإقامات العمل وغير ذلك، وإنما تركت جميع هذه الأمور لاتفاق أوسلو وبروتوكولاته المختلفة.

السمة الثانية للتشريعات في هذه المراحل الثلاث أنه لم تكن هناك جهود منظمة لتفكيك الإرث التشريعي الاستعماري، بل هناك تعمّد في بعض الحالات للإبقاء عليه، والاستفادة منه بما يخدم تضييق الحريات. فالحقبة التي سبقت إنشاء السلطة الفلسطينية هي حقب استعمار، أو في أحسن الحالات حكم خارجي لفلسطين، عملت الجهات الحاكمة على تعزيز سلطتها على حساب مصالح المواطنين والهوية الوطنية الفلسطينية. وقد استخدمت هذه السلطات التشريعات بكثرة كأداة من أدوات الهيمنة، وبخاصة الحقبة البريطانية وفترة الاحتلال الإسرائيلي حتى إنشاء السلطة. فإسرائيل خلقت منظومة قانونية معقدة من أجل تسهيل ضم الأرضي ومصادرتها وختق الهوية الفلسطينية، والسيطرة على الموارد الطبيعية للفلسطينيين، ومنع التنمية، والتضييق على الحريات العامة والفردية. كذلك أوجد الاستعمار البريطاني قوانين الطوارئ، وغيرها في قوانين الأرضي بما يخدم ويسهل نقل ملكيتها وتنصيبها لليهود. كذلك الأردن، وهي دولة ببرورقراطية استخدمت القانون كأداة للسيطرة بشكل كبير. في مقابل هذا الإرث، لم يظهر أي

توجه ممنهج نحو فكفة هذه التشريعات، بل بالعكس، ما زلنا حتى اليوم نعيش في ظل هذه التشريعات التي ما زالت سارية في أغلبها، وهناك تمسك أحياناً فيها على الرغم من أنها تعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني. على سبيل المثال، ما زالت السلطة تتمسك بقانون منع الجرائم الأردنية لسنة ١٩٥٦، الذي يجيز للحاكم الإداريين توقيف أفراد دون محاكمة، مع أن هذا النص يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني، الذي لا يجيز توقيف أي مواطن أو حجز حريته إلا بناء على قرار قضائي. ولو نظرنا إلى حجم التشريعات التي صدرت خلال عشرين سنة من عمر السلطة الفلسطينية، نجد أنها قليلة مقارنة مع التشريعات السارية.

فمن أوسلو في سنة ١٩٩٤ حتى نهاية ٢٠١٥، وإذا استثنينا القوانين المعدلة لقوانين أصدرها المجلس، فمثلاً قانون تشجيع الاستثمار، عدل سبع مرات، وقانون المياه صدر له ثلاثة قوانين كل قانون يلغى الذي قبله، وكذلك قانون الانتخابات وغيره. فإذا استثنينا هذا التكرار، فإن عدد القوانين التي أصدرها المجلس التشريعي والرئيس بعد الانقسام لا يتجاوز ١٦٠ قانوناً، في المقابل أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من ١٥٠٠ أمر عسكري بين ١٩٩٤-١٩٦٧.

الأمر المشترك الثالث بين القوانين التي صدرت منذ ١٩٩٤، هو طبيعة السياسات والمواضيع التي تقطيها هذه القوانين. فهناك تشابه كبير جداً من حيث المواضيع، التي تتضمن على ثلاثة مجالات رئيسية: أولاً، التشريع في مجال بناء مؤسسات السلطة الفلسطينية؛ مثل القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، والتقاعد، والأجهزة الأمنية، والموازنة العامة، وإيرادات الدولة، وتنظيم الموازنة، وهيئة مكافحة الفساد، وهيئة الرقابة، وبناء مؤسسات العدالة مثل القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية. وثانياً، التشريع في المجال الاقتصادي، فترى العديد من القوانين التي تنظم القطاع الاقتصادي والمالي مثل القوانين المتعلقة بالأسواق المالية، وسلطة النقد، والمصارف، وتعديل بعض أحكام قوانين الشركات، وقانون الاتصالات، وقوانين تشجيع الاستثمار. والملحوظ أن القوانين التي تنظم القطاعات الاقتصادية، في

أغلبها، تعنى بالمنشآت الاقتصادية الكبيرة، أو بالاستثمارات الكبيرة؛ مثل المصارف، والشركات المساهمة العامة، والشركات القابضة، وقطاع الاتصالات، في حين أن ٨٠٪ من الاقتصاد الفلسطيني مكون من منشآت متوسطة وصغيرة. فقوانين تشجيع الاستثمار تخاطب المنشآت والأعمال الكبيرة، ولا تخاطب أو تنظم القطاع الأوسع في الاقتصاد الفلسطيني، وهو قطاع الأعمال متوسطة وصغيرة الحجم والأعمال العائلية (Family Business).

وفي مقابل هذه المواضيع التي اهتمت بها التشريعات، هناك ضعف شديد في الاهتمام بالجانب الاجتماعي. فالتشريعات في المجال الاجتماعي محدودة جداً، والتشريعات القليلة التي صدرت في هذا المجال أغلبها لم ينفذ، مثل قانون حقوق المعوقين لسنة ١٩٩٨ الذي يقي حبراً على ورق في أغلبه، وقانون التأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠٠٣ الذي لم ينفذ، ومن ثم تم إلغاؤه في سنة ٢٠٠٦. لكن تجدر الإشارة إلى صدور بعض التشريعات التي لها طابع اجتماعي؛ مثل القرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي.

وهناك سمة مهمة تجدر الإشارة إليها، وهي أن جزءاً كبيراً من القوانين (والقرارات بقوانين) التي صدرت على مدار أكثر من عشرين عاماً من عمر السلطة الفلسطينية، تخلق امتيازات أكثر من اهتمامها بتأسيس حقوق. وأقصد بالامتيازات هنا تلك التي تمنح لفئة محددة جداً من المواطنين. في مثل هذه التشريعات، نجد أن الالتزام بتطبيقها يكون كبيراً. أما التشريعات القليلة التي تمنح حقوقاً لفئات عريضة من المواطنين، فإن الالتزام بتطبيقها يكون ضعيفاً، وعادة ما يتم التذرع بالصعوبات المالية التي تواجه السلطة. كما أن التشريعات ترتكز على جانب الحكومة أكثر من جانب التنظيم. على سبيل المثال، قانون سلطة الأراضي ينظم عمل الهيئة التي تنظم الأراضي وكيفية تعينها ومهامها، ولا ينظم موضوع الأرضي، مع أن موضوع الأرضي هو من أكثر المواضيع إلحاحاً في فلسطين، لاعتبارات وطنية واقتصادية واجتماعية.

أما من حيث الجهات أو القوى السياسية والاجتماعية التي تقف خلف التشريعات، فهي أيضاً متشابهة جداً على مدار المراحل المختلفة التي مررت بها عملية التشريع؛ سواء في ظل وجود المجلس التشريعي أو غيابه، ويمكن حصرها في ثلاثة جهات رئيسية: ١. الجهات المانحة، التي دعمت بشكل كبير تبني التشريعات التي لها علاقة بقطاع الحكم وإصلاح الإدارة العامة والموازنة العامة والمشتريات العامة والحكم المحلي والانتخابات وقطاع العدالة وسيادة القانون، و٧٠٪ من التشريعات تتعلق بهذه المجالات. ٢. الجهة الثانية التي لعبت، وما زالت، دوراً كبيراً في توجيه العملية التشريعية والتأثير في محتواها وتوجهاتها وهي مراكز القوى البيروقراطية والأمنية وغيرها داخل السلطة التنفيذية، ونلاحظ ازدياد تأثير هذه النخب بعد الانقسام في العام ٢٠٠٧، وهذا التأثير يزداد قوة مع مرور الوقت وتعطل المجلس التشريعي. فكثير من القرارات بقوانين الصادرة تخدم مصالح أطراف محددة داخل السلطة التنفيذية، أو تمثل توجهات ورؤى لأشخاص وجهات متقدمة داخل السلطة. ٣. أما الجهة الثالثة المؤثرة في صياغة القوانين، فهي المصالح الاقتصادية، وبخاصة الأعمال الكبيرة، وهذا يظهر من الكل الكبير في التشريعات التي جاءت لخدمة هذه الأعمال، وبخاصة قوانين تشجيع الاستثمار وقوانين القطاع المصرفي وقوانين الاتصالات.

أما المجتمع المدني الفلسطيني، فقد تراجع تأثيره في صناعة التشريعات بشكل كبير بعد تعطيل المجلس التشريعي. ففي فترة عمل المجلس التشريعي، كانت هناك آليات عمل داخلية للمجلس تضمن إشراك المؤسسات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني في المشاورات بشأن التشريعات، كما أن العملية التشريعية كانت واضحة، وتمر بمراحل معروفة يمكن مراقبتها ومحاولتها التأثير فيها. كما أن المجتمع المدني في تلك الفترة لعب دوراً في اقتراح عدد من القوانين، ووضعها على أجندة التشريعات، وبخاصة القوانين ذات الطابع الاجتماعي، مثل قانون حقوق المعوقين، وقانون التأمينات الاجتماعية. أما بعد الانقسام، فلم تعد هناك آلية واضحة، وأصبحت المشاورات عملية غير منتظمة، وبالتالي تراجع دور المجتمع المدني في

التأثير في مضمون التشريعات، وأصبح دوره شكلياً، بحيث تتم دعوة مؤسسات المجتمع المدني إلى بعض ورش العمل، لكن في المحصلة يصدر التشريع حسب إرادة الجهات التنفيذية في السلطة.

وبمراجعة التشريعات التي صدرت بعد الانقسام، فإننا نجد أن تأثير المجتمع المدني في محتواها ضعيف جداً.

أما بالنسبة للأحزاب السياسية والفصائل، فإن دورها ضعيف إن لم يكن معدوماً في عملية صناعة التشريعات، ولا يوجد لها أي أثر يذكر.

كذلك هناك حالة انقسام بين صنع السياسات والتشريعات، وبين رصد الموازنات العامة، أو على الأقل عدم انسجام وضعف في الارتباط. فمثلاً خطط التنمية الثلاثية التي وضعتها وزارة التخطيط، وما تتضمنه من خطط قطاعية، لا نجدها منعكسة بشكل واضح في الموازنات العامة والتشريعات، بل على العكس، بعض التشريعات تختلف ما ورد في الخطة. فمثلاً، تشير الخطط التنموية إلى ضرورة التوجه نحو اللامركزية في الحكم المحلي، وإعطاء صلاحيات أكبر للبلديات، في حين نجد أن التشريعات التي تصدر تضع قيوداً هائلة على الهيئة المحلية، وتمنع أي شكل من أشكال اللامركزية. وهناك خطط لا يوجد لها تخصيص مناسب في الموازنات، الأمر الذي يعني أن الخطط التي تضعها السلطة هي أدوات لطلب التمويل أكثر منها خطط التنفيذ.

أما بالنسبة لتجربة حركة حماس في التشريع بعد العام ٢٠٠٧، فقد اعتمد أعضاء كتلة التغيير والإصلاح في قطاع غزة على «فتوى» قانونية تجيز لهم إصدار تشريعات وبشكل منفرد، وقد أصدروا خلال هذا الفترة أكثر من ٥٠ تشريعاً. ونلاحظ أن التشريعات الصادرة تعبر عن رؤية أيديولوجية محددة، كما أن التشريعات تعد دون أي تشاور مع أي مكونات اجتماعية خارج إطار حركة حماس. وهذه التشريعات بعضها له بعد اجتماعي؛ مثل قانون الزكاة، وقانون التربية والتعليم، وتعديل قانون الأحوال الشخصية، كما أن بعضها يدخل ضمن إطار التمرد على أوسلو؛ مثل قانون حماية

المقاومة، وقانون حق العودة، وقانون حظر التنازل عن القدس، وغيرها من القوانين التي تحمل طابعاً رمزاً في أغلبها. كذلك أصدرت حماس كمّاً لا بأس به من التشريعات ذات الطابع الاقتصادي؛ مثل القانون المدني، وقانون المالكين والمستأجرين، وقانون المعاملات الإلكترونية، وغيرها. وبشكل عام، لم تعمد حركة حماس على إدخال تدابير جوهيرية على البنية التشريعية القائمة، وإنما أيضاً استخدمتها لمصلحة قوية وتعزيز سيطرتها على قطاع غزة. وقد كانت هناك محاولة لإصدار قانون عقوبات يتضمن عقوبات مثل الجلد، وقطع اليد، لكن تم التراجع عن هذا المشروع تحت ضغوطات وانتقادات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية.

ويمكن القول إنه بعد مرور حوالي ٩ سنوات على الانقسام، نشأت لدينا طبقة جديدة من التشريعات تضاف إلى الطبقات القائمة والممتدة إلينا من حقب سابقة، بحيث أصبح المشهد التشريعي أكثر تعقيداً مما كان عليه قبل الانقسام، وأصبح لدينا انقسام شرعي لا يمكن التناضي عنه إذا أردنا إعادة توحيد الضفة وغزة وإنهاء الانقسام. فالتشريعات التي صدرت في الضفة طوال فترة الانقسام، لم يتم الاعتراف بها في غزة، وكذلك التشريعات التي صدرت في غزة لا تطبق إلا في حدود القطاع. ونعود إلى استخلاص بيير بورديو في مقدمة هذه الورقة، بأن التشريعات التي صدرت باتت تخلق وقائع وتشابكات ومرآكز فانونية من المرجح أن تستمر حتى بعد تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أنتجتها، وهنا تكمن خطورة صدور تشريعات في فترة ما بعد الانقسام؛ بمعنى أن هذه القوانين سوف يستمر أثراها بعيداً في الزمن القادم.

في هذا السياق، جاءت هذه الدراسات لتلقي الضوء، وبشيء من التفصيل، على بعض الجوانب المتعلقة بالقوانين التي صدرت بعد الانقسام. تهدف هذه الدراسات إلى عرض وتحليل القوانين التي صدرت، ومحاولة رصد القوى التي تقف خلفها، وأيضاً تحديد مدى تعارضها أو انسجامها مع القانون الأساسي الفلسطيني ومع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين في نيسان وأيار ٢٠١٤.

يتضمن هذا الكتاب أربعة دراسات. تهدف الدراسة الأولى التي حملت عنوان «دراسة حول القرارات بقوانين في قطاع الحكم ٢٠١٥-٢٠٠٧» وأعدتها أحمد مصلح إلى استعراض القرارات بقوانين التي صدرت في الفترة بين ٢٠١٥-٢٠٠٧، التي تتعلق بقطاع الحكم، والآليات التي تم انتهاجها في إقرار هذه القرارات بقوانين، في ظل تعطل عمل المجلس التشريعي بعد الانقسام السياسي بين الضفة وغزة. كما تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى انسجام هذه القرارات بقوانين مع أحكام القانون الأساسي، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. أما الدراسة الثانية، بعنوان «القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠١٤-٢٠٠٦» واعدها عدنان العجار فقد ركّزت على التشريعات التي صدرت في غزة بعد الانقسام، والإجراءات التي ابعت في إقرارها مع دراسة أي مدى تم الأخذ بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي بشأن آلية سن التشريعات في فلسطين. وتناولت الدراسة السياسة التشريعية في قطاع غزة بعد الانقسام، وما هي الخطوات العملية التي اتّخذت خلال المراحل التي مر بها كل قانون من تلك القوانين، كما تطرقت إلى تحليل القوانين من حيث سلامتها مساراتها القانونية، وحمايتها لحقوق الإنسان. الدراسة الثالثة، بعنوان «القرارات بقوانين الصادرة في الشأن الاقتصادي بين العامين ٢٠١٤ و٢٠٠٧» واعدها محمد القيسى استعرضت التشريعات التي صدرت في الشأن الاقتصادي. غطت الدراسة جميع التشريعات الاقتصادية الصادرة بين العامين ٢٠١٤-٢٠٠٧، وعددتها عشرون تشيـعاً، شملت قطاعات خدمية كالكهرباء، والتأمين، والاتصالات، والقطاع المصرفي، لاسيما المصارف، والتأجير التمويلي، والبورصات الأجنبية، وكذلك في تعديل قانون الشركات، ومكافحة منتجات المستوطنات، بجانب كل من تشجيع الاستثمار، وإيرادات الدولة، وبخاصة ضريبة الدخل.

تمحورت الدراسة الأخيرة، بعنوان «تفيـب المرأة عن التشريعات الفلسطينية ٢٠١٥-٢٠٠٧: دراسة في الهيمنة الذكورية» من اعداد لورـد حـشـ، حول سـؤـال


رئيسي يتناول كيفية اشتغال الهيمنة الذكورية في العملية التشريعية التي تبقى وجودية المرأة الفلسطينية مغيبة عمداً على المستوى القانوني، مانعة إصدار قوانين لإنصاف المرأة.

الهواش

¹ Pierre Bourdieu, "Force of law: Toward a sociology of the juridical field, the." Hastings LJ 38 (1986): 805.

دراسة حول القرارات بقوانين في قطاع
الحكم ٢٠١٥-٢٠٠٧

أحمد مصلح



مقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض القرارات بقوانين التي صدرت في الفترة ما بين ٢٠٠٧-٢٠١٥، والتقسيمات الرئيسية والفرعية لوصف العملية التشريعية التي تتعلق بقطاع الحكم، والآليات التي تم انتهاجها في إقرار هذه القرارات بقوانين، في ظل تعطل عمل المجلس التشريعي في الجوانب الرقابية والتشريعية والمشاركة في رسم السياسات العامة وإقرارها بعد الانقسام السياسي بين الضفة وغزة.


تولت السلطة التنفيذية ممثلة بالرئيس ومجلس الوزراء عملية إصدار التشريعات وإقرارها، عبر آلية منتفق عليها بين الجانبين، تقضي بقيام مجلس الوزراء بدراسة مشاريع القرارات بقوانين وإقرارها، ومن ثم إحالتها للرئيس لإصدارها.^١ وقد وضع مجلس الوزراء خطة تشريعية وآليات إقرار لمشاريع القوانين في المجلس منذ العام ٢٠٠٨، وتمت مراجعة هذه الخطة نظيرتها حتى العام ٢٠١٢، وبعد هذا التاريخ أصبحت السياسة التشريعية للحكومة تقر عبر قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، وليس ضمن خطة تشريعية كما جرت العادة قبل ذلك،^٢ حيث أعدت بعض القرارات بقوانين وأصدرت على عجل، وبخاصة في الفترة التي تبعت سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في منتصف العام ٢٠٠٧، كما هو الحال في القرار بقانون بحظر القوة التنفيذية و مليشيات حركة حماس المسلحة، والقرار بقانون الخاص بالانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٧.

من جهة أخرى، فإن الاطلاع على مضمون القرارات بقوانين التي تم إصدارها في الفترة المذكورة (٢٠٠٧-٢٠١٥)، سواء بالتعديل على قوانين سابقة، أو استحداث لقوانين جديدة، يهدف إلى التوصل إلى أهم الاستنتاجات التي تتعلق بأليات ومضامين تلك القرارات بقوانين، وبخاصة ما يتعلق بمدى انسجامها مع أحكام القانون الأساسي، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة أن فلسطين قد قامت بكمال الإجراءات من أجل الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والمعاهدات، هذا ولن يتم التركيز في دراسة هذه القرارات على البعد المتعلق بحالة الضرورة التي تنص عليها المادة ٤٢ من القانون الأساسي، نظراً لاستمرار فترة الانقسام التي صدرت في ظلها هذه القرارات منذ ٨ سنوات وما زالت مستمرة، والحجم الكبير للقرارات بقوانين التي صدرت عن الرئيس (نحو ١٢٩ قراراً بقانون) وهو واقع يتجاوز حالة الضرورة التي جاءت المادة ٤٢ من القانون الأساسي لمعالجتها.

إن المساهمة في الوصول إلى تشريعات عصرية تتواءم ومبادئ حقوق الإنسان، والسعى إلى جعل هذه الحقوق لا تستند إلى إقرار السياسات العامة فحسب، بل أيضاً العمل على إيجاد إطار تشريعية لحمايتها، بحيث تستند تلك السياسات إلى تلك التشريعات لضمان ديمومتها، لتصبح جزءاً أساسياً من الأعراف التشريعية في فلسطين، كما أن المشاركة في عملية اقتراح القوانين وصياغتها وإقرارها، هي من المبادئ الرئيسية التي يتحقق من خلالها إقرار قوانين تتواءم مع تطلعات المجتمع بمختلف شرائحه وفئاته، وبخاصة تلك المتعلقة بقطاع الحكم؛ لكونه من أكثر القطاعات حساسية لحقوق الإنسان الأساسية. ولذا، كانت عملية تتبع منهاجمية إقرار تلك القرارات بقوانين المتعلقة بقطاع الحكم، هي من إحدى أدوات القياس المستخدمة في هذا البحث المتعلق بقطاع الحكم، حيث يوفر ذلك رؤية واضحة لمدى استجابة القرارات بقوانين صاحبة العلاقة، إذ إن رؤية تلك الجهات تتطوّي على أهمية كبيرة، بحيث تقلل من نسبة الفجوات التي قد تعترى تلك القرارات بقوانين، وتصبح بحاجة ماسة إلى إجراء تعديلات

متلاحقة، ما يشكل تضعماً شرعياً بعدد هائل من تلك القرارات بقوانين، فيما لا يزال النقص يعتري بعض الموضع التي لم تطلها تلك التشريعات.

إن التحضير لفترة انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني فيما يتعلق بمراجعة القرارات بقوانين التي أقرت في الفترة التي تغطيها الدراسة، وبخاصة تلك المتعلقة بقطاع الحكم، هو أمر ينطوي على أهمية كبيرة، حيث سيتضمن هذا الفصل أهم الاستنتاجات حول القرارات بقوانين بشأن قطاع الحكم، ما سيوفر مجووداً كبيراً على المشرع الفلسطيني الذي سيتحمل عبئاً كبيراً في العملية التشريعية نتيجة لترانيم تلك القرارات بقوانين، ويطلب منه مراجعتها؛ إما بإقرارها كما هي، وإما بإجراء تعديل عليها، وإنما بإلغائها وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي.



المبحث الأول

قطاع الحكم والتشريعات المتعلقة به

تعتبر الموازنات والخطط التنموية والبيانات الوزارية الفلسطينية قطاع الحكم أحد أربع قطاعات رئيسية تشملها هي: قطاع التنمية الاقتصادية والتشغيل، قطاع الحكم وبناء المؤسسات، قطاع التنمية والحماية الاجتماعية، قطاع البنية التحتية.^٢

ويؤثر قطاع الحكم في شتى مناحي الحياة وفي القطاعات كافة، وبالتالي يمكن اعتباره « عبر قطاعي »، إلا أنه مع ذلك يعتمد كقطاع مستقل في الخطة التنموية والموازنات الفلسطينية، نظراً لأن طبيعة التدخلات المطلوبة فيه تعتمد، وبشكل كبير، على آليات مشابهة، وتتركز سياسات هذا القطاع في عدد من المحاور، هي:^٣

محور الإدارة العامة: ويعنى بالعمل المؤسسي في مؤسسات الحكم المختلفة، وتطوير الهياكل المؤسسية وقدرات الموارد البشرية والمؤسسات الرقابية، من خلال التشريعات والنظم والإجراءات والوسائل التكنولوجية.

محور العدالة المدنية والجنائية: ويعنى بنظام العدالة المدنية والجنائية، وبناء قدرات الموارد البشرية في أجهزة القضاء.

محور المؤسسة الأمنية: ويعنى بأداء المؤسسة الأمنية، وإعادة هيكلتها، ومتطلبات التدريب والمعدات والبنية التحتية.

٣. التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

محور الحكم المحلي: ويعنى بهيئات الحكم وتطوير قدراتها، وتعزيز مشاركتها في العملية التنموية، ومساعدتها وتعزيز مسألة هذه الهيئات. ويرتبط بقطاع الحكم أيضاً محور خامس يتعلق بالجانب الدستوري الذي يتعلق ببنية النظام السياسي ومؤسساته، وطرق اختيار قيادته، وتفويضها، وأسس شرعيتها.

المطلب الأول: القرارات بقوانين الصادرة في قطاع الحكم إلى مجلمل القرارات بقوانين الصادرة

تم إصدار العديد من القرارات بقوانين في الفترة ما بين ٢٠٠٧-٢٠١٥، التي تتعلق بالعديد من القطاعات، ومنها قطاع الحكم الذي يندرج تحته كل من: المجال الإداري، المجال الدستوري، القضاء والعقوبات والقانون الجنائي، الأجهزة الأمنية، الخدمات والمهن والجمعيات، حيث شكلت القرارات بقوانين التي لها علاقة بقطاع الحكم نحو ٧٣ قراراً بقانون، من نحو ١٢٩ قراراً بقانون صدرت، وهو ما يشكل ٥٦٪ من إجمالي القرارات بقوانين الصادرة خلال تلك الفترة.

وقد عَدَل بعض هذه القرارات بقوانين قوانين صادرة عن المجلس التشريعي سارية المفعول، ومنها ما أُوجِد مناصب وأجساماً جديدة لم تكن قائمة (منصب المحاسب العام)، وبعضها يعتبر قوانين جديدة (قرار بقانون الأمن الوقائي، قرار بقانون تنظيم الحق في الإضراب في الخدمة المدنية) والبعض الآخر ألفى قوانين أو قرارات بقوانين (قرار بقانون بشأن محكمة الجنائيات الكبرى) بينما جاء بعضها للمصادقة على اتفاقيات ثنائية دولية (اتفاقية قرض لدعم التجمعات السكانية المحاصرة).

مثلت القرارات بقوانين ذات الطابع الإداري، وتلك المتعلقة بقطاع العدالة والقضاء، أعلى نسبة من التشريعات المتعلقة بقطاع الحكم بما نسبته

٢٧٪ لكل منهما، فيما شكلت التشريعات المتعلقة بالأجهزة الأمنية أدنى نسبة بحوالي ٣٪.

أما القرارات بقوانين ذات الطابع الدستوري فشكلت ما نسبته ٢٢٪ من إجمالي التشريعات المتعلقة بقطاع الحكم، وشكلت قوانين الخدمات والجمعيات والمهن والعمل ما نسبته ١٦٪.

وقد شكلت القرارات بقوانين التي تعلقت بالتعديلات على قوانين سابقة ما نسبته ٤٤٪ من إجمالي القوانين في تشريعات قطاع الحكم، وكانت أعلى نسبة في التعديلات هي في القوانين ذات العلاقة بالعدالة والقضاء بما نسبته ٦٨٪ من إجمالي القوانين. وكانت أقل نسبة في القوانين المقررة كتعديلات هي في القوانين الدستورية بما نسبته ١٣٪ من إجمالي تلك القوانين، ويعود ذلك إلى أن القوانين الدستورية في أغلبها كانت تتعلق بقرارات بقوانين منح الثقة أو المصادقة على الحكومات المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٧ ولغاية ٢٠١٤.

أما بالنسبة لسنوات الإصدار، فقد شكلت نسبة التشريعات ذات العلاقة بالحكم والمقررة في العامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، ما نسبته ١٩٪ من إجمالي القرارات بقوانين في الفترة ما بين ٢٠٠٧-٢٠١٥. فيما شكلت نسبة التشريعات ذات العلاقة بالحكم والمقررة للعام ٢٠٠٨ حوالي ١٠٪ من إجمالي القرارات بقوانين التي أصدرت في العام نفسه، وشكلت ما نسبته ٥٪ في العام ٢٠٠٩ من إجمالي القرارات بقوانين التي أصدرت في العام نفسه، وشكلت ما نسبته ٨٪ في العام ٢٠١٠ من إجمالي القرارات بقوانين في العام نفسه، وشكلت ما نسبته ١١٪ في العام ٢٠١١ من إجمالي القرارات بقوانين التي أصدرت في العام نفسه، وشكلت ما نسبته ١١٪ في العام ٢٠١٢ من إجمالي القرارات بقوانين التي أقرت في العام نفسه، وشكلت ما نسبته ١٪ في العام ٢٠١٣ من إجمالي القرارات بقوانين التي أصدرت في العام نفسه، وشكلت ما نسبته ١٤٪ للتشريعات التي لها علاقة بالحكم من إجمالي القرارات بقوانين التي أصدرت في العام نفسه.

ويلاحظ هنا أن حجم التشريعات ذات العلاقة بقطاع الحكم خلال السنوات من ٢٠١٥-٢٠٠٧، قد حافظ على نسبة متقاربة، وكانت الفترة للعامين

٣٣ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

٢٠٠٦ و٢٠٠٧ هي الأعلى نسبة (١٩٪)، بينما شكل العام ٢٠٠٩ أقل نسبة من التشريعات التي لها علاقة بقطاع الحكم خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٠٧.

المطلب الثاني: تشريعات في قطاع الحكم لم يتم إصدارها أو التطرق إليها

على الرغم من العدد الكبير للقرارات بقوانين الصادرة في قطاع الحكم حتى نهاية العام ٢٠١٤، فإن هناك عدداً كبيراً من مشاريع القرارات بقوانين التي أنهى مجلس الوزراء دراستها وإقرارها، وقام بإحالتها إلى الرئيس من أجل إصدارها، فوفقاً لقرارات مجلس الوزراء بهذا الشأن، يوجد نحو سبع عشرة إحالة لمشروع قرار بقانون من مجلس الوزراء لم يصدرها الرئيس، منها -على سبيل المثال- مشاريع قوانين: الأرشيف الوطني، التأمين الصحي الوطني، هيئة الحج والعمرة، تعديل قانون المحكمة الدستورية، تنظيم عمل سلطة المعابر، الأحزاب السياسية، صندوق التنمية الثقافية، صندوق تطوير وإقراض البلديات، الجمعيات التعاونية.

وجاء عدم إصدار الرئيس لهذه القرارات؛ إما بسبب المعارضة الكبيرة لها من قبل العديد من القوى السياسية والكتل البرلمانية ومؤسسات المجتمع المدني نظراً للأبعاد الخطيرة لإصدارها في مرحلة الانقسام الفلسطيني الداخلي، وال الحاجة إلى وجود توافق وطني حولها (مشروع قانون الأحزاب، مشروع قانون معدل لقانون المحكمة الدستورية)^١، وإنما نتيجة لعدم وجود ضرورة لإصدارها، وإنما بسبب الحراك السياسي المحيط، ومحاولات ضبط مفلاة الحكومة فيأخذ الدور التشريعي دون الالتفات إلى الظروف السياسية المحيطة.

من جهة أخرى، هناك بعض مشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة والشفافية في عمل المؤسسات العامة التي تم إعدادها بمشاركة واسعة وتعاون بين مؤسسات المجتمع المدني وبعض الجهات الرسمية ذات العلاقة، وتم رفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإحالتها للرئيس

لإصدارها، وهو ما لم يحدث حتى تاريخه، ويعتبر قانون حق الحصول على المعلومات مثالاً واضحاً في هذا المجال، فمن الواضح أن الحكومة لم تدرج ضمن خطتها التشريعية ما يعزز شفافية عملها والرقابة عليها في ظل غياب المؤسسة الرقابية البرلمانية.^٧



المبحث الثاني

حليل القرارات بقوانين الصادرة في قطاع الحكم

٢٠١٥-٢٠٠٧

المطلب الأول: القرارات بقوانين في المجال الدستوري

هناك العديد من القرارات بقوانين ذات الطبيعة الدستورية التي صدرت خلال الفترة خلال الفترة بين ٢٠٠٧ و٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

أولاً. طبيعة القرارات بقوانين في المجال الدستوري

أ. القرارات بقوانين المستحدثة، وتشمل: قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة عن القانون، قرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المصادقة على الحكومة، قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي، قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة، قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح الثقة للحكومة، قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن منح الثقة للحكومة، قرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن منح الثقة للحكومة السادسة عشرة، قرار بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن منح الثقة للحكومة السابعة عشرة.

٣٦ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

بـ القرارات بقوانين المعدلة، وتشمل: قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء، قرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء، قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤، قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن منح الثقة لوزير الثقافة في الحكومة الخامسة عشرة.

وفيما يلي تحليل لهذه القرارات مع التركيز على أبرز النماذج في هذا المجال، وهي: قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤، قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن منح الثقة للحكومة، قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة عن القانون، قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة، قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي.

ثانياً. مصامين القرارات بقوانين في المجال الدستوري والتعديلات التي أدخلت عليها

جاء العدد الأكبر من القرارات بقوانين في المجال الدستوري متعلقاً من حيث الثقة والتصديق على الحكومات التي شكلت بعد الانقسام، أو إدخال تعديلات عليها، وذلك في ظل عدم انعقاد المجلس التشريعي صاحب الاختصاص بموجب القانون الأساسي (مادة ٦٦) بمنح الثقة للحكومة، حيث حل الرئيس مكان المجلس في هذا الشأن من خلال القرارات بقوانين.

أما أبرز التعديلات على القوانين، فقد تمثلت بقرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤، حيث تضمن القرار إدخال تعديلات على المواد (١٠، ٨، ٥، ٣، ١) من القانون المقر من المجلس التشريعي في العام ٢٠٠٤، وهدف التعديل إلى تعزيز بعض الحقوق التي يتمتع بها الأسرى والمحررون؛ مثل توفير فرص التحصيل العلمي

للأسير وزوجته وأبنائه، والتأمين الصحي للأسير وأسرته، ومنحهم الأولوية في التعيينات السنوية في الوظائف العامة، وتوسيع نطاق القانون ليشمل المبعدين الخاضعين للإقامة الجبرية، أو المعتقلين خارج فلسطين من المنتسبين لمنظمة التحرير بسبب مشاركتهم في النضال من أجل الاستقلال.

ومن القرارات التي رتب آثاراً مهمة في المجال الدستوري القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس، حيث نص هذا القرار على حظر القوة التنفيذية التي أنشئت بدأياً بمرسوم رئاسي في ظل الحكومة العاشرة التي شكلتها حركة حماس في أعقاب فوزها بالأغلبية في الانتخابات التشريعية في العام ٢٠٠٦ بقيادة إسماعيل هنية، وكذلك حظر التنظيمات المسلحة التابعة لحركة حماس واعتبارها خارجة عن القانون، والنص على عقوبة الاعتقال المؤقت لمن ينتمي لها، أو يساعد في تسليحها، أو يخفى أيّاً من منتسبيها، لمدة تتراوح من ٢-٧ سنوات، ورفع السرية المصرفية عن حساباتها والتحفظ عليها.

أما قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي، فقد جاء لرفع الحصانة عن النائب محمد دحلان أحد نواب حركة فتح في المجلس التشريعي تمهيداً لتقديمه للمحاكمة بتهم فساد.

وصدر القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢، ونشر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩، ويلاحظ أن المدة ما بين الإصدار والنشر هي ٧ أيام فقط، وهو ما يمثل حالة من الاستعجال لإقرار القرار بقانون، حيث تمت صياغته وإصداره على عجل بعد التشاور مع القوى السياسية المنضوية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، وعلى الرغم من أن معظم الأحكام التي تضمنها هذا القرار متضمنة أصلاً في قانون الانتخابات العامة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فإنه جاء كقانون جديد وليس تعديلاً على القانون القائم، وبموجب هذا القرار بقانون تم إلغاء القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات، والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل المادة (٧٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥، والقانون رقم

(٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

ويتضمن القرار مجموعة من الأبواب والأحكام التي تتضمن الإجراءات المتعلقة بالانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية، والدعوة إلى الانتخابات وأليات انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس التشريعي. كما يتضمن آليات إدارة العملية الانتخابية، بما في ذلك تشكيل لجنة الانتخابات المركزية واستقلاليتها ومهامها وصلاحياتها، وأليات تشكيل مكاتب المناطق الانتخابية.

ويتناول أيضاً الأحكام المتعلقة بالحق في الانتخابات، بما في ذلك أهمية الانتخاب ونطاق الانتخاب، والجرمان من الحق في الانتخاب، وأليات التسجيل والاعتراض، والأحكام المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الدولة، من حيث الشروط، والأهلية، والتسجيل، والاعتراض، والأحكام المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس التشريعي، وأليات الترشح، وشروطه، وتقديم الطلبات، والتسجيل، والاعتراض، وتنظيم الحملات الانتخابية والدعاية الانتخابية وشروطها وفترتها الزمنية، وأليات الاقتراع، والإجراءات المتعلقة بالفرز، وتسجيل المحاضر، وأليات نشر النتائج والإعلان عنها، والأحكام المتعلقة بشغور منصب رئيس الدولة، وعضوية المجلس التشريعي، وأليات الدعوة إلى إجراء الانتخابات في مثل هذه الحالة، وكيفية إجرائها، والجرائم الانتخابية، وتحديدها، والعقوبات المتعلقة بتلك الجرائم، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بإجراء الانتخابات في القدس.

أما الإضافات ذات الأهمية في القرار بقانون، فقد تمثلت باعتماد مبدأ التمثيل النسبي الكامل في انتخابات المجلس التشريعي، واعتبار فلسطين دائرة انتخابية واحدة (مادة ٤)، واشتراط حصول المرشح الفائز في منصب الرئاسة على الأغلبية المطلقة من الأصوات (٥٠٪)، ومن ثم تبني نظام الجولتين في حال عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجولة الأولى (مادة ٣)، كما اشترطت (المادتان ٦/٢٥

(٦٤٥) من القرار على المرشح للانتخابات التشريعية والرئاسية، أن يتلزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبوثيقة إعلان الاستقلال، وأحكام القانون الأساسي.

ثالثاً. الإجراءات والمراحل التي مرت بها عملية الإقرار والجهات المشاركة

انتقل اختصاص التشريع بعد تعطل عمل المجلس التشريعي منذ منتصف العام ٢٠٠٧ إلى السلطة التنفيذية ممثلاً بالرئيس، بالإضافة إلى نص المادة ٤٣ من القانون الأساسي، وتبع ذلك استحداث مجموعة من الآليات الجديدة لذلك اشتراك فيها كل من مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء، حيث جرى الاتفاق بين المؤسستين على إ حالٍ أي مشروع قانون لمجلس الوزراء لدراسته إذا لم يكن مجلس الوزراء مصدره، وذلك قبل إصداره كقرار بقانون من الرئيس.

وتمثلت هذه الآلية بدليل إعداد الخطة التشريعية، والخطة التشريعية اللذين أعدهما مجلس الوزراء وصادق عليهما، وشملت هذه الآلية أيضاً تشكيل مجموعة وطنية علياً للخطة، ومجموعات عمل متخصصة في مجالات التشريع المختلفة، حيث تبدأ عملية التشريع بتقديم ملف متكامل حول التشريع المنوي إصداره من الدائرة الحكومية المعنية لمنسق الخطة، وطرحه على مجلس الوزراء لمناقشته، ومن ثم بإحالته إلى اللجنة الوطنية العليا للتشريع، مع ملاحظات مجلس الوزراء التي تحيله إلى اللجان المتخصصة لدراسته وتقادمه بصيغة مشروع قانون مع مذكرته الإيضاحية إلى مجلس الوزراء من قبل الوزير المختص بالموضوع لإقراره وإحالته للرئيس لإصداره، حيث تجري مراجعة المشروع مرة أخرى من قبل الوحدة القانونية في مؤسسة الرئاسة والمستشار القانوني للرئيس قبل إصداره، كما يقوم ديوان الفتوى والتشريع بمراجعةه قبل نشره في الجريدة الرسمية.^١

٤ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

ومن الواضح أن إعداد خطة تشريعية من قبل السلطة التنفيذية يتنافي ومفهوم حالة الطوارئ، بل على العكس فإنه يعكس حالة إصدار منهجه ومدروس للتشريعات، ما يؤثر سلباً على تشكيل أي صورة من صور الضغط على إعادة انعقاد المجلس. ومع ذلك، فإن العديد من القرارات بقوانين لم تخضع بالضرورة إلى الآلية السابقة، وبخاصة القرارات التي صدرت في أعقاب سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، مثل القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة، والقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥؛ أي بعد نحو شهر من سيطرة حماس على القطاع، واستند الرئيس في هذا القرار إلى اعتبار أن هذا الجهاز قد أنشئ بدون قرار صادر عنه، على اعتبار أنها قوة غير شرعية وغير قانونية، وذلك لأن القانون الأساسي الفلسطيني لا يجيز تشكيل أي قوة أمنية غير القوى الأمنية الثلاث المعتمدة.^٩

وقد أعدت الكثير من القرارات بقوانين على عجل من قبل مؤسسة الرئاسة قبل أن تصدر من الرئيس. وكذلك الحال القرارات بقوانين المتعلقة بمتحدة للحكومات التي تشكلت بعد الانقسام؛ مثل القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن منح الثقة للحكومة، والقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي، في حين خضعت قرارات بقوانين أخرى مثل القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ للآلية المذكورة، فقد تم تشكيل لجنة خاصة لتعديل قانون الأسرى والمحررين بقرار من مجلس الوزراء رقم ١٠/٥٤/١٣/٢٨ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨، مكونة من ممثلين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارة الأسرى والمحررين، ووزارة المالية، وديوان الموظفين العام، وهيئة الإدارة والتنظيم.^{١٠} وعقدت اللجنة الخاصة اجتماعات وورش عمل عدة مع الجهات ذات العلاقة، كما قامت بدراسة الأثر المالي المتترتب على تعديل القانون، والتواافق مع وزارة المالية في هذا الشأن.^{١١} وبعد استكمال دراسة المشروع، تم رفعه إلى مجلس الوزراء،

وأحال مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩ مشروع قانون المعدل لقانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ إلى الرئيس لإقراره.^{١٢}

ومن ثم، فإن العديد من القرارات بقوانين صدرت من مؤسسة الرئاسة بشكل منفرد، أو جرى حولها بعض الاستشارات للقوى السياسية، وبخاصة تلك المنضوية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، وهو ما ينطبق على القرارات بقوانين المتعلقة بتشكيل الحكومات ومنحها الثقة، والقرار بقانون بشأن الانتخابات العامة، ولم يجر حولها نقاش في مؤسسات المجتمع المدني.

رابعاً. القطاعات التي تخدمها القرارات بقوانين في المجال الدستوري والجهات المعترضة عليها

جاء الكثير من القرارات بقوانين في المجال الدستوري لخدمة فئات محددة، كما ألحق البعض الآخر منها ضرراً بفئات أخرى، فالقرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤، منح العديد من الامتيازات المالية للأسرى وفق مدة الأسر، وأضاف امتيازات مالية لفئات أخرى وهي الأسرى خارج فلسطين، الذين اعتقلوا على خلفية النضال من أجل التحرر، وكذلك امتيازات مالية لفئات المبعدين الذين أقيمت عليهم الإقامة الجبرية.

وجاء القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة في ظل الصراع بين حركة فتح وحماس، حيث اعتبرته حركة حماس محاولة لإنقاصها، أما القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي، فقد كان موجهاً ضد النائب محمد دحلان من قيادات حركة فتح.

ولقيت العديد من هذه القرارات بقوانين انتراضات من مؤسسات وقوى متعددة، فقد رفضت حركة حماس القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة عن القانون،

ورفضت كذلك الاعتراف بالحكومات كافة التي تشكلت بعد الانقسام، واعتبرتها فاقدة للشرعية لعدم عرضها على المجلس التشريعي، وعدم حصولها على الثقة منه، كما رفضت القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة، ورفضت حصرية تمثيل منظمة التحرير للشعب الفلسطيني، لاسيما أنها ليست عضواً في المنظمة، واعتبرت أنه ليس من حق الرئيس الفلسطيني إجراء تعديل على القانون الفلسطيني، لأن المجلس التشريعي هو صاحب القرار في سن القوانين الفلسطينية وتعديلها، ولذا فإن تعديل قانون الانتخابات من الرئيس الفلسطيني هو أمر باطل قانونياً.^{١٣} كما اعترضت العديد من مؤسسات المجتمع المدني على القرار، ومنها -على سبيل المثال- مركز الميزان لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، على اعتبار غياب حالة الضرورة لإصدار مثل هذا القانون، وال الحاجة لوجود توافق وطني عليه، ووجوب صدوره عن المجلس التشريعي^{١٤} وإن كان عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني، وبعض الفصائل الفلسطينية، وبخاصة فصائل اليسار، قد طالب باعتماد نظام التمثيل النسبي الكامل، سواء باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، أو في عدة دوائر انتخابية، وهو ما تضمنه القرار بقانون.^{١٥}

كما لقي القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي، معارضة من النائب محمد دحلان، نظراً لتجريده من الامتيازات التي يمنحها له القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي بصفته نائباً في المجلس، ولكونه مقدمة للقيام بإجراءات قانونية ضده متمثلة بتوجيهاته اتهام له بالفساد. وقد لجأ النائب إلى محكمة العدل العليا لإسقاط القرار، إلا أن قرار المحكمة جاء برفض الدعوى نظراً لتجاوز الفترة القانونية للأملاك على القرار باعتباره قراراً إدارياً وهي ٦٠ يوماً، كما اعترضت كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحماس، وعدد من أعضاء المجلس، ومنهم أعضاء من كتلة فتح البرلمانية، على القرار باعتباره مخالفًا للقانون الأساسي الذي يعطي المجلس التشريعي الحق برفع الحصانة عن النائب.^{١٦}

خامساً. مدى ملاءمة التشريعات مع القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

يعد الالتزام بأحكام الدساتير والقوانين الأساسية، والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية المقررة والمصادق عليها من الدول وفقاً للأصول، مركبات أساسية في سن التشريعات حتى لا تصبح متعارضة مع هذه الدساتير والاتفاقيات، ومن ثم تكون عرضة للطعن بها وإسقاطها. وفي الحالة الفلسطينية، يشترط عدم مخالفة التشريعات للقانون الأساسي والأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وتحديداً بعد سيطرة السلطة التنفيذية على العملية التشريعية بالكامل، عبر القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس.

وفي الاتجاه نفسه، فإن سعي السلطة الوطنية الفلسطينية للحصول على الاعتراف الدولي بها كدولة كاملة العضوية في المجتمع الدولي ومؤسساته، دفعها إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية، وبخاصة تلك المتعلقة باحترام حقوق الإنسان؛ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، إلى غير ذلك من الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها فلسطين، وهو ما يرتب التزامات على المشرع الفلسطيني بمواءمة التشريعات الفلسطينية مع أحكام هذه الاتفاقيات، أو على الأقل مراعاة عدم التعارض بين نصوص التشريعات الصادرة كقرار بقانون عن الرئيس وبين أحكام هذه الاتفاقيات.

وبمراجعة القرارات بقوانين الصادرة في المجال الدستوري من حيث مدى ملاءمتها لكل من القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يلاحظ أن القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ -على سبيل المثال- يتلاءم مع أحكام القانون الأساسي، وبخاصة الفقرة (٢) من المادة (٢٢) التي تنص

على «رعاية أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين واجب تنظيم القانون أحکامه، وتکفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي»، كما أن التعديلات المتعلقة بالنصوص القانونية التي تتطوی على تمیز إيجابي لصالح المرأة كأسيرة وكأسيرة محررة تتواهم مع ما جاء في المادة (٤) من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمیز ضد المرأة التي تنص على أنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمیزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، حيث من المفترض أن تعود إلى حالة المساواة عند تحقيق الهدف من هذه المادة، فقد منحت التعديلات في القرار بقانون المرأة الأسيره مزيداً من الحقوق وفق ما يعرف بسياسة التمیز الإيجابي للمرأة، فالتعديل في الفقرة (٤) من المادة (٣) أضاف زوجة الأسير إلى من تعلم الدولة على توفير فرصة التحصيل العلمي لهم إلى جانب الأسير وأبنائه.

كما أن التعديلات التي تضمنتها المادة (٣) مكرر فقرة (٢) بند (أ) من القرار بقانون ذاته، منحت المرأة تمیزاً إيجابياً، بحيث يتم توظيفها مالياً بنصف المدة المستحقة للرجل، وتنص هذه المادة على صرف مبلغ مالي شهري للأسيرة المحررة التي أمضت من سنتين حتى خمس سنوات في الاعتقال، فيما يصرف للأسير مبلغ مالي شهري إذا أمضى في الأسر خمس سنوات إلى عشر سنوات. وكذلك البند (د) من الفقرة ذاتها، الذي تضمن أن الأسير الذي أمضى عشر سنوات فأكثر، والأسيرة التي أمضت خمس سنوات فأكثر، يتم توظيفهما مالياً في مؤسسات الدولة، ما يعني أن القانون قد منح المرأة تمیزاً إيجابياً، بحيث يتم توظيفها مالياً بنصف المدة المستحقة للرجل.

أما القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن منح الثقة للحكومة، فالقانون الأساسي في المادة (٦٦) ينص على أنه فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته، يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج الحكومة وسياساتها، على أن تعقد الجلسة في موعد

أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب. ويتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين مالم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك. وتنجح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي. إلا أنه، وفي ظل حالة عدم الانقاد للمجلس التشريعي، فإن الرئيس يمارس هذه الصلاحيات الخاصة بالمجلس، من خلال القرارات بقوانين، وهو ما يخلق إشكاليات في هذا المجال تمثل في حدود صلاحيات الرئيس في أن يحل محل المجلس التشريعي في هذه الصلاحيات.

كما أنه، وفي ظل حالة عدم انقاد المجلس التشريعي، وعدم قدرته على القيام بمنح الثقة للحكومة بموجب أحكام القانون الأساسي، يفقد المواطن أحد أهم حقوقه في المشاركة في الحياة السياسية وفق نص الفقرة (٢) من المادة (٢٦)، التي تضمن حقه في التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثليه منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون، حيث إن هذا الحق لا يتوقف من لحظة اختيار الممثليين عبر عملية الاقتراع، بل يتعدها إلى قيام أولئك بدورهم، بما في ذلك منح الثقة للحكومة. إن عدم سير العملية وفق هذه الآلية ينطوي على انتهاك اكمال هذا الحق، بغض النظر عن مسببات الوضع القائم واستمراريته في عدم انقاد المجلس التشريعي. وهو ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (١) مادة (٢٥)، التي تتضمن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛ إما مباشرة، وإما بواسطة ممثليه عنه، وما تضمنته الفقرة (ب) من المادة ذاتها التي تنص على حق الإنسان في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام.

من ناحية أخرى، يبرز موضوع تمثيل المرأة في المؤسسات الرسمية، وعلى مستوى المناصب الحكومية العليا تحديداً، حيث تضمن المرسوم الرئاسي الصادر بشأن تشكيلة الحكومة ورود ثلاثة وزراء من النساء، السيدة ربيحة ذياب وزيراً لشؤون المرأة، والسيد رولا معايعة وزيراً للسياحة والآثار، ود. صفاء ناصر الدين وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،^{١٧} أي أن تمثيل النساء في تشكيلة مجلس الوزراء بنسبة ١٢،٥٪ فقط، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى الالتزام بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وأما قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة عن القانون، فإنه وفقاً للمادة (٣٩) من القانون الأساسي المعدل، فإن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وبالتالي هو صاحب الاختصاص في إنشاء أو إلغاء أيّ من الأجهزة الأمنية في الدولة، أو زيادة أو تخفيض عدد قواتها، وفي الوقت ذاته، فإن مجلس الوزراء مسؤول عن حفظ الأمن العام والنظام والأمن الداخلي بموجب المادة (٧/١٩) من القانون الأساسي. وعليه، أوجدت هذه النصوص حالة من عدم الوضوح والتعارض، وأثارت جدلاً حول الصالحيات في الشأن الأمني بين مؤسسة الرئاسة ومؤسسة مجلس الوزراء، ويقع هذا القرار بقانون في إطار الجدل حول الموضوع، فالرئاسة ترى أنه تم إنشاء هذا الجهاز الأمني على الرغم من اعتراض الرئيس على إنشائه بصفته القائد الأعلى لقوات الأمن الفلسطينية، بينما اعتبرت الحكومة العاشرة بقيادة إسماعيل هنية أن ضرورات حفظ الأمن والنظام العام اقتضت تشكيل هذا الجهاز بعد أن امتنعت الأجهزة الأمنية القائمة عن تنفيذ أوامر الحكومة في هذا المجال. وفي الوقت الذي اعتبر القرار بقانون هذا الجهاز ميليشيات غير قانونية بعد قيام وزير الداخلية بتشكيلها في قطاع غزة بـ٦ آلاف عنصر، قام وزير الداخلية بالإعلان عن زيادة عدد عناصرها إلى ١٢ ألف عنصر رداً على اعتراض الرئيس^{١٨}.

و حول مدى موافمة القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي مع نصوص القانون الأساسي، فالقرار ينطوي على تعارض مع أحكام المادة (٥٣) من القانون الأساسي، التي تنص على عدم جواز اتخاذ أي إجراءات بحق عضو المجلس التشريعي في غير حالة التلبس بجناية، وعدم جواز تنازل عضو المجلس التشريعي عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس التشريعي، ومن ثم اعتبار القرار مخالفًا لنصوص القانون الأساسي.

وعلى الرغم من أن إجراءات رفع الحصانة عن عضو المجلس التشريعي تم عن طريق تقديم طلب إلى المجلس التشريعي بذلك، وهو الذي يبحث

الأمر في رفع الحصانة، وفي حالة عدم الانعقاد تقوم هيئة مكتب المجلس بذلك وفق ما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (٥٣) من القانون الأساسي، وبالتالي إن حالة عدم انعقاد المجلس التشريعي قد لا تتيح للرئيس اللجوء إلى استخدام صلاحياته وفق المادة (٤٢) من القانون الأساسي، وعليه، فإن إجراء إحالة الأمر إلى المجلس يمكن أن تتم دون حاجة لانعقاده.

أما فيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة، فقد تضمن عدداً من الشروط التي تشكل قيوداً لا وجود لها في القوانين الانتخابية، وهي الشروط التي تضمنتها المادة ٣٦ والبند السادس من المادة ٤٦ باشتراط الالتزام بمنظمة التحرير مثلاً شرعاً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وبوثيقة الاستقلال، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى وجود تعارض بين هذه الأحكام ونصوص القانون الأساسي، وبخاصة المادة (٩) التي تعتبر كل الفلسطينيين سواء أمام القانون والقضاء، ولا تمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقات، والمادة (١٩) من القانون الأساسي التي تؤكد على أنه لا مساس بحرية الرأي، وأنه لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه، والمادة (٢٦) التي توكل على حق الفلسطينيين في المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، وعلى وجه الخصوص التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثليهم منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.^{١٩}

وقد يشكل ذلك أيضاً مساساً بالتزامات الدولة وفق اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة ما جاء في المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول الحق في المشاركة السياسية، بما في ذلك الحق في الترشح للانتخابات، والحق في المشاركة عبر الاقتراع، وبخاصة المادة (٢٥) فقرة (١)، التي تنص على أن من حق أي شخص في بلده أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يتم اختيارهم بالانتخاب، والفقرة (ب) التي تنص على حقه في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزاهة تجري دولياً بالاقتراع العام.

سادساً. الأثر المالي الذي ترتبه التشريعات على الخزينة العامة

ترتب العديد من القرارات بقوانين في المجال الدستوري التزامات مالية على الخزينة العامة، وعلى سبيل المثال رتب القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ التزامات بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ التزامات مالية عالية، وذلك لأن حجم الالتزامات المالية التي تضمنها القانون هي نفقات جارية وليس التزامات مالية تدفع لفترة محددة. فوفقاً للقانون، ستستمر وزارة الأسرى بدفع الفارق بين راتب الأسير الموظف إذا كان راتبه وفق قانون الأسرى أعلى من راتبه كموظفي. كما أن وزارة الأسرى تتلزم بالاستمرار في دفع راتب الأسير بعد تحرره لمدة عام. هذه بعض الأمثلة التي تشير إلى أن هناك التزامات مالية إضافية وفق القانون ستضاف كعبء على الموازنة العامة.

وكذلك الحال في القرارات بقوانين المتعلقة بمنح الثقة بالحكومات التي شكلت بعد الانقسام، ومنها القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن منح الثقة للحكومة، فكل حكومة جديدة تعني أن وزراء الحكومة السابقة سوف يتلقاً رواتب تقاعدية، فيما سوف يتلقاً أعضاء الحكومة الجديدة رواتب كاملة، وهو ما يشكل عبئاً مالياً جديداً على الموازنة العامة.

المطلب الثاني: القرارات بقوانين في المجال الإداري

صدر في هذا المجال العديد من القرارات بقوانين تتعلق بالأجهزة الحكومية، والتشكيلات الإدارية، والإدارة المحلية، وتنظيم الوظيفة العامة، والتنظيم والاستملاك، والأموال المنقولة خلال الفترة بين العامين ٢٠٠٧-٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

أولاً. طبيعة القرارات بقوانين في المجال الإداري

أ. القرارات بقانون المستحدثة، وتشمل: قرار بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف لدىوان الرقابة المالية والإدارية، قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على تعين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن سلطة الأراضي، قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد، قرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن المصادقة على إعادة تعين محافظ لسلطة النقد الفلسطينية، قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن المصادقة على تعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد، قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية، قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على تعين رئيس لديوان الموظفين العام، قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن المصادقة على تعين رئيس لديوان الموظفين العام، قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لمشروع الدعم الطارئ للجمعيات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة بناء الجدار الفاصل، قرار بقانون بشأن تحديد الحقوق المالية لرئيس هيئة مكافحة الفساد.

ب. القرارات بقانون المعدلة، وتشمل: قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال البياتمى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥، قرار بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧، قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥، قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون الاستملك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣، قرار بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣، بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن تعينات وصلاحيات بموجب قانون المحافظة على أراضي أملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١.

ومن ثم، فإن تسعه عشر قراراً بقانون تم إصدارها في الفترة ٢٠١٥-٢٠٠٧ في المجال الإداري، حيث تشكل القرارات ذات العلاقة بتعيين رؤساء الهيئات والإحالات إلى التقاعد ما نسبته ٥٠٪ منها، فيما تشكل القرارات بقوانين المستحدثة التي تنظم شؤوناً إدارية ما نسبته ٢٠٪ منها، وتلك المعدلة وتنظم شؤوناً إدارية تشكل ما نسبته ٢٥٪ منها، وتشكل القرارات بقوانين لتنظيم حقوق مالية وإدارية لها علاقة بهيئات عامة ما نسبته ٥٪ أي أن أغلب القوانين الإدارية التي أقرت هي تلك التي تتعلق بتعيين وإحالة إلى التقاعد لرؤساء هيئات. وبما أن تلك المستحدثة لا تزيد على ٢٠٪، فهي التي من الممكن أن تقدم مؤشرات قوية على مدى الترشيد في استخدام الرئيس لصلاحياته التشريعية وفق أحكام المادة (٤٢) من القانون الأساسي.

وسيتم فيما يلي تحليل مجموعة من القرارات بقوانين الممثلة لمختلف التصنيفات الفرعية التي تدرج تحت التصنيف الرئيسي للقانون الإداري، وهي: قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥، قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد، قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لمشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية

المحاصرة نتيجة بناء الجدار الفاصل، قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً. مضامين القرارات بقانون

تمثل جانب من القرارات بقوانين في المجال الإداري بتعيين أو عزل رؤساء هيئات رسمية، أو المصادقة على اتفاقيات قروض، فقد جاء القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، للمصادقة على تعيين السيد رفيق الفتشرة رئيساً لهيئة الكسب غير المشروع، قبل أن تتحول بقرار بقانون إلى هيئة مكافحة الفساد، حيث كان تعيين رئيس الهيئة الذي يتم من قبل الرئيس يتطلب مصادقة من المجلس التشريعي، وبسبب عدم انعقاد المجلس التشريعي، فقد صادق الرئيس على التعيين بالقرار المذكور. أما القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد، بناء على تسيب من مجلس الوزراء، فقد مهد لإقالة رئيس الديوان الذي من المفترض أن تكون مدة تعيينه ٧ سنوات غير قابلة التجديد، حيث جاءت إحالته إلى التقاعد بعد سنتين فقط من تعيينه. وأما القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لمشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة بناء الجدار الفاصل، فقد تضمن المصادقة على اتفاقية قرض بين السلطة الوطنية والبنك الإسلامي للتنمية لصالح دعم التجمعات السكنية المتضررة من جدار الفصل، حيث يتولى المجلس التشريعي صلاحيات المصادقة على اتفاقيات القروض التي تبرمها السلطة وفقاً للقانون الأساسي في المادة (٩٢)، وبسبب عدم انعقاد المجلس التشريعي، فقد صادق الرئيس على اتفاقية القرض نيابة عن المجلس من خلال القرار بقانون المذكور.

وأدخلت بعض القرارات بقوانين الصادرة في الجانب الإداري تعديلات على القوانين القائمة في هذا المجال؛ كالقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥، الذي تضمن تعديلاً بإلغاء المادة (٤) من القانون الأصلي واستبدلها بمادة أخرى، وجاء التعديل ليمنع الحكومة صلاحية إجراء انتخابات المجالس المحلية على مراحل إذا تعدد إجراؤها في يوم واحد في جميع المجالس المحلية، بينما كان النص الأصلي للمادة يدعوا إلى إجرائها في جميع المجالس في يوم واحد.

أما القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، فقد تضمن عملية تنظيم حقوق المستفيدين من قانون التقاعد العام، بحيث أجاز الانقطاع من قانون التقاعد، إضافة إلى الموظفين في المؤسسات العامة، لموظفي هيئات المحلية وموظفي مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص والعامل الخاضعين لقانون العمل، وتحديد نسب المساهمة للمستفيدين ومشغليهم، وأدبيات توزيع الراتب التقاعدي لورثة المستفيد المتوفى. كما نص أيضاً على إلغاء لقانون التأمينات الاجتماعية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، على اعتبار أن التعديل قد أجاز إدخال الفئات المذكورة سابقاً للاستفادة من قانون التقاعد بمساهمة ملزمة من صاحب العمل، ومساهمة ملزمة للعامل.

وقد قدمت الحكومة مجموعة من المبررات لتعديل قانون التقاعد وإلغاء قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك أن القانون المذكور لم تعد له الدراسات المالية الالزامية، وأنه غير مستدام، وسيعجز عن تلبية احتياجات المواطن، كما استندت الحكومة إلى دراسة أعدتها البنك الدولي توصلت في نتائجها إلى أن هناك عدم استدامة مالية للصندوق، وأن مصيره الإفلاس،^٢ فيما أن القرار بقانون المعجل من شأنه أن يوفر موارد مالية للصندوق، وبخاصة أنه يحمل الدولة التزاماً بقططية العجز إن حصل من الخزينة العامة.^١

وتضمن قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥، تعديلاً للمادة (٧) من القانون الأصلي، والمتعلقة بمجلس إدارة أموال اليتامي، وأليات عقد الجلسات وحضورها، وشروط فقدان العضوية، حيث أضاف صلحيات جديدة للمجلس، وهي إعداد لائحة مالية تنظم كافة المعاملات المالية في المؤسسة، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها، وإلزام المجلس برفع تقارير دورية عن عمل المؤسسة ونشاطاتها وأموالها، إلى رئيس الدولة، وإلى مجلس الوزراء، كل ثلاثة أشهر.

وتهدف التعديلات إلى تحديد الجهة التي تعين رئيس مجلس إدارة أموال اليتامي، والممثلة برئيس الدولة، بدلاً من قاضي القضاة الشرعي، كما كان الوضع قبل التعديل، إضافة إلى توسيع مجلس الإدارة وتوسيعه، وفرض مزيد من الرقابة على عمل المؤسسة.

ومن أهم الأسباب التي استوجبت التعديل وجود بعض النصوص المتعارضة في أحكام القانون وفق ملاحظات ديوان الرقابة المالية والإدارية، والتطبيق العملي للقانون، وكذلك عدم تطرق القانون إلى أحكام ضرورية لسير عمل المؤسسة، مثل تعيين هيئة الرقابة الشرعية التي تعد مطلباً أساسياً لعمل المؤسسة نظراً لطبيعة عملها وأهدافها المنصوص عليها، ووجود بعض الأحكام التي تعيق أو تتعارض مع عمل المؤسسة، حيث أحضرت لقانون اللوازم العامة المنظم لعمل الوزارات، الأمر الذي يتعارض واستقلالها، ويعيق عملها، وكذلك إخضاع كادر المؤسسة وموظفيها لقانون الخدمة المدنية، على الرغم من أنهم ليسوا جزءاً من جدول تشكيلات موظفي الحكومة، ولا يتبعون ديوان الموظفين العام.^{٢٢}

ثالثاً. الإجراءات والمراحل التي مرت بها عملية الإقرار والجهات المشاركة

من غير الواضح إلى أي مدى تم تطبيق آليات التشريع المعتمدة التي تضمنها دليل الخطة التشريعية، أو القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، فيما يتعلق بالسياسية التشريعية، فمعظم القرارات بقوانين المتعلقة بالشأن الإداري لم ترد في الخطة التشريعية للحكومة، أو ضمن أولويات التشريع التي تضمنتها قرارات مجلس الوزراء، ولم يقتصر ذلك على القرارات بقوانين الخاصة بالمصادقة على تعين أو عزل رؤساء هيئات عامة، أو المصادقة على اتفاقيات التروض، وإنما أيضاً شمل القرارات بقوانين التي استحدثت مراكز قانونية جديدة، أو عدلت على قوانين قائمة.

ومع ذلك، فقد جاءت هذه القرارات بقوانين بتنصيب من مجلس الوزراء قرار تعين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، الذي جاء بناءً على تنصيب من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨^{٣٣}، وفقاً لأحكام قانون الكسب غير المشروع^{٣٤}، وتبعه القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على تعين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع الصادر عن الرئيس، وتأتي هذه المصادقة على التعين من الرئيس نيابة عن المجلس التشريعي صاحب الاختصاص وفقاً لقانون الكسب غير المشروع بسبب عدم انعقاده، دون أن يتم استشارة الهيئات القائمة في المجلس كهيئة رؤساء وممثلي الكتل والقوانين البرلمانية، أو مجموعات العمل البرلمانية المختصة.

وجاء القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد أيضاً بتنصيب من مجلس الوزراء، على الرغم من إشارة أمين عام مجلس الوزراء إلى أن عملية التنصيب بالإحالة إلى التقاعد لرئيس الديوان من قبل الوزراء في مجلس الوزراء كانت اختيارية، ولكن الأغلبية منهم أوصت بأن تتم عملية التنصيب.^{٣٥} وعلى أثر هذا التنصيب، صدر قرار رئاسي رقم (٦٢) تضمن إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد، وتبع ذلك صدور القرار بقانون رقم

(١١) لسنة ٢٠١٤ للمصادقة على القرار نيابة عن المجلس التشريعي صاحب الاختصاص، بعزل رئيس الديوان قبل إتمام مدة القانونية (٧ سنوات)، دون التشاور مع الهيئات القائمة في المجلس التشريعي في هذا الشأن.

وصدر القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون انتخابات مجالس الجهات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بعد نقاشات كثيرة وضفتلك كبيرة مورست من مؤسسات المجتمع المدني لإجراء الانتخابات لمجالس الجهات المحلية التي انتهت مدتتها، وبعد أن أصبح وزير الحكم المحلي يقوم بحل هذه المجالس، ووضع لجان معينة مكانها، أو موظفين من وزارة الحكم المحلي لإدارتها، ونظرًا لعدم إمكانية إجراء هذه الانتخابات في كل الجهات المحلية دفعة واحدة وفي يوم واحد، كما ينص على ذلك قانون انتخابات مجالس الجهات المحلية بسبب الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وتحديد موعد لهذه الانتخابات ثلاثة مرات خلال العامين ٢٠١٠ و٢٠١١، ومن ثم الاضطرار إلى تأجيلها، الأمر الذي دعا إلى تعديل القانون من خلال القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢^{٢١}.

وجاء القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لمشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة بناء الجدار الفاصل، بناء على طلب وتنصيب من مجلس الوزراء، وكذلك القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، فقد جرت دراسته من قبل الدائرة القانونية في مجلس الوزراء، ومن ثم قام المجلس بإحالته إلى الرئيس للمصادقة عليه وإصداره.

وأما القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥، فقد جاء بعد قيام الرئيس بشكيل لجنة إدارية مؤقتة، كلفت بالإشراف على مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي، وقبيل انتهاء المدة المحددة لهذه اللجنة، وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩^{٢٢}، تم تقديم مسودة مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة بصفة الاستعجال من قبل محافظ سلطة النقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦،

وذلك بعد نقاش للمشروع في ورشتي عمل شارك فيها ممثلو عن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي، والدائرة القانونية في مكتب الرئيس، وهيئة ممثلي الكتل والقوى البرلمانية في المجلس التشريعي، وبمشاركة قاضي القضاة ومفتش عام المحاكم الشرعية.^{٢٨} وقد أقر مجلس الوزراء مشروع القانون وأحاله إلى الرئيس لإصداره بقانون بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٨.^{٢٩}

رابعاً. القطاعات التي تخدمها القرارات بقوانين والجهات المتضررة والمعترضة عليها

رتب عدد من القرارات بقوانين في المجال الإداري حقوقاً ومرافق قانونية لبعض الفئات، ومست بمراكز حقوق فئات أخرى؛ فالقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ جاء استجابة لضغطوط ومطالب العديد من مؤسسات المجتمع المدني، والعديد من القوى والفصائل الفلسطينية المنضوية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، وفي إطار قرارات اللجنة التنفيذية والمجلس المركزي لمنظمة التحرير، بضرورة إجراء الانتخابات لمجالس الهيئات المحلية^{٣٠}، فمؤسسات المجتمع المدني دفعت باتجاه إجراء الانتخابات لهذه المجالس بدلاً من سياسات التعين التي انتهتها وزارة الحكم المحلي في المجالس التي انتهت ولايتها، وبخاصة أن عمل هذه المجالس يتعلق بجوانب خدمية وليس لها انعكاسات سلبية على مسامي إنتهاء الانقسام.^{٣١}

وقد كانت الحكومة تحتاج بالقيود التي يفرضها القانون لعدم إجراء هذه الانتخابات، فالقانون يفرض إجراء الانتخابات في جميع مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد، وهو ما جعل مجلس الوزراء يتراجع عن إجراء هذه الانتخابات ست مرات بين الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٢، ومن ثم مكن التعديل الذي تتضمنه القرار بقانون إجراء الانتخابات في ٩٣ مجلساً محلياً في الضفة الغربية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠، بينما فاز ١٧٩ مجلس هيئة محلية

بالتزكية، وأجريت انتخابات تكميلية للمجالس التي لم تجر فيها انتخابات في المرحلة الأولى، وذلك بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٢، بينما لم تجر انتخابات مجالس الهيئات المحلية في قطاع غزة.^{٢٢}

وبال مقابل، لقي القرار بقانون المذكور وما تبعه من انتخابات محلية معارضة من قبل حركة حماس التي تربط بين إنهاء الانقسام وإجراء الانتخابات على المستويات كافة، لتوفير المناخ الملائم والبيئة النزيهة لها.

وكذلك جاء القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع بضغوط عدد من مؤسسات المجتمع المدني لتفعيل هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، الذي صدر قانونها منذ العام ٢٠٠٥، ولم يتم تأسيسها على أرض الواقع، فقد نظمت مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، مسيرة إلى مجلس الوزراء بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٩، ضمت ممثلين عن الهيئات الأهلية ونقابات عمالية، وممثلين عن القطاع الخاص، وأعضاء من المجلس التشريعي، وقد تم تسليم رئيس الوزراء مذكرة تطالب بتفعيل هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، وتعيين رئيس لها، وقد وعد رئيس الوزراء بالاستجابة لهذه المطالب خلال فترة محددة، وهو ما تم بالفعل من خلال تنصيب مجلس الوزراء بتعيين رئيس للهيئة، وإصدار القرار بقانون بشأن المصادقة على تعينه، كما تبع ذلك تعديل القانون الخاص بالهيئة ليصبح قانون مكافحة الفساد.^{٢٣}

وجاء القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد بعد سنتين فقط من إشغال رئيس الديوان لمنصبه الذي يستمر لسبعين سنوات، دون طلب منه، وتشير بعض التقارير إلى أن إحالة رئيس الديوان للتقاعد، جاءت بتنصيب من مجلس الوزراء بعد تصريحات له عن وجود ملفات فساد في بعض المؤسسات الوزارات، ووجود فضور في عملها، وعدم جدية بعض

المسؤولين في التعامل مع ملاحظات الديوان وتوصياته، ومن ثم فقد مس القرار باستقلالية الديوان وفعاليته وحصانة رئيسه^{٣٤}.

أما القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لمشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة بناء الجدار الفاصل، فقد جاء لصالح دعم التجمعات السكانية المتضررة من الجدار الذي أقامته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، فهو يستهدف تعزيز صمود تلك التجمعات المحاذية للجدار، وتقديم العون لها وسد احتياجاتها من أدوات زراعية ومستلزمات إنتاج زراعي، لتشجيعها على العمل الزراعي في الأراضي المحاذية للجدار الفاصل، وهي سياسة تلقى دعماً وتأييداً شعبياً.

وينطوي القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ على تغييرات بشأن الانتفاع من قانون التقاعد العام بالنسبة للعديد من الفئات العاملة في المجتمع الفلسطيني، فقد نص على جواز أن يشمل قانون التقاعد العام موظفي مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص والعامل الخاضعين لأحكام قانون العمل وموظفي وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبيها^{٣٥}، ويفرض ذلك على أصحاب الأعمال وشركات القطاع الخاص التزامات مالية لصالح صندوق التقاعد بنسبة ٣٪ من الراتب الشهري للموظف، إضافة إلى نسبة ٣٪ تخصم من راتبه.

إلا أن القرار بقانون لم يجعل انضمام الفئات سابقة الذكر إلى الصندوق إلزامياً، كما لم يعالج موضوع العمال والموظفين الذين يعملون بعقود ولا يمنحهم حق الانتفاع من القرار، وهم لم يكونوا أيضاً مستفيدين من قانون التأمينات الاجتماعية الذي تم إلغاؤه.

أما موقف القطاع الخاص، فيتمثل بالدعوة إلى إصدار قانون خاص بالتقاعد غير الحكومي، أو نظام تقاعد خاص بالقطاع الخاص ويدار من قبله، وذلك بسبب المخاوف التي يiddيها هذا القطاع من العجز الذي يعاني منه

صندوق التقاعد العام، والذي يبلغ ملاريين ومئتي مليون دولار، إضافة إلى اعتراضه على طريقة إدارة أموال الصندوق، وزاد اعتراض القطاع الخاص على القرار بعد تعديل آخر أدخل على قانون التقاعد في العام ٢٠٠٨، يجعل انضمام الفئات السابقة إلزامياً وليس اختيارياً.^{٣٦}

أما القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥، فقد ألغى رئيسة قاضي القضاة الشرعي لمجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي، ومن ثم ألغى تبعية هذه المؤسسة لديوان قاضي القضاة، وبذلك يكون قاضي القضاة الشرعي من الذين تضرروا من هذا التعديل الذي طال عدم احتفاظه بمنصب رئيسة مجلس إدارة المؤسسة، كما أن التعديلات المتعلقة بإضافة مهام وصلاحيات للمجلس وفق الفقرة (٩) من المادة (١٠) التي تتضمن إعداد لائحة مالية تنظم كافة المعاملات المالية في المؤسسة، هي واحد من التدابير التي تساهم في مزيد من المحافظة على أموال اليتامي، إضافة إلى تلك التعديلات المتعلقة بالدور الرقابي لرئيسة الدولة ومجلس الوزراء من خلال التقارير الدورية، وبالتالي فرض مزيد من الرقابة على أموال الصندوق.

وقد لقي هذا القرار اعتراضاً من قبل قاضي القضاة والقضاة الشرعيين الذين اعتبروا أن لا مسوغ لإصداره، وأن المبرر الوحيد له هو تغيير تبعية المؤسسة إلى جهة غير القضاة الشرعي صاحب الولاية الشرعية على أموال اليتامي، كما أن قانون المؤسسة هو جزء من منظومة القوانين والأحكام الشرعية، ونقل تبعية المؤسسة سيحدث إرباكاً في عمل جهاز القضاء الشرعي برمته، ويبعد اعتراض القضاة الشرعيين على القرار بأنه جرت صياغته ونقاشه بمعزل عن وعياب الجهة المعنية وهي ديوان قاضي القضاة الشرعي^{٣٧}، وهو ما ينافي مع ما جاء في كتاب محافظ سلطة النقد الذي أحال مشروع القانون المعدل إلى مجلس الوزراء، حيث أشار إلى مشاركة قاضي القضاة الشرعي، ومفتش عام المحاكم الشرعية، وممثلي مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي في نقاش المشروع.

خامساً. مدى ملائمة التشريعات مع القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

جاءت بعض القرارات بقوانين في المجال الإداري متوازنة مع القانون الأساسي والالتزامات التي أخذتها السلطة الوطنية على عاته بموجب الاتفاقيات التي انضمت لها، وجاء البعض الآخر متعارضاً معها، فالقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥، يتوازن مع ما جاء في المادة (٨٥) من القانون الأساسي التي تنص على أن تنظم البلاد في وحدات إدارة محلية، يكون لكل منها مجلس إدارة منتخب انتخاباً مباشراً، وكان الهدف من القرار إزالة العقبات أمام إمكانية عقد الانتخابات المحلية بشكل دوري كل أربع سنوات.

وينسجم هذا القرار أيضاً مع تعزيز الحق في المشاركة السياسية، عبر المشاركة في الانتخابات، وفقاً للمادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والمشاركة في الانتخابات العامة، عبر الترشح والاقتراع. فالقرار يساعد على إزالة عائق عقد الانتخابات المحلية.

وينسجم القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع مع التدابير المتعلقة بمكافحة الكسب غير المشروع ومكافحة الفساد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي التزمت بها السلطة الوطنية طوعاً منذ العام ٢٠٠٥، وقبل أن تتضم رسمياً لها بعد الاعتراف بها كدولة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتدعوه هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المتعلقة بإنشاء مؤسسات تحظى بمكافحة الفساد.

وفي المقابل، يعارض القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد مع أحکام المادة (١٠) فقرة (٢) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية التي تنص

على عدم جواز عزل رئيس الديوان لأي سبب من الأسباب، إلا بالأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي، والإحالة إلى التقاعد قبل إنهاء المدة القانونية لرئيس الديوان دون رغبته، هي بمثابة الإقالة حكماً، وإن اختلفت التسمية.

من جهة أخرى، استند القرار المذكور على قرار من مجلس الوزراء ينصب إحالة رئيس الديوان للتقاعد، وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلالية الديوان والحماية التي ضمنها قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية لرئيس الديوان وفقاً للمادة ١١، فالصلاحيات التي يمنحها القانون لمجلس الوزراء بتسيير تعين رئيس الديوان لا تعني منحه حق التسيير بعزله الذي هو من صلاحيات المجلس التشريعي، وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.^{٢٨}

كما أن القرار المذكور لا ينسجم مع التزامات الدولة الفلسطينية وفقاً للمادة (٦) بند ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنص على أن تقوم كل دولة طرف بمنح هيئة أو هيئات منع الفساد ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، ويبنأ عن تأثير لا مسوغ له.

ويتواءم القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لمشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة بناء الجدار الفاصل، مع أحكام المادة (٩٢) من القانون الأساسي بشأن أن القروض العامة تنظم بقانون، وبما أن اتفاقيات القروض تتطلب موافقة المجلس التشريعي عليه، فقد جاء هذا القرار ليحل هذه الإشكالية.

أما القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، وعلى الرغم من شموله معظم قطاعات العاملين (عام، وأهلي، وخاص) في نظام التقاعد العام، فإنه لم يجعل ذلك إلزامياً، وهو ما من شأنه المساس بأحكام المادة (٢٢) من القانون الأساسي، التي أكدت على أن ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة إلى جانب أسر الشهداء ورعاية الجرحى والمتضاربين والمعاقين، كما أنها تتکفل بخدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

ويمكن أن يتعارض ذلك أيضاً مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حق المواطن في الحصول على الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في مادتيه (٢٢) و(٢٥)، حيث أكدت المادة (٢٢) على حق تمتّع كل شخص بصفته عضواً في المجتمع بالضمانة الاجتماعية، وفي أن يتحقق، بواسطة الجهد القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع نظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو الحر لشخصيته. والمادة (٢٥) من الإعلان التي تؤكد على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له وأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الصحية، وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وكذلك لا يتلاءم مع الأحكام المتعلقة باتخاذ الدولة التدابير الخاصة بالضمان الاجتماعي وفقاً للمادة (٨) من المهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنص على «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية». وما حدّته الاتفاقية الدولية رقم (١٠٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة العام ١٩٥٢ عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، من المخاطر الاجتماعية التي على الدولة تأمين الحماية لمواطنيها منها، وهي: المرض، والبطالة، والشيخوخة، وإصابات العمل، والأعباء العائلية، والأمومة، والعجز، والوفاة.

إلا أن القرار راعى التمييز الإيجابي بالنسبة لحقوق المرأة؛ ففي المادة (٢٥) من القانون الأصلي عدل الفقرة الثالثة منها، بحيث تصبح بأن الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعدشيخوخة هو ٢٥ سنة خدمة للذكور، و٢٠ سنة خدمة للإناث مقبولة لأغراض التقاعد مع بلوغ سن ٥٠ سنة، وهو ما ينسجم مع ما جاء في المادة (١٤) فقرة (٢) بند (ج) من

اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي تتضمن حق المرأة في الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي، وبخاصة ما يتعلق بسياسات التمييز الإيجابي التي تتعكس في التشريعات، وهذا أيضاً ينسجم مع ما تضمنته مادة (٤) من الاتفاقية المذكورة بشأن سن تشريعات تأخذ بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة، إلى حين تحقق المساواة الفعلية على أرض الواقع.

وعليه، فإن التعديل على القرار بقانون بشأن التقاعد لا يغفي عن وجود قانون شامل للضمان الاجتماعي لقطعية الفئات كافة، بعد أن تم إلغاء قانون الضمان الاجتماعي الذي أقر من المجلس التشريعي.

أما القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥، فقد تضمن في البند (أ) فقرة (١) مادة (٧) النص بأن رئيس مجلس إدارة المؤسسة يعين بقرار من رئيس الدولة، فيما أن البند (ب) من الفقرة ذاتها يتضمن أن أعضاء مجلس الإدارة تم تسميتهم من قبل مجلس الوزراء بناء على تعيين الوزير المختص. وهذا يتعارض مع ما تضمنه البند (ب) فقرة (٩) مادة (٦٩) من القانون الأساسي المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء بتعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات والسلطات ومن في حكمها. كما أن تغيير تبعية مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي من ديوان قاضي القضاة الشرعيين وفقاً للقرار، قد يتعارض مع ما جاء في القانون الأساسي في المادة (١٠١) التي تنص على أن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.

وفي المقابل، فإن التعديلات التي تضمنها القرار بقانون تساهم في زيادة التدابير القانونية الالزامية لحماية أموال اليتامي، وهو ينسجم مع اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة تلك المتعلقة بحق الطفل في العيش في حياة كريمة، وما تضمنته المادة (٢٤) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن يكون لكل ولد دون تمييز حق على أسرته، أو على الجميع، وعلى الدولة، في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها لكونه قاصراً. وإنشاء

هذه المؤسسة بأهدافها التي تضمنها القانون يأتي في إطار التدابير التي تتخذها الدولة لحماية الأطفال الأيتام وحقوقهم المالية.

سادساً. الأثر المالي الذي ترتبه التشريعات على الخزينة العامة

ترتبط الكثير من القرارات بقوانين المتعلقة بالشأن الإداري التزامات مالية جديدة على الخزينة العامة، فالقرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، يتعلق بالحقوق المالية والامتيازات الخاصة برئيس الهيئة المعين برتبة وزير، وكذلك القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد، ذلك أن رئيس الديوان المحال للتقاعد لم يكمل إلا سنتين فقط من المدة القانونية المخصصة له وهي سبع سنوات، ومع ذلك سيتلقى راتباً تقاعدياً بنصف راتبه قبل التقاعد، وفي الوقت ذاته سيعين رئيساً جديداً للديوان يتلقى راتباً كاملاً.

وبما أن القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لمشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة بناء الجدار الفاصل يتعلق بفرض، فإن ذلك يرتب التزامات مالية على الخزينة يتحدد بحجم القرض القديم وشروط سداده وفوائده.

أما القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، فإن طبيعة التعديلات المدخلة على القانون تزيد من التزامات الدولة لصالح صندوق التقاعد العام في إطار عملية تنظيمية، وتحديد للحقوق المالية للمتقاعدين، كما أن التعديلات تضمنت نقل إدارة صندوق التأمينات الاجتماعية إلى إدارة صندوق التقاعد العام، الأمر الذي يرتب أعباء مالية كبيرة سوف تتحملها الموازنة العامة للدولة، وهو ما أشارت إليه المادة (١٩) من القانون المعدل، بأن تنفيذ الجوانب المالية سيكون على مراحل وفقاً للإمكانية المالية للدولة.

المطلب الثالث: القرارات بقوانين في قطاع العدالة

صدر في هذا المجال العديد من القرارات بقوانين، بعضها يتعلق بالقضاء النظامي، والقضاء الشرعي، والبعض الآخر يتعلق بالإفتاء والقانون الجنائي، وقانون العقوبات، وذلك خلال الفترة بين العامين ٢٠١٥-٢٠٠٧، وهي على النحو التالي:

أولاً. طبيعة القرارات بقوانين المتعلقة بقطاع العدالة

أ. القرارات بقانون المستحدثة، وتشمل: قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن القضاء الشرعي، قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن دار الإفتاء الفلسطينية، قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال.

ب. القرارات بقانون المعدلة، وتشمل: قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨، قرار بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، قرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن القضاء الشرعي، قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، قرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم

٦٦ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

(٩) لسنة ٢٠٠٧، قرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

هناك حوالي ٢١ تشكيل شرعياً تم إقراره كقرار بقانون في الفترة بين العامين ٢٠١٥-٢٠٠٧ تقع في إطار التشريعات ذات العلاقة بمنظومة العدالة والقضاء، وشكلت القرارات بقانون التي كانت على شكل تعديلات حوالي ٨٥٪ من مجمل تلك التشريعات، أما القرارات بقوانين المستحدثة ضمن تشريعات العدالة والقضاء فهي ذات العلاقة بالقضاء الشرعي. كما أن أغلب هذه القوانين انطوت على تعديلات جزئية، ولم ينجم عنها إلغاء كل لقوانين سابقة، وبخاصة أن التشريعات ذات العلاقة بمنظومة العدالة والقضاء هي أكثر حساسية مقارنة بالقوانين الإدارية وقوانين الخدمات، ولا تقل حساسية عن القوانين الدستورية وقوانين الأجهزة الأمنية.

وقد شاركت هيئة الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي بدراسة مجموعة من مشروعات القوانين التي لها علاقة بالعدالة والقضاء في العام ٢٠٠٩ بهدف إبداء الرأي فيها، وتم تشكيل لجنة للقيام بدراسة رزمة القوانين القضائية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ بتكليف من هيئة الكتل البرلمانية.^{٣٩}

وفيما يلي تحليل لنماذج من القرارات بقوانين في هذا القطاع، وهي: قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن القضاء الشرعي، قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨، قرار بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١.

ثانياً. مضامين القرارات بقوانين والتعديلات التي أدخلت عليها
صدر القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون الإجراءات
الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩، ونشر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥، وتمثل التعديلات التي أدخلها القرار بعدد من الجوانب، وهي: اعتبار التنازل عن الحق المدني في الدعاوى من قبل المدعي أو المجنى عليه هو بمثابة إسقاط دعوى الحق العام، وجواز قيام المحكمة المختصة من تلقاء نفسها بإسقاط الدعوى الجزائية التي يتوقف تحريكها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني إذا لم يحضر المجنى عليه أو المدعي بالحق المدني جلستين متتاليتين على الرغم من تبليغه، وفتحت التعديلات المجال لطلب الإفراج بالكتالة تدقيقاً، وإسقاط شرط حضور المتهم ووكيل النيابة، وبالتالي تقديم طلب الإفراج مراجعة.

وتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الاستئناف بمحكمة البداية، بعد أن كانت تحدد على أنها المحكمة المختصة. وتم تحديد وتنظيم اختصاصات المحاكم وفق الجنح والجنيات والمخالفات بشكل أكثر دقة من النصوص السابقة قبل التعديل، وكذلك منح إمكانية تعديل التهمة إذا كانت خارجة عن اختصاص المحكمة، بحيث تصبح ضمن اختصاصها وتحكم بها، وكذلك أضافت التعديلات آليات أكثر دقة وسهولة في عملية الاستئناف من حيث سماع الشهود، واستيفاء كل نقص في إجراءات المحكمة.

وصدر القرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن القضاء الشرعي بتاريخ ٢٠١٢/٢/١، ويتضمن التعديل تعين قاضي القضاة برتبة وزير بموجب مرسوم صادر عن رئيس الدولة، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، والمكون من ٧ أعضاء، على أن يكون رئيس المحكمة العليا الشرعية رئيساً للمجلس، وأن يحل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي محل مجلس القضاء الشرعي، كما تضمن القرار بقانون آليات انعقاد جلسات المجلس والتصويت فيه.

أما القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، فقد صدر هذا القرار بقانون بتاريخ

٢٠١٠/٦/٢٠، ونشر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦، ويتضمن التعديل أساساً للإطار القانوني لمكافحة الكسب غير المشروع، واستبداله بقانون مكافحة الفساد، وشملت التعديلات ٢١ مادة، وجاءت التعديلات على شكل إضافة مواد أو إلغاء مواد أو استبدال مواد في «قانون الكسب غير المشروع».

كما تم استبدال مسمى «قانون الكسب غير المشروع» بـ «قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥»، وتتوسيع اختصاصات وصلاحيات هيئة مكافحة الفساد، حيث أضيفت اختصاصات التتحقق من شبكات الفساد والتوعية بشأن جرائم الفساد، ورسم السياسات العامة لمكافحة الفساد، ومراجعة وتقييم ودراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وتلقي التقارير والشكاوى، والملاحقة القانونية للمخالفين لأحكام القانون، وأليات الإحالة في حالات الاشتباه بالفساد لرئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وأعضاء الحكومة، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، كما حدد القرار جرائم الفساد، وشدد العقوبات المتعلقة بها.

أما القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، فقد صدر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١، ونشر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥، ويتضمن هذا القرار بقانون تعديلاً من أجل عدم الاستفادة من العذر المخفف لعقوبات جرائم القتل بدوعي الشرف.

وصدر القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢، ونشر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥، وتتضمن إجراء تعديلات بإضافة مادة (٤) مكرر إلى القانون الأصلي، وتعديل المادة (٩) من القانون الأصلي.

وتناولت المادة (٤) مكرر الأحوال التي يجوز فيها رفع الدعاوى ضد الحكومة، وهي إذا كانت هذه الدعوى تخص الحصول على أموال منقولة أو التهويض عنها بمقابل قيمتها، أو تملك أموالاً غير منقولة أو التصرف أو نزع اليد عنها، أو استردادها، أو التهويض عنها بمقابل قيمتها أو بدل إيجارها، والحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة

طرفاً فيه - تناولت منع المطالب بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطلوب به أو يقدم كفيلةً.

كما تضمن تعديل المادة (٩) التي كانت تنص على الآليات والإجراءات المتعلقة بصلاحيات النائب العام بإقامة الدعوى بشأن الخلافات التي تحصل بين الحكومة والغير، حيث أصبحت تتطلب الحصول على إذن من رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، أو وزير المالية. فيما كانت المادة قبل التعديل تنص على تصنيف للقضايا التي يرافق فيها النائب العام للدعوى، من حيث القيمة المالية للدعوى، والنظر في مدى إمكانية نجاح الدعوى المقامة.

وصدر القرار بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤، ونشر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩، ويتضمن القرار بقانون النص بتعديل نص البند (هـ) من الفقرة (١) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، والمتعلقة بالعقوبات التي تصدر عن محكمة البداية المكونة من ثلاثة قضاة في الجرائم التي تنظر فيها: «الأشغال الشاقة، أو الاعتقال، أو الحبس، أو السجن، أو أي عقوبة أو إجراء سالب للحرية لمدة تزيد على (١٠) سنوات». فيما النص في القانون الأصلي كان يتضمن «السجن أو الحبس الذي يزيد على (١٠) سنوات».

ثالثاً. الإجراءات والمراحل التي مررت بها عملية الإقرار والجهات المشاركة

خضعت بعض القرارات بقوانين في قطاع العدالة للإجراءات التشريعية المتبعة في مجلس الوزراء، بينما أصدرت العديد من هذه القرارات يعكس ذلك، فالقرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، كان واحداً ضمن رزمة من مشاريع القوانين ذات العلاقة بالقضاء قيد البحث من قبل فريق الخطوة التشريعية للحكومة المنبثق عن المجموعة الوطنية العليا للخطوة التشريعية في العام ٢٠٠٨،

٧٠ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

^{٤٠} وتم إعداد هذا القرار بقانون من السلطة القضائية، إلى جانب القرار بقانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ في العام ٢٠٠٩،^{٤١} كما قامت مجموعة من أعضاء المجلس التشريعي بمناقشة مشروع القرار بقانون المذكور ضمن مجموعة من مشاريع القرارات بقوانين التي تم اقتراحتها من السلطة القضائية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١، وتم تشكيل لجنة خاصة لدراستها لتقديم التوصيات بشأنها^{٤٢} إلى هيئة الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي التي أبدت الرأي في التعديلات المقترحة.^{٤٣}

أما القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، فمر بمراحل عدّة قبل إقراره، فعلى أثر القرار الرئاسي بالموافقة على تعيين السيد رفيق النتشة رئيساً لهيئة الكسب غير المشروع الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩، بدأت مجموعة من القانونيين والمؤسسات الحكومية والأهلية بإعداد مشروع معدل لقانون الكسب غير المشروع، وذلك ليكون شاملًا لكل جرائم الفساد، وبما يتواءم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بما في ذلك النص على إنشاء هيئة لمكافحة الفساد، ونيابة مكافحة الفساد، والمحكمة المختصة بجرائم الفساد، فقد عقدت ورش عمل عدة بمشاركة نقابة المحامين وخبراء قانونيين والأجهزة الأمنية وأكاديميين ومؤسسات المجتمع المدني والحكومة، وتمحض عنها إعداد مسودة مشروع قانون يستجيب للمطلبات، وبخاصة تلك المتعلقة باتفاقية مكافحة الفساد، وبالتالي كان هذا القرار بقانون نتاج جهد جماعي لمختلف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني.^{٤٤}

ومثل القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تحدياً كبيراً لما له من علاقة بموضوع اتسم بالخطورة على المجتمع، والمتعلق بتكرار جرائم قتل النساء بدعوى الشرف، والاستفادة من عدد من المواد في قانون العقوبات حول العذر المخفف التي يستفيد منها الجناة في تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم في جرائم قتل النساء، وهو ما جعل العديد من مؤسسات المجتمع المدني، وفي مقدمتها الحركة النسوية، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وكذلك وزارة شؤون

المرأة، تطالب بتعديل المواد ٦٢، ٩٨، و ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم ٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، التي تتعلق بالعذر المخفف. وتحت ضغط الحركات النسوية، وتصاعدت جرائم قتل النساء في المجتمع الفلسطيني بدعوى الدفاع عن شرف العائلة، قدمت وزارة المرأة مشروع قانون معدل لقانون العقوبات إلى مجلس الوزراء لتعديل المواد سالفه الذكر،^{٤٠} وتشكلت اللجنة من وزير العدل، ونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، والنائب العام، ومستشار الرئيس للشؤون القانونية، ودرست مشروع تعديل القانون، وتوصلت إلى التعديلات التي تم إقرارها من قبل الرئيس.^{٤١}

وكانت هناك العديد من المطالبات من مؤسسات أهلية، وبخاصة النسوية منها، لتعديل القانون، كما تم عقد ورش عمل عدة لمناقشة مشاريع تعديل لقانون العقوبات بمشاركة جهات عديدة من مؤسسات المجتمع المدني.^{٤٢} فقد تمت صياغة مذكرة تفسيرية حول مشروع قانون العقوبات بمشاركة وزارة شؤون المرأة، وبالشراكة مع ديوان الرئاسة، ومركز المرأة للإرشاد الاجتماعي والقانوني، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في فلسطين، وتضمنت المذكرة ضرورة العمل على إصدار مرسوم رئاسي يلغى أو يجمد أو يعلق العمل بالمواد المتعلقة بالعذر المحل والمخفف في قانون العقوبات الساري في المحافظات الشمالية والجنوبية.^{٤٣}

وعلى الرغم من أن التعديل يطال مادة واحدة فقط من القانون المعدل، فإنه قد مر بمراحل من التعديلات على المسودات الأولى كمشروع قرار بقانون، حيث إن هيئة الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي قد ناقشه في جلساتها، وأبدت الرأي فيه،^{٤٤} وقام مجلس الوزراء بعرض المسودة النهائية لم مشروع قانون العقوبات ومناقشتها.^{٤٥}

أما القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨، فقد تم وضع مشروع القانون من قبل وزارة المالية، ورفعته إلى مجلس الوزراء الذي قام بإقراره وإحالته إلى الرئيس لإصداره.^{٤٦}

وعرض القرار بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، على هيئة الكتل البرلمانية^{٥٢} لمناقشة التعديلات المقترحة وإبداء الرأي فيها.

رابعاً. القطاعات التي تخدمها القرارات بقوانين والجهات المعترضة عليها

جاءت بعض القرارات بقوانين في قطاع العدالة لمعالجة قضايا ملحة في هذا الجانب، ولتسهيل إجراءات التقاضي والتشريع والحد من تراكم القضايا، كما جاء البعض الآخر منها لتعزيز قطاعات ومرافق قانونية معينة، فوفقاً لما جاء في القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، يمكن أن يكون المجنى عليه المدعي بالحق المدني متضرراً من هذا التعديل، ذلك أن تعديل مادة (٤) فقرة (٢) من القانون الأصلي، يجعل من إمكانية تنازل المجنى عليه صاحب الدعوى عن أيٍ من المتهمين يعتبر تنازلاً بالنسبة للمتهمين الآخرين، ويترتب على هذا التنازل إسقاط دعوى الحق العام.

كما أن التعديل على المادة (٥) بعدم قبول الشكوى من المجنى عليه بعد ثلاثة أشهر من يوم علمه بها ويمرتکبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يعتبر إجحافاً بحق المواطن في التقاضي ويلحق الضرر بالمشتكين. كما أن الفقرة (٢) من المادة ذاتها تجيز للمحكمة أن تقوم من تلقاء نفسها بإسقاط الدعوى الجزائية التي يتوقف تحريکها بناء على شكوى أو ادعاء بالحق المدني إذا لم يحضر المجنى عليه أو المدعي بالحق المدني جلستين متاليتين على الرغم من تبليغه، حيث إن الاشتراط بجلستين متاليتين دون ربط ذلك بعدم وجود عذر مقبول، يمكن أن يؤدي إلى المساس بحقوق المواطنين المشتكين، وذلك على الرغم من أن مبررات هذا التعديل تأتي

في إطار عملية تسريع الفصل في القضايا، وهو ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٣٠) من القانون الأساسي؛ بأن ينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

وقد اعترضت بعض مؤسسات المجتمع المدني، مثل مركز مساواة، على إصدار هذا القرار بقانون، وذلك بسبب إصداره بدون مشاركة مؤسسات المجتمع المدني، على الرغم من نقاش موسع جرى حول المشروع قبل العام ٢٠١٢، وتم الاتفاق في حينه على التعديلات المقترحة، إلا أن القرار بقانون المذكور تضمن قضايا لم يتم التوافق عليها سابقاً، ولم تكن مطابقة للتوصيات التي نتجت عن اللقاءات السابقة لمناقشته هذه التعديلات.^{٦٢}

كما أن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أنها عضو في خطة إعداد التشريعات التابعة لمجلس الوزراء، لم تدع إلى المشاركة في مناقشة مشروع هذا القرار بقانون قبل إصداره، إلى جانب مشاريع القرارات بقانون الأخرى ذات العلاقة بالقضاء.^{٦٣}

أما القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وعلى الرغم من أن وزارة شؤون المرأة هي التي اقترحت هذا التعديل على قانون العقوبات، فإن مؤسسات نسوية اعتبرت هذا التعديل غير كاف لأن التعديل لم يشمل سوى مادة واحدة فقط (مادة ٣٤٠)، في حين أبيقى على مواد أخرى لها الأثر ذاته كذلك التي تتضمن إسقاط الحق الشخصي لأسرة المرأة المجنى عليها، وبالتالي فإن ٧٠٪ من تخفيف العقوبات للجناة، يأتي طبقاً لهذه المادة، وليس بسبب المادة التي تتضمن العذر المخفف والتي تم تعديليها.^{٦٤}

ويخدم القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨، الحكومة باعتبارها المستفيد الأول من هذا القرار، حيث سهل لها هذا التعديل إقامة الدعاوى بحق الغير عند تعذر حل الخلافات معهم، كما منح التعديل امتيازات للحكومة بتحديد الحالات التي يجوز للغير إقامة الدعوى ضدها، ومنح كلاً من رئيس الدولة ورئيس الوزراء

وزير المالية الامتيازات، من خلال حقه بأن يطلب من النائب العام بإقامة الدعوى ضد الغير، دون تحديد أو تقييد للأسباب والحالات والتراطبة وفق المنصب (رئيس الدولة، رئيس الوزراء، وزير المالية).

وقد انتقدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التعديلات التي تضمنها القرار بقانون، وبخاصة إضافة رئيس مجلس الوزراء والرئيس، إلى جانب وزير المالية بخصوص إعطاء الإذن للنائب العام في إقامة الدعوى المدنية في الأموال المتنازع عليها بين الدولة والأفراد، التي لا تصل فيها الأطراف المتنازعة إلى حل، مع العلم أن النص السابق كان يقوم على إجراءات واضحة.^٦

ولقي القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اعتراضًا من بعض ممثلي الكل البرلمانية في المجلس التشريعي، تضمن استثناء أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية كواحدة من الجهات التي يجب أن تكون خاضعة لأحكامه، ولكونه قد ألغى دور المجلس التشريعي في المصادقة على تعيين رئيس هيئة مكافحة الفساد.^٧

خامساً. مدى ملاعمة التشريعات مع القانون الأساسي

والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

شكلت بعض الجوانب في القرارات بقوانين في قطاع العدالة تارضاً مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فالقرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، قد ينطوي على المساس بالحق في التقاضي وحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. فالتعديل على الفقرة (٢) مادة (٤) من القانون الأصلي، قد ينطوي على مساس بحق المدعي أو المجنى عليه، وذلك بجواز أن يقوم بالتنازل عن الدعوى بالحق المدني، وأن هذا التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازاً بحق الآخرين، ويترتب

على التنازل إسقاط دعوى الحق العام، فالمجنى عليه ربما يريد التنازل عن حقه المدني عن أحد المتهمين، بينما لا يريد أن يتنازل لصالح الآخرين، وهذا إجحاف بحقه، لأنه سيضطر -في كثير من الأحيان- إلى التنازل لأحد المتهمين الذي قد يكون أقلهم في درجة الاعتداء عليه مقارنة بالآخرين.

كما أن ربط التنازل عن الحق المدني (الشخصي) بأنه إسقاط الدعوى الحق العام، ينطوي على المساس بجوهر التدابير المتّخذة لحماية حقوق الإنسان في المجتمع. إن ما يشكل اعتداء أو إيهام لأيٍ من أفراد المجتمع، يتسبب بالضرر للمجتمع بشكل عام، ويمس بمبدأ السلم الأهلي، وبالتالي إسقاط الادعاء بالحق العام يعود بالضرر على بنية المجتمع.

كما أن التعديل على المادة (٥) فقرة (١) التي تتضمن عدم قبول الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بمرتكب الاعتداء عليه، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، ينطوي -هذا التعديل- على مساس بإعمال الحق في التقاضي، حيث إن اقتصار المدة على ثلاثة شهور لا يأخذ بعين الاعتبار أن تكون هناك أسباب معيبة حالت دون قيام المجنى عليه بتقديم الشكوى خلال تلك المدة، وكان يستوجب أن يتم ربط ذلك بالأعذار المسببة والموقتة، أو زيادة المدة لأكثر من ثلاثة أشهر.

كما أن التعديل على الفقرة الثانية بالإجازة للمحكمة إسقاط الدعوى الجزائية التي يتوقف تحريكها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني، إذا لم يحضر المجنى عليه أو المدعي بالحق المدني جلساتين متتاليتين على الرغم من تبليغه، قد ينطوي على مساس في التدابير المتّخذة لإعمال الحق في التقاضي، إذ أن الاقتصر على جلساتين متتاليتين دون اشتراط ذلك بعدم وجود عذر مقبول وموثق، قد يحرم المجنى عليه في بعض الأحيان من حقه في اللجوء إلى القضاء. وهو ما قد يتعارض نسبياً مع ما تضمنته المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ بأن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف

وعلي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

وكان للهيئة المستقلة اعتراض على بعض ما تضمنته التعديلات، وبخاصة الإتاحة للقاضي بالنظر في قضية التمديد للمتهم تدقيقاً، أي بمعنى إمكانية عدم حضوره أمام القاضي إلا بناء على طلب الدفاع، ما يتعارض مع اتفاقيات حقوق الإنسان المتعلقة بالسلامة الجسدية، حيث إنه قبل التعديل كان يستوجب حضور المتهم أمام القاضي من خلال النص بالنظر مرافعة في قرار التمديد للمتهم، وهذا يمنع ضمانات أكبر في عدم تعرضه للتعذيب، لكونه سيشاهد من قبل القاضي.^{٦٨}

أما القرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن القضاء الشرعي، فإن تعيين قاضي القضاة الشرعي بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الدولة، دون النص على تسيبيه من مجلس الوزراء، يتعارض مع أحكام المادة (٦٩) من القانون الأساسي التي تمنح مجلس الوزراء اختصاص إنشاء الهيئات والمؤسسات وتعيين رؤسائها. في حين يشكل القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ استجابة لما نصت عليه المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن حث الدول الأطراف على إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد، وهي تعتبر من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد وفق نص الاتفاقية، ولتعزيز فعالية عمل الهيئة في مكافحة الفساد.

وينسجم القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ مع أحكام المادة (٩) من القانون الأساسي التي تتضمن أن الفلسطينيين متساوون أمام القانون والقضاء بدون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، كما ينسجم مع التزامات الدولة وفق اتفاقيات مكافحة التمييز ضد المرأة، وبخاصة ما تضمنته المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتضمن تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وما تضمنته المادة (٤) من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز

ضد المرأة، وذلك بالنص على تدابير تنطوي على تمييز إيجابي لصالح المرأة من أجل التحجب في عملية الوصول إلى المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا التعديل لا يعتبر كافياً أو مستحيباً بشكل كامل للمواضيق الدولية في هذا المجال، فقد جاءت التعديلات التي تضمنها القرار قاصرة، ولم تعالج كافة جوانب التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات.

وتنتقص بعض التعديلات التي تضمنها القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨، من مبدأ الحق في التقاضي، حيث جرى تحديد الحالات التي يسمح فيها بإقامة الدعاوى ضد الحكومة، وهي تتعلق بالعلاقات المالية فقط، ولا تطرق إلى تلك العلاقات التي قد تنطوي على حقوق معنوية واعتبارية، ويتعارض ذلك مع نص الفقرة (١) من المادة (٣٠) من القانون الأساسي التي تنص على أن حق المواطن في التقاضي مصون ومكفول، ولكن فلسطيني الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. كما أن الفقرة (٢) من القانون ذاته تنص على: «يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء». إلا أن التحديد من خلال التعديل المذكور حول الحالات التي يجوز فيها للغير إقامة الدعاوى بحق الحكومة أمام القضاء، يتعارض مع كل من الفقرة (١) والفقرة (٢) من القانون الأساسي، ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما تضمنته المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل شخص أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها انتفاء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

سادساً. الأثر المالي الذي ترتبه التشريعات على الخزينة العامة

رتبت بعض القرارات بقوانين في قطاع العدالة آثاراً مالية على الخزينة العامة، وبخاصة تلك التي أنشأت مراكز قانونية جديدة، أو رتبت حقوقاً

وامتيازات مالية، فالقرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن القضاء الشرعي، رتب التزاماً مالياً يتمثل في مكافآت رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، حيث زاد قوام المجلس من ٥ أعضاء إلى ٧ أعضاء وفق التعديل الحالي. وكذلك رتب القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التزاماً مالياً؛ بإنشاء هيئة مكافحة الفساد تطلب توفير مقر لها وكادر وظيفي، وبالتالي نفقات مالية على الموازنة العامة، وبخاصة الحقوق المالية لرئيس الهيئة والكادر الوظيفي، حيث تم وضع نظام مالي وإداري خاص بالهيئة تضمن رواتب عالية نسبياً لحساسية وطبيعة مهام الهيئة واحتصاصاتها.

المطلب الرابع: القرارات بقوانين في مجال الخدمات

والجمعيات والمهن

صدر في هذا المجال العديد من القرارات بقوانين يتعلق بالخدمات كال التربية والتعليم والثقافة والشباب والنقل والمواصلات، وتشكل الجمعيات، وتنظيم المهن، خلال الفترة بين العامين ٢٠٠٧-٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

أولاً. طبيعة القرارات بقوانين

أ. القرارات بقانون المستحدثة، وتشمل: قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون الرياضة، قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن جامعة الاستقلال.

ب. القرارات بقانون المعدلة، وتشمل: قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم

(١) لسنة ٢٠٠٠، قرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

ثانياً. مضمون القرارات بقوانين والتعديلات التي أدخلت عليها
تضمن العديد من القرارات بقوانين في مجال الخدمات والمهن استحداث مراكز قانونية جديدة، وتنظيم قطاعات لم يسبق تنظيمها بقوانين صادرة عن السلطة الوطنية من قبل، فالقرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون الرياضة يتضمن تنظيم وتشجيع ممارسة الرياضات البدنية المختلفة، وتحديد مهام وصلاحيات وزارة الرياضة والشباب في هذا الشأن، واستخدام المنشآت الرياضية، واللجنة الأولمبية، وتنظيم الأمور الإدارية والمالية الخاصة بها، وبالاتحادات الرياضية، وأليات تشكيلها، وإشراف الوزارة عليها، ومسؤولية مجالس إدارتها، وأليات حلها، وأليات التظلم والطعن في القرارات الصادرة عنها. كما يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لدعم الرياضة.

وتضمن القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن جامعة الاستقلال النص على إنشاء جامعة حكومية تسمى جامعة الاستقلال، تهدف إلى توفير التعليم الأكاديمي الأمني، ومنح الدرجات العلمية في العلوم الأمنية والتخصصات ذات العلاقة وفقاً للقوانين والأنظمة المعتمدة بها في وزارة التربية والتعليم العالي. كما نص على إنشاء مجلس أمناء لها يتولى صلاحيات و اختصاصات الإشراف والرقابة على الجامعة ومتابعتها، وتعيين رئيس للجامعة بقرار من رئيس الدولة، ويحدد هذا القانون المهام والواجبات المنوحة له. كما تضمن القانون إنشاء مجموعة من المجالس أسوة بالجامعات الأخرى، إضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة بالكادر الإداري والأكاديمي في الجامعة.

أما القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، فقد تضمن النص على إنشاء مؤسسة

٨٠ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

عامة تسمى صندوق إقراض طلبة التعليم العالي، تشرف على عملية تنظيم إقراض طلبة التعليم العالي في فلسطين وفق شروط ونسب محددة، وفق الحاجة والوضع الاقتصادي للطالب، على أن يتم استيفاؤها بعد تخرج الطالب بستة شهور. وهو يهدف إلى إيجاد آلية لتمكين الطلبة غير القادرين مالياً على دفع الرسوم الجامعية ومواصلة تعليمهم الجامعي.

من جهة أخرى، أدخلت قرارات بقوانين تعديلات على قوانين قائمة ومنها القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، ويتضمن تعديل على قيمة الرسوم المتعلقة بتخريص المركبات بمختلف أنواعها. والقرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، الذي يدخل تعديلاً على نص المادة (٣٩) من القانون الأصلي، التي تتعلق بمصير أموال ومحنويات الجمعيات والهيئات المنحلة، فقد كان النص الأصلي يمنع الجمعية المنحلة التصرف بأموالها وفقاً لما هو مقرر في نظامها الأساسي، أو قيام الدائرة الحكومية المختصة بتحويل هذه الأموال إلى جمعيات وهيئات لها أهداف وغايات الجمعية المنحلة ذاتها، بعد ضمان الحقوق المالية للعاملين فيها، بينما أدخل التعديل على المادة نصاً يمنع الدائرة الحكومية صلاحية تحويل أموال الجمعية أو الهيئة المنحلة إلى الخزينة العامة كأولوية أولى، أو جمعيات وهيئات لها الأهداف والغايات نفسها.

وأما القرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، فهو يلغى القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩، ويتضمن تعديلاً حول مركز نقابة المحامين، بحيث يكون لها مركزان؛ المركز الرئيسي في مدينة القدس، ومركز آخر في مدينة غزة، وأن تكون هناك موازنة مستقلة لكل من المراكزين وصلاحيات إدارية لا مركزية. كما تحدد التعديلات مواعيد اجتماعات مجلس النقابة، وإجراء الانتخابات الدورية لمجلس النقابة المحددة مدته بثلاث سنوات. كما تضمنت التعديلات تحديد قوام مجلس

نقابة المحامين، والمهام والصلاحيات الممنوحة له، وعلاقته بالهيئة العامة، بحيث يتم انتخاب مجلس النقابة الموحد من قبل الهيئة العامة في كل من القدس وغزة.

ثالثاً. الإجراءات والمراحل التي مرت بها عملية الإقرار

والجهات المشاركة

على الرغم من وجود خطة تشريعية للحكومة، فإن معظم القرارات بقوانين المتعلقة بالخدمات وتنظيم المهن والجمعيات، لم تكن مدرجة ضمن هذه الخطة، أو قرارات مجلس الوزراء التي تحدد الأولويات التشريعية للحكومة، وبخاصة بعد العام ٢٠١٢، وينطبق ذلك على القرارات بقوانين الرياضة، وجامعة الاستقلال، وتعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وتعديل قانون المحامين النظاميين، فقد جاءت من خارج نطاق الخطة التشريعية.

فقد تم وضع مسودة قانون الرياضة من قبل لجنة شكلتها وزارة الشباب والرياضة من دوائر الاختصاص في الوزارة، وممثلي من الاتحادات والأكاديميين والإعلاميين واللجنة الأولمبية، كما جرى مراجعة مشاريع القوانين المقدمة للمجلس التشريعي خلال الفترة السابقة^{٦٩}، وطلبت الوزارة عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧، حيث قام بإحالته إلى الخطة التشريعية لدراسته.^{٦٧} وعقدت مجموعة الخطة التشريعية اجتماعاً بحضور وزيرة الشباب والرياضة تهاني أبو دقة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ لمناقشة مشروع القانون، وتم خضوع الاجتماع لتشكيل لجنة مصفرة من وزارة الشباب والرياضة، ووزارة الداخلية، والأمانة العامة لمجلس الوزراء لدراسة مشروع القانون وإعادة صياغته، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ رفع المشروع إلى مجلس الوزراء الذي قام في جلسته بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ بإحالته إلى الرئيس لإصداره، وصدر كقرار بقانون عن الرئيس بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١.^{٦٨}

وأعد مشروع قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ من قبل وزارة النقل والمواصلات، بموجب مذكرة تفسيرية موجهة إلى رئيس الدولة للمطالبة بإجراء التعديلات على قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠^{٦٢} ومن ثم إحالته إلى مجلس الوزراء الذي قام بتقسيبه إلى الرئيس بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ وقد تم عرض القرار قبل إصداره على هيئة ممثلي الكتل والقوائم البرلمانية في المجلس التشريعي لأخذ الرأي حول التعديلات المقترحة.^{٦٣}

أما القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن جامعة الاستقلال، فوفقاً لأحكام القانون، فقد أعد من مجلس أمباء الجامعة بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة الرئاسة، وأقر مباشرة كقرار بقانون.

وتم إعداد مشروع القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق الإقرارات لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين من قبل وزارة التعليم العالي كجهة اختصاص، بتكليف من مجلس الوزراء بقرار صادر عنه بهذا الخصوص في جلسته بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٢. وتقدمت وزارة التعليم العالي بمشروع قانون إقرارات طلبة مؤسسات التعليم العالي إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وقامت دائرة الشؤون القانونية في مجلس الوزراء بمراجعة مشروع القانون من النواحي الشكلية والموضوعية، ووضعت ملاحظاتها، وعقد لقاء بين أعضاء المجموعة الوطنية للخطة التشريعية ووزير التعليم العالي، وتم تقديم مجموعة من الملاحظات حول مشروع القانون. وقد قام وزير التعليم العالي بعرض المشروع بقانون على هيئة ممثلي الكتل والقوائم البرلمانية في المجلس التشريعي، التي قامت بتشكيل لجنة لمناقشة مواد مشروع القانون، ووضعت ملاحظاتها عليه^{٦٤} ومن ثم قام مجلس الوزراء بتقسيبه إلى الرئيس لإقراره في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٢.

أما القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، فلم يجر عرض مشروع القرار على مجلس الوزراء، ولم يعرض على الخطة التشريعية لمناقشته

وتقديم الملاحظات بشأنه وفق الآلية المعتمدة، وهو ما يفسر عدم إحالة مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار بقانون إلى الرئيس لإقراره.^{٦٥}

وشهد إعداد القرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين رقم (٢) لسنة ١٩٩٩، مساهمة من العديد من الجهات، ومنها بعض مؤسسات المجتمع المدني، فقد كان مركز مساواة من المساهمين في إعداد مقترن مشروع القانون، كما وافقت عليه الكتل النقابية في نقابة المحامين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بهدف توحيد الجسم النقابي للمحامين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولضمان التداول السلمي لإدارة النقابة، وإجراء الانتخابات بشكل دوري التزاماً بالعملية الديمقراطية في المؤسسات كافة، كما أن القرار بقانون لم يتطرق إلا إلى المواد التي تتعلق بالشأن التنظيمي، ولم يمس المواد الأساسية المتعلقة بالعمل النقابي نفسه.^{٦٦}

رابعاً. القطاعات التي تخدمها القرارات بقوانين والجهات المعرضة عليها

جاء بعض من القرارات بقانون في جانب الخدمات والمهن لتحقيق صالح بعض الفئات وتعزيز مراكزها القانونية، في حين شكلت مسأً بمصالح البعض الآخر؛ فالقرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون الرياضة، عزز الوضع القانوني لبعض الأجسام الرياضية كالاتحادات، والنادي، ويساهم في تطوير عملها، وهناك بعض الامتيازات التي منحت للمؤسسات والاتحادات الرياضية. فوق أحكام المادة (٧) من القانون المذكور، تتمتع الهيئات والاتحادات والمؤسسات الرياضية غير الربحية بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة والمستخدمة من قبلها لتنفيذ غاياتها وأهدافها في نظامها الأساسي.

إلا أنه، وفي المقابل، شكل مسأً باللجنة الأولمبية، فقد أتبعها إلى وزارة

الشباب والرياضة، ولذا ترى اللجنة الأولمبية أن في القرار بقانون العديد من التغيرات والإشكاليات التي تعكس سلباً على الرياضة الفلسطينية، إذ ترى أن هناك تعارضاً بينه وبين القانون الدولي الأولمبي، كما أنه يعطي صلاحيات واسعة لوزارة الشباب والرياضة كصلاحية حل الاتحادات والنوادي.^{٦٧}

وقد شكل مجلس الوزراء بقرار رقم ١٢٤/١ م.و/س.ف بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢، لجنة لمراجعة القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرياضة، يضم وزارة العدل، واللجنة الأولمبية، ووزارة الشباب والرياضة، وديوان الرئاسة، إضافة إلى ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

أما القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، فقد عمل على توحيد رسوم ترخيص المركبات الخصوصية، والخصوصية مزدوجة الاستعمال، والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (٣٥٠٠) كغم، والتي تعمل بمحرك ديزل، أسوة بذلك التي تعمل بمحرك بنزين من الفئة نفسها، وهذا الأمر يشجع المواطنين على الإقدام على شراء مركبات تعمل بمحرك ديزل، ويخفف من العبء المالي على المواطن، ويقلل من المخاطر الصحية والبيئية.

وفي المقابل، يفرض القرار زيادة في رسوم تجديد رخصة التشغيل المستأجرة للمركبة العمومية، وتأجير رخصة تشغيل مركبة عمومية، وتتجدد إذن تغيير عقد الإيجار لشخص التشغيل المستأجرة من مستأجر إلى آخر، إلى غير ذلك من الرسوم، الأمر الذي يشكل أعباء مالية إضافية على هذه الفئة التي تعتبر الفئة المتضررة منه.^{٦٨}

ويمنح القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن جامعة الاستقلال الجامعية مركزاً قانونياً كمؤسسة حكومية، وستكون الأجهزة الأمنية هي من المستفيدون من إقراره؛ كونه يرتفد الأجهزة الأمنية بكوادر مهنية تعمل في مجال الأمن، ويساهم في تطوير عملها، كما أن طلبة الثانوية العامة هم أيضاً من الفئات المستفيدة من إقراره؛ كونه يوفر لهم اختصاصاً أكاديمياً

ومهنياً لم يكن متوفراً من قبل في فلسطين. فوفقاً لأحكام الفقرة (٧) من المادة (٥) من القرار بقانون، تكون هناك شراكة كاملة بين الجامعة والأجهزة الأمنية المشغلة لخريجيها، وهذا يعني أن هناك امتيازات يمنحها القرار بقانون لخريجي طلبة الجامعة بتأمين وظائفهم بعد التخرج من خلال الالتحاق بالأجهزة الأمنية.

ويوفر القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، الآية لدعم وتطوير التعليم العالي في فلسطين، وتمكين الطلبة من الوصول إلى المقاعد الدراسية في الجامعات، وإزالة العوائق المالية التي قد تحول بينهم وبين هذا الهدف، والتحول في عملية دعم الطلبة من آلية الدعم القائمة على الإغاثة، إلى آلية الدعم التي تستند إلى مفهوم التنمية المستدامة، وبالتالي يكون طلبة التعليم العالي من الجهات التي تستفيد من هذا القرار بقانون، حيث يقدم الصندوق، ومن دون فوائد، قروضاً لدعم الطلبة في الجامعات والمؤسسات التعليمية داخل فلسطين، وليس بالضرورة أن تكون حاجة الطالب هي سبب لتقديم القرض، إذ يقوم الصندوق على دعم بعض التخصصات التي تساهم في عملية التنمية.^{١٩}

أما بخصوص القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، فقد قدم العيد من مؤسسات المجتمع المدني اعتراضاً على هذا التعديل، لكونه يمنح الحكومة صلاحية تحويل الأموال المنقوله وغير المنقوله لأي جمعية منحلة إلى الخزينة العامة للدولة، في حال لم يتم العثور على جمعية بالأهداف ذاتها للجمعية المنحلة. وطالبوا بأن تكون هناك عملية تكيف قانونية تتيح تحويل تلك الأموال إلى أقرب جمعية ممكنة لأهداف الجمعية المنحلة، أو لجمعية أخرى تقع في النطاق الجغرافي نفسه للجمعية المنحلة، أو النص بالتحفظ عليها لحين إيجاد جمعية خيرية أو مؤسسة أهلية بالأهداف ذاتها. وبالتالي، من الممكن أن تكون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية من الجهات المتضررة من القرار بقانون الذي يتتيح مجالاً لتحويل ممتلكات وأموال أي جمعية منحلة إلى الخزينة العامة، وهي المخصصة أصلاً لصالح خدمات تقدمها الجمعيات

الخيرية بمختلف مجالاتها ونشاطاتها، واعتبر القرار تدخلاً غير مقبول من قبل السلطة التنفيذية في مصير أموال الجمعيات الخيرية المنحلة؛ كونه أحق ضرراً بالجمعيات المشابهة، ولتجاهله النظام الأساسي لها فيما يتعلق بمال أموالها الذي كان ينطوي عليه في النص الأصلي للقانون قبل التعديل، وجعل الخزينة هي صاحبة الأولوية في المستفيد الأول منه.^٧

أما القرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، فإن الظروف السياسية هي التي أوجدت الحاجة لإجراء تعديلات تواءم مع الواقع، وذلك بهدف المواجهة ما بين الحفاظ على وحدانية جسم نقابة المحامين، واستمراريتها في عملها دون معيقات تتعلق بالبعد الجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالتالي، تعتبر النقابة جسماً واحداً من الناحية القانونية، وجسمين ملتحمين من الناحية الإدارية.

خامساً. مدى ملاءمة التشريعات مع القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

جاءت بعض القرارات بقانون في مجال الخدمات والمهن والجمعيات متوازنة مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بينما تضمن البعض الآخر قيوداً على ممارسة بعض الحقوق؛ فالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، يتوازن مع ما تضمنه القانون الأساسي وفق البند (أ) فقرة (٩) من المادة (٦٩) بشأن صلاحية مجلس الوزراء بإنشاء المؤسسات والهيئات والسلطات، التي يعتبر صندوق إقراض الطلبة هو من المؤسسات العامة التي يملك مجلس الوزراء صلاحية إنشائها، ويتوازن مضمون القرار وهدفه مع أحكام المادة (٢٤) من القانون الأساسي حول الحق في التعليم، وحول إشراف الدولة على التعليم في جميع مراحله.

كما أن القرار يتواءم مع الاتفاقيات المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق بالحق في التعليم، وبخاصة المادة (٢٦) التي تضمنت تعهد الدول الأطراف بتيسير الوصول إلى التعليم الجامعي على أساس المساواة والكفاءة، حيث إن هذا القرار بقانون يساهم في إعمال الحق في التعليم، كما أن القرار بقانون يتواءم مع ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحيث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير كافة لإعمال الحق في التعليم.

بينما شكل القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، مسأً بحق التجمع وتضييقاً على الجمعيات، وفي إطار بعض القرارات والتوجهات، قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الجمعيات الأهلية التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون، وذلك بهدف إغلاقها ومصادرة ممتلكاتها، والقرار الصادر عن وزير الداخلية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد النظام المالي للجمعيات، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة ٤/٢١ من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص على أنه لا مصادرة إلا بحكم قضائي، فوضع اليد على أموال الجمعيات المنحلة وإحالتها للخزينة العامة يشكل كذلك مخالفة لنص المادة (٤١) من قانون الجمعيات، التي تؤكد على عدم جواز وضع اليد على أموال أي جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تقدير مقرها، أو أيٌ من مراكيزها وفروعها، إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.^{٧١} وكذلك ما ورد في الفقرة (٢) مادة (٢٦) من القانون الأساسي، التي تنص على الحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية، فمن شأن التعديل الذي أدخله القرار على القانون أن ينتقص من الحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية.

وقد لا ينسجم هذا القرار بقانون مع إعمال الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات والاتحادات وغيرها من الجماعات السلمية والانتماء لها، وذلك

وفق نص المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك إنشاء النقابات، والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

سادساً. الأثر المالي الذي ترتبه التشريعات على الخزينة العامة

ترتبط العديد من القرارات بقوانين في مجال الخدمات والمهن، التزامات مالية على الخزينة العامة؛ فالقرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون الرياضة، ينص على إنشاء الصندوق الوطني لدعم الرياضة، كما ينص القرار على الإعفاءات الضريبية الممنوعة للاتحادات والهيئات الرياضية؛ ويحرم الخزينة العامة من بعض الإيرادات الضريبية لعمليات الشراء التي تقوم بها هذه الهيئات. وكذلك النص بمجانية التأمين الصحي لأعضاء المنتخبات الوطنية يرتب بعض الالتزامات المالية البسيطة المتعلقة بإيرادات التأمين الصحي، في مقابل الحصول على خدمات صحية شبه مجانية.

أما القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، فإنه يتضمن بعض التخفيفات على رسوم ترخيص المركبات، وبخاصة توحيد تلك الرسوم المتعلقة للمركبات التي تعمل بالبنزين أو الدiesel، وتخفيض رسوم شراء خدمة المركبة العمومية من ١٠٠٠ شيكل إلى ٢٥٠٠ شيكل، إلا أنه يفرض في الوقت نفسه رسوماً إضافية بشأن بعض أنواع التراخيص لمعاملات المركبات، وهو ما يرتب أثراً مالياً على الخزينة العامة، جانب منها إيجابي والآخر سلبي.

ويرتبط القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن جامعة الاستقلال أعباء مالية كبيرة على الموازنة العامة، حيث تتضمن الفقرة (١) مادة (٧) أن تكون للجامعة موازنتها الخاصة كمركز مالي مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة. كما أن البند (أ) فقرة (٢) من المادة ذاتها، يتضمن أن أحد الموارد المالية للجامعة هو ما يخصص لها من الموازنة العامة للدولة.

وكذلك يتضمن القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، إنشاء مجلس إدارة صندوق إقراض الطلبة، ووفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون، تحدد البدلات والمحاصير المالية لرئيس وأعضاء المجلس المذكور بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذا الغرض. كما أن من ضمن الموارد المالية للصندوق، ما يرصده له من مخصصات في الموازنة العامة، وذلك وفق ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٦) من القانون.

المطلب الخامس: القرارات بقوانين في مجال الأمن

صدر في هذا المجال قراران بقوانين مستحدثان وهما قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي، وقرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن موعد افتتاح أفراد الشرطة وقوى الأمن. ويعتبر القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ أبرز القرارات بقوانين في المجال الأمني، ويتضمن هذا القرار تنظيم التشكيل الإداري للإدارة العامة لجهاز الأمن الوقائي الذي يعمل في مجال الأمن الداخلي، ويتبع لوزارة الداخلية، وتحديد اختصاصاته التي تتمثل في حماية الأمن الداخلي ومتابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية، والكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها، ومنح القرار بقانون أعضاء الجهاز صفة الضابطة القضائية، ونص كذلك على إقامة مراكز توقيف خاصة بالجهاز، واعتبارها مراكز قانونية للتوقيف.

وقد تم إعداد مشروع القرار بقانون من قبل وزارة الداخلية كوزارة اختصاص، وبمشاركة الإدارة العامة لجهاز الأمن الوقائي، وتمت إحالة مشروع القرار إلى مجلس الوزراء الذي أحاله بعد الدراسة إلى الرئيس، وصدر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٧، وتمثل المبرر لإصدار هذا القرار بقانون في الحاجة إلى تنظيم عمل الإدارة العامة لجهاز الأمن الوقائي بقانون، وتحديد اختصاصاتها، منعاً للتداخل مع صلاحيات الأجهزة الأمنية الأخرى.

إن منح القرار بقانون صفة الضابطة القضائية لأعضاء الجهاز، ومنحه الحق في إقامة مراكز توقيف ثابتة، له محاذير كبيرة على الحقوق والحرفيات العامة، وبخاصة إذا لم تخضع هذه الاختصاصات لرقابة السلطة القضائية والنوابية العامة، فصفة الضابطة القضائية تقتضي بتحويل المعتقل خلال ٢٤ ساعة إلى وكيل النيابة المختص، ومتى توقيف التي نص عليها القرار هي مراكز مؤقتة لحين عرض المعتقل على وكيل النيابة المختص، وليس متعددة أو مقامة للاحتجاز طويل المدى كمراكز الإصلاح والتأهيل.

وعلى الرغم من نص القرار في المادة (٨) على وجوب التزام الإدارة العامة للأمن الوقائي باحترام الحقوق والحرفيات والضمادات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية، فإن خلو هذا القرار من النص صراحة على هذه الضمادات التي تحول دون التعسف في استخدام الصلاحيات الممنوحة له، يشكل مسأً بالأحكام الخاصة بالحقوق والحرفيات العامة في القانون الأساسي، وفي المعاهدات والمواثيق الدولية، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حظر التعذيب.^{٧٢}

من ناحية أخرى، فإن القرار بقانون المذكور يرتب أعباء مالية إضافية على الخزينة العامة، من خلال النص على إقامة مراكز التوقيف الخاصة بالجهاز (بلغ عددها ١٠ مراكز)،^{٧٣} على الرغم من وجود مراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز التوقيف المؤقت في مراكز الشرطة المنتشرة في المحافظات الفلسطينية.

المطلب السادس: الاستخلاصات والتوصيات

إن حالة الانقسام التي سادت مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية منذ منتصف العام ٢٠٠٧ بسبب فشل الانتقال السلمي للسلطة بعد الانتخابات التشريعية الثانية في العام ٢٠٠٦، والاقتتال الفلسطيني الداخلي وسيطرة حركة حماس على قطاع غزة، أنتج سلطتين منفصلتين، إحداهما بحكم الأمر الواقع في قطاع غزة، والأخرى في الضفة الغربية، كما انعكس هذا الانقسام

على مفاصل الحياة الفلسطينية كافة؛ سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، ومثل الجانب التشريعي أحد مظاهر هذا الانقسام، فقد شرع الرئيس بإصدار قرارات بقوانين بموجب المادة (٤٣) من القانون الأساسي بسبب تعطل المجلس التشريعي، فيما استمرت كتلة حماس في المجلس التشريعي في قطاع غزة بعقد جلسات المجلس، وإقرار قوانين باسمه، وقد أنتج هذا الوضع العديد من الإشكاليات؛ سواء على مستوى الشكل أو المضمون.

ومن خلال دراسة ومراجعة القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس الفلسطيني في قطاع الحكم تحديداً، وبالتركيز على تحليل مجموعة من النماذج منها، يمكن عرض الاستنتاجات التالية:

أولاً. الاستخلاصات العامة حول القرارات بقوانين في قطاع الحكم

١. وجود توسيع واضح في استخدام السلطة التنفيذية (الرئيس، ومجلس الوزراء) لصلاحيات التشريع بتنصيب القرارات بقوانين وإصدارها، وبخاصة في قطاع الحكم، ومن الواضح أن طول فترة الانقسام، وتكرار فشل مبادرات ومحاولات المصالحة التي بطل الله على أعمال السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، فأصبحت تعمل خارج الخطة التشريعية التي أقرتها، وخارج حالات الضرورة التي نصت عليها المادة (٤٣) من القانون الأساسي، وكأنها حل محل السلطة التشريعية تماماً، وليس كحالة مؤقتة، وهو ما عكس حالة الصراع السياسي على السلطة وعلى الصالحيات، من خلال ما تضمنته هذه القرارات بقوانين من نقل لتبعة العديد من المؤسسات من الحكومة إلى الرئاسة، أو من خلال التعيينات التي تمت في المناصب العليا.

٢. هناك بعض مشاريع القوانين في قطاع الحكم طالبت بإصدارها مؤسسات المجتمع المدني ولم يتم إصدارها على الرغم من النقاش الطويل الذي جرى بشأنها، ورفعها إلى مجلس الوزراء؛ مثل مشروع

قانون الحق في الحصول على المعلومات، لما يرتبه ذلك من تعزيز المساءلة الاجتماعية على السلطة التنفيذية. ومع ذلك، فإن هناك مشاريع قوانين أخرى تم وقفها قبل إصدارها بضغط من قوى مجتمعية وسياسية رسمية؛ مثل مشروع قانون معدل لقانون المحكمة الدستورية، وممشروع قانون الأحزاب السياسية، وممشروع قانون التأمين الصحي الوطني.

٣. تضمن التشريع في قطاع الحكم عشرات القرارات بقوانين الصادرة في المجال الدستوري والإداري والقضاء والعدالة والمهن والخدمات والأمن، واستأثر التشريع في مجال الإدراة والعدالة والقضاء بالنسبة الأكبر من القرارات بقوانين الصادرة في هذا القطاع بنسبة ٢٧٪ لكل منهما.

٤. تركز عدد كبير من القرارات بقوانين في الجانب الإداري على التعيينات في الهيئات والمؤسسات العامة (رئيس هيئة الكسب غير المشروع -هيئة مكافحة الفساد لاحقاً- رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، رئيس ديوان الموظفين العام، محافظ سلطة النقد)، بينما استحدث عدد آخر منها مراكز قانونية أو عدل على مراكز قانونية قائمة (سلطة الأرضي، مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي) إضافة إلى إحداث تغييرات جذرية في مجالات أخرى. كما هو الحال في التقاعد، وانتخابات الهيئات المحلية، وتنظيم الحق في الإضراب.

٥. ساهمت العديد من هذه القرارات في خلق واقع مؤسسي وإداري جديدين في الضفة الغربية يختلف عما كان قائماً قبل العام ٢٠٠٧. كما رسخت معظم هذه القرارات بقوانين الواقع المتمثل في غياب المجلس التشريعي باعتباره صاحب الولاية في التشريع من جهة، وصاحب الحق في المصادقة على التعيينات المتعلقة بالمؤسسات سابقة الذكر من جهة أخرى، وبخاصة أن معظمها جرى إعداده وإصداره دون نقاش موسع أو مشاركة للقطاعات المجتمعية المختلفة، ودون مراعاة لأحكام القانون الأساسي في كثير من الأحيان.

٦. وفي مجال القضاء والعدالة، جرى استحداث العديد من القوانين الجديدة، وإدخال تعديلات في معظم القوانين القائمة (إصدار ٢١ قراراً بقانون في مجال العدالة والقضاء) وشمل ذلك قوانين تتعلق بالقضاء الشرعي، والقضاء العادي، وتنظيم المحاكم وصلاحياتها، والإجراءات المتعلقة بالتقاضي، والعقوبات. وعلى الرغم من أن جانبًا من هذه التعديلات جاء بناءً على حاجة ومتطلب مجتمعي، فإن هذه التشريعات، بالمجمل، ساهمت في إيجاد نظام عدالة مختلف إلى حد كبير مما كان سائداً، ودون الاستناد إلى خطة استراتيجية أو خطة شاملة لتطوير هذا القطاع، وإنما بشكل «ترقيعي» كما وصفه البعض، الأمر الذي مسَّ في بعض الأحيان بالمبادرات التي تتعلق بالحق في التقاضي وسلامة الإجراءات، كالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة.
٧. جاء العديد من القرارات بقوانين في المجال الدستوري -الذي شكلت نسبة القرارات بقوانين فيه نحو ٢٢٪ من القرارات الصادرة في قطاع الحكم- في إطار الصراع الفلسطيني الداخلي على السلطة، كالقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس، وقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي، وقرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة. وشكل الكثير من هذه القرارات الأداة التي تم بموجبها تجاوز مهام المجلس التشريعي وصلاحياته كما هو الحال في القرارات بقوانين المتعلقة بمنع الثقة للحكومات المتعاقبة خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٥ بالنيابة عن المجلس التشريعي المعطل، الأمر الذي رسم غياب السلطة التشريعية، وأفقد النظام السياسي الأداة الرئيسية للرقابة على الحكومات، بحيث أصبحت السلطة التنفيذية تمثل الرقيب والمراقب في آن واحد.
٨. نتج عن القرارات بقوانين الصادرة في مجال المهن والخدمات والجمعيات استحداث مراكز قانونية، وتغيير مراكز قانونية كانت قائمة

بطريقة سريعة وغير مدروسة، وبخاصة أن بعضها لم يتم الخلاف الجاري حولها كما هو الحال في القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرياضة، الذي جعل من وزارة الرياضة الجهة صاحبة المسؤولية عن تنفيذ القانون، ثم لم يثبت أن اتخذ قراراً بإلغاء هذه الوزارة والحق موظفيها باللجنة الأولمبية. ومسَّ البعض الآخر من هذه القرارات بالحقوق والحرريات العامة كالحق في التجمع، كالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، الذي عزز من سلطة الحكومة على هذه الجمعيات، ومال الأموال الخاصة بها عند حلها.

٩. وفي الجانب الأمني، عزز القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي من سلطة هذا الجهاز، ومنحه صلاحيات واسعة كصفة الضبطية القضائية، وإقامة مراكز التوقيف، وحق احتجاز المعتقلين، دون النص على الضمانات التي من شأنها عدم المساس بالحقوق والحرريات العامة.

١٠. إن عملية إصدار القرارات بقوانين في قطاع الحكم تشير، بشكل عام، إلى ما يلي:

- تعدد حلقات التأثير التي تقف خلف هذه القرارات (حلقة المستشار القانوني للرئيس، وحلقة مجلس الوزراء والوزراء، وحلقة الشخصيات المتنفذة من الفضائل السياسية، والحلقة المتمثلة بمجموعة من المستشارين التابعين للقطاع الخاص) وهو ما يفسر حالة عدم التجانس أو التعارض التي تبرز في بعض هذه القرارات.

- الصراع السياسي على السلطة والصلاحيات الذي يتمثل في التغييرات في المراكز القانونية للعديد من المؤسسات التي تضمنتها القرارات بقوانين الصادرة في قطاع الحكم، وكذلك في التعيينات للمناصب العليا، والمصادقة عليها عبر قرارات بقوانين، والتي عززت من صلاحيات بعض المسؤولين على حساب مسؤولين آخرين.

- تعزيز وتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وأجهزتها وتفردها بالنظام السياسي على حساب السلطات الأخرى، وهو ما يمس بالمبادأ الأساسي لأي نظام ديمقراطي - مبدأ الفصل المتساوى بين السلطات، ويحول النظام السياسي الفلسطيني إلى نظام شمولي، ويجعل الحقوق والحرريات العامة عرضة للتجاوزات والاختراق دون ضمانات لحمايتها أو إمكانية محاسبة من يقوم بهذه التجاوزات، نتيجة لما توفره هذه التشريعات من حصانة للسلطة التنفيذية وأجهزتها ضد أي مسألة.
- كشفت عملية إصدار القرارات بقوانين في قطاع الحكم عن ضعف دور وتأثير مؤسسات المجتمع المدني والقوى السياسية في الجوانب السياسية والاجتماعية، وعدم قدرتها على التدخل أو المساهمة في هذه العملية إلا في أضيق الحدود.

ثانياً. الاستخلاصات المتعلقة بإجراءات إقرار القرارات بقوانين في قطاع الحكم

١. على الرغم من وضع آلية للتشريع بين مؤسستي الرئاسة ومجلس الوزراء تمثل بالخطة التشريعية للحكومة، وما تتضمنه من لجان وإجراءات لدراسة مشاريع القوانين قبل إحالتها لإصدارها بقرارات بقوانين من قبل الرئيس، فإن معظم القرارات بقوانين الصادرة جاءت من خارج الخطة التشريعية لمجلس الوزراء، ما يعني وجود ارتجال في بعض الأحيان، وعدم ضبط لعملية إصدار هذه القرارات من جهة، وتعلق بعضها بتوجهات وتدخلات شخصية وحزبية محددة من جهة أخرى.
٢. هناك تباين في طرق إقرار وإصدار القرارات بقوانين، فبعضها حظي باهتمام كبير، ونوقش من قبل جهات عدة، وتم إشراك المجتمع المدني في نقاشه وأخذ برأيه في التعديلات، كما شكلت لجان لمتابعته وصياغته، كقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون

انتخابات مجالس الجهات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، والقرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والقرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، بينما لم تحظَ العديد من القرارات بقوانين بالاهتمام ذاته، ولم تمر في جميع مراحل الصياغة التشريعية وصولاً إلى إقرارها من قبل الرئيس، فبعضها تم إقرارها من الرئيس بعد دراسة واحالة من مجلس الوزراء فقط، كالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨، وبعضها نسب من مجلس الوزراء إلى الرئيس دون أن يحظى بالدراسة وفق الأصول كقرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي، والبعض الآخر أقرها وأصدرها الرئيس دون تسبب من مجلس الوزراء، كالقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس، والقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي.

٣. إن العديد من القرارات بقوانين في قطاع الحكم لقيت معارضة من جهات متضررة معارضة، كالقرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة، والقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس، والقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي، والقرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد، إضافة إلى الاعتراض من قبل حركة حماس على القرارات بقوانين المتعلقة بتشكيل الحكومات المتعاقبة.

٤. إن العديد من القرارات بقوانين في قطاع الحكم تتعارض مع أحكام القانون الأساسي، كالقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي، والقرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، والقرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون

الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، والقرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي.

٥. إن العديد من القرارات بقوانين في قطاع الحكم يثير شكاً حول مدى تواؤمها مع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها فلسطين مؤخراً، والقرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي، والقرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

٦. ترتب على عدد كبير من القرارات بقوانين في مجال الحكم زيادة في العبء المالي على الخزينة العامة، وبخاصة تلك القرارات بقوانين حول منح الثقة للحكومات المتعاقبة، والقرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين، والقرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، والقرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لمشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة الجدار الفاصل، والقرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع، والقرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن جامعة الاستقلال.

ثالثاً. التوصيات

ضرورة إنهاء الانقسام وتعزيز المجلس التشريعي ليستعيد دوره في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ومراجعة كافة القرارات بقوانين التي صدرت خلال فترة الانقسام، ووقف سيطرة السلطة التنفيذية وتحكمها بالسلطات الأخرى.

ضرورة الحد من إصدار القرارات بقوانين وجعلها في أضيق الحدود، وبخاصة تلك التي من شأنها إحداث تغييرات جذرية في المجال الدستوري والنظام الإداري والبني المؤسسية وقطاع العدالة.

مراجعة أحكام القانون الأساسي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها فلسطين قبل إصدار القرارات بقوانين، وبخاصة ما يتعلق منها بالحقوق والحريات العامة.

من الأهمية أن يسبق إعداد وإصدار القرارات بقوانين دراسات معمقة لمدى الاحتياج لها والآثار المترتبة عليها، سواء على بنية النظام السياسي، أو تأثيرها على الحقوق والحريات العامة، أو من حيث ما ترتبه من التزامات مالية.

إخضاع القرارات بقوانين قبل إصدارها لنقاشات مطولة في مختلف القطاعات الرسمية والأهلية والخاصة، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني بشكل موسع في نقاش هذه القرارات.

المواهش

- ^١ معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، الحالة التشريعية في فلسطين: ٢٠١٤-٢٠٠٧، الحالة التشريعية في فلسطين الآليات وسيناريوهات الحل، رام الله: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١٤، ص ١٢٥-١٤٠.
- ^٢ مجلس الوزراء، الخطة التشريعية، رام الله: مجلس الوزراء، ٢٠٠٩.
- ^٣ وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، خطة التنمية الوطنية ٢٠١٦-٢٠١٤: بناء الدولة وتجسيده السيادة، رام الله: وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، ٢٠١٤، ص ٧.
- ^٤ السلطة الوطنية الفلسطينية، إنتهاء الاحتلال وإقامة الدولة، برنامج الحكومة الثالثة عشرة، آب ٢٠٠٩، ص ٢٢-٢٢.
- ^٥ المجلس التشريعي الفلسطيني. مذكرة قانونية حول القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية، الدائرة القانونية، ٢٠١٠/١٨، ص ٦.
- ^٦ المجلس التشريعي الفلسطيني. خطاب هيئة رؤساء وممثلي الكتل والقوائم إلى الرئيس الفلسطيني حول مشروع القرار بقانون بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية، ٢٠١٢/١٢.
- ^٧ مذكرة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وعدد من مؤسسات المجتمع المدني الأخرى إلى الرئيس الفلسطيني حول مشروع القرار بقانون بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية، دون تاريخ.
- ^٨ الحالة التشريعية في فلسطين: ٢٠١٤-٢٠٠٧، الحالة التشريعية في فلسطين الآليات وسيناريوهات الحل، مصدر سابق، ص ١٢٥-١٤٠.
- ^٩ صحيفة الحياة الجديدة، ٢٠٠٧/١/١٢.
- ^{١٠} مجلس الوزراء. «مذكرة توضيحية لمشروع قانون الأسرى والمحررين المعدل»، ٢٠١٢/٢/١٢.
- ^{١١} مجلس الوزراء. «كتاب موجه من اللجنة الخاصة بدراسة مشروع القانون المعدل لقانون الأسرى والمحررين إلى الأمين العام لمجلس الوزراء لعرض المشروع على جدول أعمال مجلس الوزراء»، بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢.

٢٠٠ التشریع في زمان الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

^{١٢} الموقع الإلكتروني لـ وكالة الأنباء الفلسطينية - وفا: www.wafaf.ps، ٢٠١٤/٤/٢٢.

^{١٣} «قانون جديد للانتخابات الفلسطينية يستبعد حماس»، الاتحاد، الخميس ١٦ آب ٢٠٠٧:

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=129983&y=2007>

^{١٤} موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من القرار بقانون بشأن الانتخابات: www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=5415:2010-01-05-10-49-19&catid=132:2005-2008&Itemid=253

انظر أيضاً، موقف مركز الميزان لحقوق الإنسان:
http://www.mezan.org/ar/details.php?id=643&ddname=elections&id_dept=9&p=center

^{١٥} مركز كارتر بالشراكة مع الملتقى الفكري العربي. دراسة حول الإطار القانوني للانتخابات في فلسطين: بين الواقع ومبادئ الإصلاح، رام الله: مركز كارتر بالشراكة مع الملتقى الفكري العربي، ٢٠٠٨، ص. ٢.

^{١٦} صحيفة رأي اليوم، «تحركات جديدة في المجلس التشريعي»: www.raialyoun.com/?p=193763

^{١٧} الموقع الإلكتروني لـ وكالة الأنباء الفلسطينية - وفا، ٢٠١٣/٦/٦: www.wafa.ps.

^{١٨} صحيفة الشرق الأوسط، ٢٠٠٧/١/٧.

^{١٩} موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من القرار بقانون بشأن الانتخابات، مصدر سابق.

^{٢٠} جريدة الحياة، ٢٠١١/٦/٥.

^{٢١} مواطن؛ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية. نحو قانون ضمان اجتماعي لفلسطين، رام الله: مواطن؛ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ٢٠١٠.

^{٢٢} الدائرة القانونية، المجلس التشريعي الفلسطيني، مذكرة تفسيرية.

^{٢٣} قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، رام الله، ٢٠١٠/٣/٩.

^{٢٤} من ادعىهم آخرون. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي، سلسلة تقارير قانونية (٦٦)، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، ص ٢٩.

^{٢٥} وكالة معاً الاخبارية، «أبو دياك: إحالة رئيس ديوان الرقابة للتقاعد قرار إداري بحث»: www.maannews.net.

^{٢٦} الحالة التشريعية في فلسطين ٢٠٠٧-٢٠١٢، مصدر سابق، ص ١٤٧.

^{٢٧} مجلس الوزراء. مذكرة إيضاحية لمشروع قرار بقانون معدل لقانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥.

^{٢٨} سلطة النقد. كتاب موجه من محافظ سلطة النقد إلى رئيس الوزراء حول تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٨.

^{٢٩} مجلس الوزراء. خطاب موجه إلى الرئيس يتضمن إحالة مشروع قرار بقانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٨.

^{٣٠} تقرير حول الدورة ٢٤ للمجلس المركزي الفلسطيني، ٢٨ آذار ٢٠١١: http://www.palestinepnc.org/index.php?option=com_content&view=article&id=488%3A2011-03-28-07-27-01&catid=93%3A2010-05-25-10-32-12&Itemid=356&lang=ar

^{٣١} بيان صادر عن القوى الوطنية والفعاليات الأهلية والقانونية بشأن إلغاء الانتخابات المحلية بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١١: http://www.maannews.net/adv/arb/tempfiles/bayan_1.pdf

^{٣٢} الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الثامن عشر، ٢٠١٢، ص ٨٥، ١٨.

^{٣٣} الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلةأمان: <http://www.aman-palestine.org/ar/activities/982.html>

^{٣٤} فضل سليمان. «الحكومة تخضع لديوان الرقابة وليس العكس»: <http://www.aman-palestine.org/ar/media-center/2066.html>.

^{٣٥} عصام عابدين. «قراءة في نظام تقاعده القطاع غير الحكومي»: <http://www.alhaq.org/arabic/images/stories>.

^{٣٦} «صناديق تقاضي القطاع الخاص .. إلى متى؟»، مجلة سوق المال الفلسطيني، العدد ١٢ كانون الثاني ٢٠١٠، ص ١٢-٦.

^{٣٧} ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. كتاب موجه من القضاة الشرعيين إلى رئيس الوزراء يتضمن الاعتراض على مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٨.

^{٣٨} جهاد حرب. «الحكومة تنهك ضمانت استقلال ديوان الرقابة وحصانته»، الائتلاف من أجل التزامه والمساءلة-أمان: <http://www.aman-palestine.org/ar/search/view:6ee4ef6beea71cd2406c715023ce3aef>

^{٣٩} معن ادعيس. دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في العملية التشريعية، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٠، ص ٩.

^{٤٠} الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء الفلسطيني: <http://www.palestinecabinet.gov.ps/>

^{٤١} معن ادعيس. دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في العملية التشريعية، رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٠، ص ٨.

^{٤٢} وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الخامس عشر ٢٠٠٩، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان. ص ٣٥.

^{٤٣} ادعيس، دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في العملية التشريعية، مصدر سابق، ص ٩.

^{٤٤} مقابلة مع رشا عمارنة، مدير عام الشؤون القانونية، هيئة مكافحة الفساد، بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦.

^{٤٥} وزارة شؤون المرأة. مذكرة السياسة التشريعية المتعلقة بالتعديلات المقترحة على مشروع معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.

^{٤٦} صحيفة الأيام، ٢٠١١/٥/١٦.

^{٤٧} طوقان، طارق زاهي. «القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس وفقاً لحالات الضرورة»، دراسة قانونية مقدمة إلى مؤسسة مفتاح، مجموعة أكونيني القانونية، ٢٠٠٨، ص ١٢.

دراسة حول القرارات بقوانين في قطاع الحكم ٢٠٠٧-٢٠١٥ ١٠٣

^{٤٨} تجربة السلطة الوطنية الفلسطينية في مناهضة العنف ضد المرأة، وزارة شؤون المرأة، دائرة القانونية، آذار ٢٠١٠.

^{٤٩} معن ادعيس، دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في العملية التشريعية، مصدر سابق، ص ٩.

^{٥٠} التقرير الربعي الأول للعام الثالث من عمل الحكومة الثالثة عشرة، ٢٠١٢/١/٢٠.

^{٥١} وزارة المالية. كتاب موجه من وزير المالية إلى أمين عام مجلس الوزراء يتضمن الطلب بوضع مشروع قانون معدل لقانون دعوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ ، بتاريخ ٢٥/١٠/٣١ .

^{٥٢} معن ادعيس. دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في العملية التشريعية، مصدر سابق، ص ٩.

^{٥٣} مقابلة مع إبراهيم البرغوثي، مدير مركز مساواة، بتاريخ ٧/٥/٢٠١٥.

^{٥٤} مقابلة مع معن ادعيس، باحث قانوني في دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بتاريخ ٧/٥/٢٠١٥.

^{٥٥} الموقع الإلكتروني للمؤسسة مفتاح، المبادرة الوطنية لعميق الحوار العالمي والديمقراطي، موقف قانوني لمنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة من تعديل قانون العقوبات، ٢٠١٤/٥/٢٠.

^{٥٦} الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي العشرون، رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٤، ص ٢٤-٢٥.

^{٥٧} أمان. تقرير حول دور المجلس التشريعي في مكافحة الفساد، رام الله: أمان، نيسان ٢٠١٣، ص ١٣.

^{٥٨} مقابلة مع معن ادعيس، مصدر سابق.

^{٥٩} المجلس التشريعي الفلسطيني. القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية. دائرة القانونية، ٢٠١٠، ص ٧.

^{٦٠} وزارة الشباب والرياضة. طلب إدراج مشروع قانون الرياضة الفلسطيني على جدول أعمال مجلس الوزراء، ٢٠٠٨/٢/٢٧.

٤٠ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

- ^{٦١} خليل الرفاعي، المنسق العام للخطبة التشريعية، تقرير سير العمل في مشروع قانون الرياضة الفلسطيني، مجلس الوزراء.
- ^{٦٢} وزارة النقل والمواصلات، مذكرة تفسيرية بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠.
- ^{٦٣} يوسف جفال، قراعة قانونية حول القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، دائرة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني، ٢٠١٣/٥/١٨، ص ٦.
- ^{٦٤} ملخص العمل على مشروع صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ٢٠١٣.
- ^{٦٥} كتاب موجه من مدير دائرة التشريعات في مجلس الوزراء إلى أمين عام المجلس بشأن قرار بقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، أيار ٢٠١١.
- ^{٦٦} مقابلة مع إبراهيم البرغوثي، مدير مركز مساواة، بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧.
- ^{٦٧} محضر اجتماع اللجنة الفنية الخاصة بمراجعة قرار بقانون الرياضة لسنة ٢٠٠٨، مجلس الوزراء، ٢٠٠٩/٨/٩.
- ^{٦٨} مجلس الوزراء، مذكرة إيضاحية لمشروع قرار بقانون معدل لقانون المرور رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠.
- ^{٦٩} صحيفة الحياة الجديدة، الأربعاء ٢٠١٢/٥/١، العدد ٦٢٨٤.
- ^{٧٠} مؤسسة الضمير، مصدر سابق، ص ٢١.
- ^{٧١} المصدر السابق، ص ٢١-٢٢.
- ^{٧٢} المصدر السابق، ص ١٢-١٤.
- ^{٧٣} المصدر نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

الاثلaf من أجل النزاهة والمساءلة - أمان. تقرير حول دور المجلس التشريعي في مكافحة الفساد، رام الله: الاتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، نيسان ٢٠١٣.

خليل الرفاعي (المنسق العام للخطة التشريعية). «تقرير سير العمل في مشروع قانون الرياضة الفلسطيني»، رام الله: مجلس الوزراء.

ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. كتاب موجه من القضاة الشرعيين إلى رئيس الوزراء يتضمن الاعتراض على مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧.

السلطة الفلسطينية. التقرير الربعي الأول للعام الثالث من عمل الحكومة الثالثة عشرة، ٢٠١٢/١/٢٠.

سلطة النقد. كتاب موجه من محافظ سلطة النقد إلى رئيس الوزراء حول تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦.

السلطة الوطنية الفلسطينية. إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة، برنامج الحكومة الثالثة عشرة، آب ٢٠٠٩.

«صناديق تقاعد القطاع الخاص .. إلى متى؟»، مجلة سوق المال الفلسطيني، العدد ١٣ كانون الثاني ٢٠١٠.

٦٠ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠١٧

طوقان، طارق زاهي. القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس وفقاً لحالات الضرورة، دراسة قانونية مقدمة إلى مؤسسة مفتاح، ٢٠٠٨.

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، رام الله، ٢٠١٠/٣/٩.

كتاب موجه من مدير دائرة التشريعات في مجلس الوزراء إلى أمين عام المجلس بشأن قرار بقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، أيار ٢٠١١.

المجلس التشريعي الفلسطيني. القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية، الدائرة القانونية، ٢٠١٠.

المجلس التشريعي الفلسطيني. خطاب هيئة رؤساء وممثلي الكتل والقوائم إلى الرئيس الفلسطيني حول مشروع القرار بقانون بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية، ٢٠١٢/١٢/١٢.

المجلس التشريعي الفلسطيني. مذكرة قانونية حول القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية، الدائرة القانونية، ٢٠١٠/١/١٨.

مجلس الوزراء. الخطة التشريعية، رام الله: مجلس الوزراء، ٢٠٠٩.
مجلس الوزراء. خطاب موجه إلى الرئيس يتضمن إحالة مشروع قرار بقانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٨.

مجلس الوزراء. كتاب موجه من اللجنة الخاصة بدراسة مشروع القانون المعدل لقانون الأسرى والمحررين إلى الأمين العام لمجلس الوزراء لعرض المشروع على جدول أعمال مجلس الوزراء، بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢.

مجلس الوزراء. مذكرة إيضاحية لمشروع قرار بقانون معدل لقانون المرور رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠.

مجلس الوزراء. مذكرة إيضاحية لمشروع قرار بقانون معدل لقانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥.

دراسة حول القرارات بقوانين في قطاع الحكم ٢٠١٥-٢٠١٧

مجلس الوزراء، مذكرة توضيحية لمشروع قانون الأسري والمحررين المعدل، ٢٠١٢/٢/١٢.

محضر اجتماع اللجنة الفنية الخاصة بمراجعة قرار بقانون الرياضة لسنة ٢٠٠٨، مجلس الوزراء، ٢٠٠٩/٨/٩.

مذكرة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وعدد من مؤسسات المجتمع المدني الأخرى إلى الرئيس الفلسطيني حول مشروع القرار بقانون بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية، دون تاريخ. صحفية الحياة الجديدة: ٢٠٠٧/١/١٢.

مركز كارتر بالشراكة مع الملتقى الفكري العربي، دراسة حول الإطار القانوني للانتخابات في فلسطين: بين الواقع ومبادرات الإصلاح، رام الله: مركز كارتر بالشراكة مع الملتقى الفكري العربي، ٢٠٠٨، معن ادعيس وأخرون. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (٦٦).

معن ادعيس، دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في العملية التشريعية، رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٠.

معهد الحقوق-جامعة بيرزيت. الحالة التشريعية في فلسطين: ٢٠١٤-٢٠٠٧، الحالة التشريعية في فلسطين الآليات وسيناريوهات الحل، رام الله: معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، ٢٠١٤.

ملخص العمل على مشروع صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي. الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ٢٠١٣.

مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية. نحو قانون ضمان اجتماعي لفلسطين، رام الله: مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ٢٠١٠.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي العشرون، رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٤.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الثامن عشر، ٢٠١٢.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الخامس عشر، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩.

وزارة التخطيط والتنمية الإدارية. خطة التنمية الوطنية ٢٠١٤-٢٠١٦، بناء الدولة وتجسيدها، رام الله: وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، ٢٠١٤.

وزارة الشباب والرياضة. طلب إدراج مشروع قانون الرياضة الفلسطيني على جدول أعمال مجلس الوزراء، ٢٠٠٨/٢/٢٧.

وزارة المالية. كتاب موجه من وزير المالية إلى أمين عام مجلس الوزراء يتضمن الطلب بوضع مشروع قانون معدل لقانون دعوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨، بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٣.

وزارة النقل والمواصلات. مذكرة تفسيرية بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠.

وزارة شؤون المرأة. تجربة السلطة الوطنية الفلسطينية في مناهضة العنف ضد المرأة، رام الله: وزارة شؤون المرأة، الدائرة القانونية، آذار ٢٠١٠.

وزارة شؤون المرأة. مذكرة السياسة التشريعية المتعلقة بالتعديلات المقترحة على مشروع معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.

يوسف جفال، قراءة قانونية حول القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، رام الله: الدائرة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني، ١٨/٥/٢٠١٣.

دراسة حول القرارات بقوانين في قطاع الحكم ٢٠٠٧-٢٠١٥-٢٠٩١

مقابلات:

مقابلة مع رشا عمارنة، مدير عام الشؤون القانونية، هيئة مكافحة الفساد، بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦.

مقابلة مع إبراهيم البرغوثي، مدير مركز مساواة، بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧.

مقابلة مع معن ادعيس، باحث قانوني في دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧.

موقع إلكترونية:

الموقع الإلكتروني لـ وكالة الأنباء الفلسطينية وفا، www.wafaf.ps، ٢٠١٤/٤/٢٢.

قانون جديد للانتخابات الفلسطينية يستبعد حماس، الاتحاد، الخميس ١٦ أغسطس ٢٠٠٧:

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=129983&y=2007>

موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من القرار بقانون بشأن الانتخابات:

www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=5415:2010-01-05-10-49-19&catid=132:2005-2008&Itemid=253

صحيفة رأي اليوم، «تحركات جديدة في المجلس التشريعي»:
www.raialyoun.com/?p=193763

الموقع الإلكتروني لـ وكالة الأنباء الفلسطينية وفا، www.wafa.ps، ٢٠١٢/٦/٦

وكالة معاً الإخبارية، «أبو دياك: إحالة رئيس ديوان الرقابة للتقاعد قرار إداري بحث»:
www.maannews.net

١١ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

تقرير حول الدورة ٢٤ للمجلس المركزي الفلسطيني، ٢٨ آذار ٢٠١١:
http://www.palestinepnc.org/index.php?option=com_content&view=article&id

بيان صادر عن القوى الوطنية والفعاليات الأهلية والقانونية بشأن إلغاء
الانتخابات المحلية بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١١:
http://www.maannnews.net/adv/arb/tempfiles/bayan_1.pdf

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان:
<http://www.aman-palestine.org/ar/activities/982.html>

فضل سليمان. «الحكومة تخضع لديوان الرقابة وليس العكس»:
<http://www.aman-palestine.org/ar/media-center/2066.html>

عصام عابدين. «قراءة في نظام تقاعده القطاع غير الحكومي»:
<http://www.alhaq.org/arabic/images/stories>

جهاد حرب. «الحكومة تنتهك ضمانت استقلال ديوان الرقابة ومحاصنته»،
الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان:
<http://www.aman.org>

الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء الفلسطيني:
<http://www.palestinecabinet.gov.ps/>

موقف قانوني لمنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد
المرأة من تعديل قانون العقوبات، ٢٠/٥/٢٠١٤:
www.mifah.org

دراسة حول القرارات بقوانين في قطاع الحكم
١١١ ٢٠١٥-٢٠٠٧


صحف:

صحيفة الشرق الأوسط، ٢٠٠٧/١/٧

صحيفة الأيام، ٢٠١١/٥/١٦.


جريدة الحياة، ٢٠١١/٦/٥

صحيفة الحياة الجديدة، الأربعاء ٢٠١٣/٥/١، العدد ٦٢٨٤.



القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في
غزة ٢٠٠٦ - ٢٠١٤

عدنان الحجار



مقدمة

يعتبر التشريع أداة تنظيم مجتمعية، بمقتضاه توضع أسس الجماعة، وترفع قواعد البناء الاجتماعي، بهدف تنظيم الحياة وإحداث شيء من التداخل والترابط وتيسير التعامل. ومما لا شك فيه أن مهمة المشرع في عملية إصداره التشريعات ليست بالسهلة، فعلاقات البشر تتطور بتطور الحياة، ومن هنا يتوجب على المشرع التجاوب مع توجهات المجتمع ومتغيراته الخروج بنصوص تشريعية جيدة مناسبة بعيدة عن الفوضى واللبس أو الحزبية والمصلحة الشخصية.

إن التشريع في العادة يتم بواسطة ممثلي منتخبين، كما أنه عادةً ما يعتبر وسيلة لتوفير إطار عمل مستقر يستطيع من خلاله الأفراد والمؤسسات تنظيم شؤونهم بدرجة معقولة من التبؤ، وفي الواقع الأمر يعتبر التشريع هو المصدر الذي تستمد منه القواعد والأصول التي تعرف السلوك الذي يعتبر متعارضاً مع مصالح المجتمع، وتهدف إلى السيطرة عليه، ما يبرر تدخل مؤسسات الدولة.

إن التشريع هو إحدى الوظائف الأساسية للسلطة التشريعية التي تعتبر المصدر الأساسي للتشريع وفق مبدأ الفصل بين السلطات، وعملية التشريع في النظم الديمقراطية تعرف على أنها ذلك الإجراء الدستوري أو الرسمي الذي يهدف إلى سن القوانين حسب قواعد محددة ومعروفة تطبق داخل السلطة التشريعية، وتراعي احترام رأي الأغلبية من ممثلي الشعب المنتخبين في البرلمان.

إن الدولة تحتاج إلى القوانين التي يسنها البرلمان لاستعمالها كأداة رئيسية لها، حيث إن الوزارات المختلفة تعمل في مجالات الحياة المختلفة، ويسطر على سير هذه المجالات، ولذلك تصادف أموراً تحتاج في إدارتها إلى ترتيبات منصوص عليها في القانون، هذا إضافة إلى الحاجة إلى تحديد ممارسات الوزارات المختلفة بواسطة القوانين حتى لا يساء تطبيقها، لذلك تقوم الحكومة بالمبادرة إلى سن القوانين في أغلب دول العالم، إلى جانب أعضاء السلطة التشريعية.

سنقوم في هذه الدراسة بعملية إحصائية تحليلية قانونية للتشريعات الصادرة خلال فترة الانقسام، والاطلاع إلى أي مدى تضمنت هذه القوانين حماية لمصالح الأفراد أو الأحزاب، وهل وفرت حماية لحقوق الإنسان، أم كانت مASA بهذه الحقوق. وستعتمد الدراسة على وسائل بحثية عدة، تضمنت مقابلات مع شخصيات قانونية ومؤسسات المجتمع المدني، ووثائق وإحصائيات من المجلس التشريعي، إضافة إلى تقارير وإصدارات لمراكز حقوقية.

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على وضع القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني منذ العام ٢٠٠٦، وخلال مرحلة الانقسام السياسي الفلسطيني حتى نهاية العام ٢٠١٤، محاولة الإجابة عن التساؤلات التي أثارت جدلاً قانونياً وسياسياً حول الإجراءات القانونية لإقرار تلك القوانين، والتي أي مدى شارك المجتمع المحلي ومؤسسات المجتمع المدني في تعزيز هذه القوانين وإثرائها، للوصول إلى النتائج المتعلقة بالأهداف الحقيقية لسن هذه القوانين. وستتناول الدراسة، بالتحليل القانوني، التشريعات الصادرة خلال تلك الفترة من كتلة التغيير والإصلاح (حماس) في غزة.

يحاول البحث الإجابة عن أسئلة عده، أهمها:

١. ما هي القوانين التي صدرت عن المجلس التشريعي بعد العام ٩٢٠٠٦
٢. ما هي الإجراءات القانونية التي سلكها المشرع لإقرار القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي بعد العام ٩٢٠٠٦

٣. إلى أي مدى شارك الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني في إقرار القوانين الصادرة بعد العام ٢٠٠٦؟

٤. هل هناك سياسة تشريعية محددة لدى المشرع صدرت بموجبها تلك التشريعات؟ وهل كان لدى المشرع أولويات في العمل التشريعي؟


٥. إلى أي مدى تنسجم هذه القوانين مع الاتفاقيات الدولية واحترام حقوق الإنسان؟

٦. إلى أي مدى ساهمت التشريعات في حماية مصالح السياسيين وأصحاب المال على حساب الفئات الأخرى؟

٧. هل هناك فئات تضررت من سن القوانين؟

٨. هل خلقت القوانين أعباء مالية جديدة على السلطة الفلسطينية؟

تقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول: المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني، ٢٠٠٦، من خلال توضيح توزيع الكتل والقواعد البرلمانية الممثلة في المجلس، وأ آلية سن القوانين بعد الانقسام، أما المبحث الثاني وهو بعنوان: القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الثاني، ٢٠٠٦، فيبحث في التشريعات الصادرة خلال فترة عمل المجلس التشريعي الثاني (٢٠٠٦ - ٢٠١٤)، والقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي خلال مدة ولايته القانونية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩. في حين أن المبحث الثالث، وهو بعنوان: السياسة التشريعية خلال فترة عمل المجلس التشريعي الثاني، ٢٠٠٦، فينطربق إلى التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح) منذ ٦، ٢٠٠٦، مصنفة حسب موضوعها، من ثمة يتناول تحليل القوانين من حيث سلامتها مساراتها القانونية وحمايتها لحقوق الإنسان.



المبحث الأول

المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني ٢٠٠٦

يوضح هذا المبحث توزيع الكتل والقوائم البرلمانية في المجلس التشريعي، وبخاصة المجلس الثاني، كما يتطرق إلى أثر الانقسام على العملية التشريعية.


المطلب الأول: الكتل والقوائم البرلمانية الممثلة في المجلس

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢، والتعديلات التي أدخلت عليه، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٣، المرجعية القانونية التي تحدد مهام المجلس التشريعي الفلسطيني وصلاحياته، فقد نشأ المجلس التشريعي الفلسطيني بعد الانتخابات العامة الأولى العام ١٩٩٦. وتعتبر التجربة البرلمانية الفلسطينية تجربة حديثة؛ فالعملية التشريعية «الانتخابات التشريعية»، لم تحدث في عمر الفلسطينيين إلا مرتين فقط، وهي انتخابات العام ١٩٩٦، وانتخابات العام ٢٠٠٦.

١٢٠ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧


أولاً. المجلس التشريعي الأول ١٩٩٦

أجريت الانتخابات التشريعية الأولى في العشرين من كانون الثاني/يناير لسنة ١٩٩٦، وقد بلغت النسبة الإجمالية لعدد المقترعين من يحق لهم الاقتراع (٨٦,٧٥٪)، فيما قاطعت العديد من التنظيمات هذه الانتخابات لموافقتها السياسية من اتفاقيات أوسلو، وعلى رأسها حركة المقاومة الإسلامية حماس، وحركة الجهاد الإسلامي. وقد توزعت مقاعد المجلس التشريعي في تلك الانتخابات حسب الشكل التالي:



ثانياً. المجلس التشريعي الثاني ٢٠٠٦

أجريت الانتخابات التشريعية الثانية في الخامس والعشرين من كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠٦، حيث شهدت هذه التجربة مشاركة واسعة من الأحزاب الفلسطينية باستثناء حركة الجهاد الإسلامي. فقد شارك حوالي ٧٨٪ من الناخبين في عملية الاقتراع، أما توزيع مقاعد المجلس التشريعي في هذه الانتخابات فقد جاء كما هو مبين في الشكل التالي:



١. البعد السياسي لتركيبة المجلس التشريعي: ترشحت للانتخابات التشريعية ٢٠٠٦ إحدى عشرة قائمة انتخابية، شكلت تعبيراً عن أطياف متعددة من الشارع الفلسطيني، منها قوائم لها جذورها السياسية، ومنها ما يعبر عن تكوينات سياسية جديدة. وتتشكل التركيبة السياسية للمجلس التشريعي الفلسطيني من مجموعة من القوائم الانتخابية التي تعبّر عن بعدها السياسي، والكل البرلمانية التي تشكلها القوائم سواء منفردة أو مجتمعة إذا ما حققت نسبة الـ ٥٪ من مجموع عدد أعضاء المجلس، كما نصت عليه المادة (٥) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي. إلا أن هذه القوائم قد لا تتمكن من الفوز بأي مقعد من مقاعد المجلس التشريعي، فالقوائم الفائزة في المجلس التشريعي الفلسطيني ٢٠٠٦ هي سبعة قوائم فقط، من أصل إحدى عشرة قائمة، وهي: قائمة التغيير والإصلاح «حماس»، قائمة فتح، قائمة الشهيد أبو علي مصطفى «الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين»، قائمة البديل «تحالف الجبهة الديمocratية وحزب الشعب وفداً»، قائمة الطريق الثالث «رجال أعمال ووزراء ونواب سابقون»، قائمة فلسطين المستقلة «المبادرة الوطنية».

وطبقاً لما أشارت له أحكام المادتين (٥، و٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي فإنه: «يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة، التجمع أو الانتظام في كتلة برلمانية، شريطة ألا يقل عددهم عن نسبة ٥٪ من مجموع عدد أعضاء المجلس التشريعي، ولا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة». ولم تتمكن سوى قائمتين من تشكيل كتل برلمانية، وهي كتلة التغيير والإصلاح، وكتلة فتح البرلمانية، في حين عجزت القوائم الأخرى عن تشكيل كتل برلمانية لعدم اجتيازها نسبة ٥٪ من مجموع أعضاء المجلس المنصوص عليها في النظام الداخلي.

٢. البعد الوظيفي لتركيبة المجلس التشريعي الفلسطيني: إن عملية سن القوانين تحتاج إلى دراسة موضوعية ودقيقة ومحترفة للقانون، وذلك لما ينجم عنها من آثار على المواطنين وعلى المصالح العامة، فقد بات من الضروري تشكيل لجان متخصصة لضمان تجاه عمل المجلس التشريعي. وتقسم اللجان في المجلس التشريعي الفلسطيني إلى نوعين رئисين هما: اللجان الدائمة المتخصصة، واللجان المؤقتة، والمقصود باللجان الدائمة أن لها مهام ووظائف دائمة، وتستند في تشكيلها إلى النظام الداخلي للمجلس، أما اللجان المؤقتة، وكما يدل اسمها، فهي لجان يشكلها المجلس بناءً على ما يعرضه رئيس المجلس، أو بناءً على طلب السلطة التنفيذية لدراسة أو بحث موضوع ما. إن التركيبة الوظيفية للمجلس التشريعي تمثل في اللجان الدائمة والمؤقتة، حيث يتمحور العمل الرئيس للمجلس التشريعي داخل هذه اللجان، وتعتبر اللجان البرلمانية الأداة الأساسية للبرلمانات في القيام بالواجبات والأعباء التي تفرضها طبيعة النظم النيابية؛ سواء أكانت واجبات رقابية على أعمال السلطة التنفيذية، أم تشريعية لاستصدار القوانين، لذا فإن اللجان تقوم بدور عملي وأساسي في إطار عمل المجلس التشريعي.

ويوضح النظام الداخلي للمجلس التشريعي ذلك من خلال النص على: «يشكل المجلس اللجان الدائمة للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيطها المجلس أو رئيسه إليها»، وتتحدد

لجان البرلمان سواء الدائمة أو المؤقتة حسب طبيعة العمل الذي تقوم به الدولة.^١ بالتوافق، أقر المجلس التشريعي الحالي (٢٠٠٦) زيادة عدد اللجان من عشر إلى أربع عشرة لجنة، وبعد أحداث ٢٠٠٧ التي أثرت على عمل التشريعي، فقد تم دمج بعض اللجان. أما اللجان الأربع عشرة المقررة، فهي: لجنة القدس، لجنة الأراضي ومقامة الاستيطان، لجنة اللاجئين، اللجنة السياسية، اللجنة القانونية، لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية، اللجنة الاقتصادية، لجنة الطاقة والمصادر الطبيعية، لجنة الداخلية، لجنة الحكم المحلي، لجنة التربية والتعليم، لجنة القضايا الاجتماعية، لجنة الأسرى والمحررين، لجنة الرقابة وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: آلية سن القوانين بعد الانقسام

عقب الانقسام الفلسطيني العادل بين حركتي فتح وحماس، وما نتج عنه من سيطرة حركة حماس عسكرياً على مقاليد الحكم في غزة، قام الرئيس الفلسطيني يأقالة حكومة الوحدة الوطنية التي كانت برئاسة إسماعيل هنية من حركة حماس، وتعيين حكومة جديدة برئاسة سلام فياض الذي شغل سابقاً منصب وزير المالية. لم يقدم الرئيس حكومة تسخير الأعمال الجديدة إلى المجلس التشريعي لنيل الثقة، الأمر الذي اعتبرته حركة حماس إجراءً غير دستوري، واعتبرت أن الحكومة المقائلة ستواصل عملها باعتبارها حكومة تصريف أعمال. أقدم كل طرف من أطراف النزاع على إصدار تشريعات وسن قوانين جديدة باستحداث آليات تتجاوز الإجراءات القانونية المعتمدة سابقاً قبل الانقسام.

أولاً. آلية سن القوانين في الضفة الغربية بعد الانقسام

بعد أن تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني عملياً نتيجة عدم تمكّنه من عقد اجتماعاته لعدم توافر النصاب القانوني لعدد أعضاء المجلس، وبخاصة عقب قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال معظم أعضاء

المجلس في الضفة الغربية في توقيت متقارب، فقد بدأت مرحلة جديدة من التشريعات تصدر بطريقة غير معتادة، حيث تم اعتماد القرارات الرئاسية بقانون التي تصدر من رئيس السلطة الفلسطينية، وذلك دون عرضها على المجلس التشريعي غير قادر على الاجتماعات أصلاً، ثم يتم نشرها وفقاً لآلية النشر المتبعة في السلطة الفلسطينية، لأمر الذي رفضه المجلس التشريعي في غزة، واعتبر تلك القرارات والمراسيم غير قانونية، وتتضمن سلباً لاختصاصات المجلس التشريعي وصلاحياته في التشريع. ما يلاحظ على تلك القوانين أنها كثيرة ومتعددة، وتتناول مواضيع أساسية تطرح تساؤلاً مفاده أنه لماذا لم تشرع هذه القوانين طوال فترة عمل المجلس التشريعي منذ ١٩٩٦ إذا كان هناك حاجة ملحّة لها. ومن حيث الواقع الفعلي والتطبيقي لهذه القوانين، فهي لم تطبق إلا في الضفة الغربية، ورفض المجلس التشريعي والحكومة في غزة الاعتراف بها.

ثانياً. آلية سن القوانين في قطاع غزة بعد الانقسام


حاول المجلس التشريعي، وتحديداً كتلة التغيير والإصلاح في المجلس، اتخاذ إجراءات تسمح له بعمارة عمله في التشريع، فعمد إلى الحصول على وكالات من أعضاء المجلس المعتقلين من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي، لتمكن الأعضاء الموكلين من التصويت على القرارات والقوانين التي يناقشها المجلس، إلا أن الكتل البرلمانية الأخرى رفضت ذلك، واعتبرت أن هذه الوكالات غير قانونية، ولا يصح لعضو المجلس تفويض غيره في المجال التشريعي، وثار نقاش فقهى وقانوني حول ذلك، إلى أن حسمته من الناحية الواقعية كتلة الإصلاح والتغيير التابعة لحركة حماس، وبدأت في إصدار قوانين جديدة بعد اتخاذ الخطوات الاعتيادية في التشريع التي تم تفصيلها سابقاً. وأما حالة الإصدار، فإن المجلس التشريعي في غزة ينظر مدة شهر الممنوحة للرئيس للإصدار أو الرد للمجلس، ثم يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية في غزة.^٣

ثالثاً. الجريدة الرسمية في ظل الانقسام

ونتيجةً للانقسام الحاد الذي حصل بين حركة حماس وحركة فتح، فقد انعكس ذلك على آلية التشريع، وبالتالي فإن التشريع انقسم بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ففي الضفة الغربية تتم التشريعات من طرف الرئيس المحسوب على حركة فتح عبر القرارات بقوانين، ويتم نشر القوانين في الجريدة الرسمية بالضفة الغربية التي لا تعترف بالقوانين والقرارات الصادرة في غزة. أما في قطاع غزة، فيتم إقرار مشاريع القوانين من طرف كتلة حماس في المجلس التشريعي، ويتم نشر القوانين والقرارات في الضفة الغربية، وبذلك أصبح لدى السلطة الفلسطينية جهتان لإصدار القوانين، وجهتان لنشر القوانين، وجريدتان رسميتان، إحداهما في الضفة الغربية، والأخرى في قطاع غزة، وتحملان الاسم نفسه، وهو الجريدة الرسمية لسلطة الفلسطينية.

رابعاً. نضاذ القوانين في ظل الانقسام

من خلال الفصل الجغرافي بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، والفصل الفعلي بين إدارة قطاع غزة وإدارة الضفة الغربية، فقد بدأ فصل تشريعي بين المنطقتين، بحيث أصبحت القوانين الصادرة في الضفة الغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية في الضفة الغربية، تطبق على الفلسطينيين في الضفة الغربية فقط، والقوانين الصادرة في قطاع غزة والمنشورة في الجريدة الرسمية في قطاع غزة، تطبق في قطاع غزة فقط، وهذا يعد انفصلاً قانونياً وتراجعاً خطيراً في مستقبل القوانين في فلسطين، وضررية فاقضة لمحاولات توحيد القوانين بين شطري الوطن، الذي أخذ جهداً وعملاً كبيراً من السلطة الفلسطينية، ويجسد إلى أي مدى وصل الانقسام الفلسطيني وانعكاساته السلبية على مختلف مناحي الحياة الفلسطينية.



المبحث الثاني

القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي

٢٠٠٦ الثاني

تتقسم القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الثاني إلى قوانين صدرت ضمن ولاية المجلس التشريعي القانونية وفقاً للقانون الأساسي الذي حدد مدة ولاية المجلس التشريعي بأربع سنوات، وهناك مجموعة من القوانين صدرت بعد انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي، حيث انتهت الولاية القانونية لرئيس السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، هذا على الرغم من أن حركة حماس اعتبرت أن ولاية الرئيس انتهت في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في تفسيرها لمدة ولاية الرئيس كما وردت في القانون الأساسي، ومعتبرةً أن ما جاء في قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٥، الذي يقضي بأن تنتهي ولاية الرئيس استثناءً مع انتهاء ولاية المجلس التشريعي، مخالفٌ للقانون الأساسي.^١

على أي حال، فقد انتهت المدتان، وبالتالي انتهت ولاية الرئيس وولاية المجلس التشريعي، وللأسف الشديد، فإنه لم تجر انتخابات رئاسية أو انتخابات تشريعية، واتّجه كل فريق لإيجاد مرجعية جديدة له -غير مرجعية القانون الأساسي أو القانون الفلسطيني- تتيح له مد ولايته، فلجاً الرئيس إلى مؤسسات منظمة التحرير المتمثلة في اللجنة التنفيذية والمجلس المركزي لأخذ شرعية تمديد ولايته، وهو ما حصل فعلاً استناداً إلى قرار المجلس المركزي الذي

مدد ولاية الرئيس،^٧ ولجا المجلس التشريعي إلى الاعتماد على تفسير القانون الأساسي فيما يتعلق بانتخاب مجلس جديد، وتسليميه الولاية، وأنه في حالة عدم إجراء الانتخابات فهو يمدد الولاية لنفسه،^٨ كما تم الاستناد إلى العرف، على اعتبار أن المجلس التشريعي الأول انتهت ولايته في أيار/مايو ١٩٩٩، واستمرت ولايته حتى العام ٢٠٠٦ دون وجود نص دستوري يتيح له ذلك.

ولكن في واقع الأمر، فإن ولاية الرئيس وولاية المجلس التشريعي انتهيا استناداً إلى نص القانون الأساسي، وفلسفة الانتخابات وتداول السلطة، والمفاهيم الأساسية للديمقراطية، ومبدأ دورية الانتخابات، وعليه، فإن الرئيس والمجلس التشريعي فاقدا الشرعية الدستورية، وبخاصة فيما يتعلق بعملية التشريع، وهو ما يمارسان صلاحياتهما بناءً على واقع الانقسام المكرس في الضفة الغربية وقطاع غزة.

لا شك أن الانقسام السياسي الفلسطيني تطور وخلق حالة جديدة مسَّت عصب المنظومة القانونية الفلسطينية، وأهمها المنظومة التشريعية، بحيث أصبحت لدينا آليتان مختلفتان للتشريع، وحتى فلسطين تشريعيتان مختلفتان، حيث يتضح ذلك من نوعية القوانين التي تم تشييعها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ففي حين ركزت القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة في الضفة الغربية على القوانين الخاصة والاقتصادية، ركزت التشريعات الصادرة عن كتلة حماس في المجلس التشريعي على القوانين ذات العلاقة بتسهيل تسيير أعمال الحكومة وأجهزتها في غزة وفقاً لرؤيتها لحركة حماس، مثل تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١^٩، وقانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وقانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨، والقوانين التي تتضمن رؤى أيدиولوجية محددة كقانون التعليم، ومشروع قانون العقوبات، والقوانين التي تعزز ضمان تدفق الأموال على حماس في غزة مثل قانون ضريبة التكافل.

من المهم الإشارة هنا إلى أن هذه القوانين التي صدرت بعد الانقسام الفلسطيني، تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة كل حسب صدوره، فهي

بالتالي تنشئ أوضاعاً ومراسلاً قانونية جديدة، وترتب حقوقاً وفقاً لها وللواقع العملي الذي تعيشه الأراضي الفلسطينية، وهو ما سيشكل عيناً جديداً على السلطة الفلسطينية مستقبلاً إذا ما تمت المصالحة الفلسطينية، وعادت الوحدة الفلسطينية، لاسيما وحدة إقرار التشريعات وإصدارها وانطباق القوانين الصادرة على الضفة الغربية وقطاع غزة معاً، لأنه من الصعب إلغاء مراکز قانونية قائمة وفقاً للقانون. لذلك، فإنه من المهم البحث من الآن من طرف القانونيين في فلسطين، عن آلية تحديد مصير القوانين الصادرة، وكيفية التعامل مع المراکز القانونية التي نشأت عنها.

المطلب الأول: التشريعات الصادرة خلال فترة عمل المجلس التشريعي الثاني (٢٠٠٦-٢٠١٤)

بلغ عدد القوانين المقرة من المجلس التشريعي في عهد كتلة التغيير والإصلاح (٥٢) قانوناً، وتم نشرها في الجريدة الرسمية، وفيما يلي توضيح للقوانين الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح ٢٠٠٦-٢٠١٤.

١٣٠ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

جدول رقم (١)، جدول بالقوانين المقرة من المجلس التشريعي في غزة خلال الفترة (٢٠١٤-٢٠٠٦)

العنوان	المقدمة	جهة المقترن	اسم القانون	
نشر في العدد ٦٥ من الوقائع	جلسة خاصة	النائب عمر عبد الرازق	قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٦	١
نشر في العدد ٦١ من الوقائع	تم إقرار القانون	قرار بقانون صادر عن رئيس السلطة	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اقتراح أفراد الشرطة وقوى الأمن	٢
نشر في العدد ٧٣ من الوقائع	بالقراءة الثانية	مجلس الوزراء	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩	٣
نشر في العدد ٦٦ من الوقائع	مقر بالقراءة الثالثة	النائب جمال نصار	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ معدل للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٦	٤

القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠١٤ - ٢٠٠٦

العنوان	الاقرءان في مجلس	جنة التشريع	اسم القانون	
نشر في ٧٣ العدد من الواقع	بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون حق العودة لللاجئين الفلسطينيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨	٥
نشر في ٧٣ العدد من الواقع	بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨	٦
نشر في ٧٣ العدد من الواقع	بالقراءة الثانية	أعضاء اللجنة القانونية	قانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨	٧
نشر في ٧٤ العدد من الواقع	بالقراءة الثانية	النائب د. أحمد أبو حطبة	قانون رقم (١) معدل لقانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٩	٨
نشر في ٧٤ العدد من الواقع	بالقراءة الثانية	الجنتان القانونية والاقتصادية	قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الزكاة	٩
نشر في ٧٤ العدد من الواقع	بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨	١٠

١٣٣ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

الرقم	الجريدة	الجهة	العنوان	السنة
١١	قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨	اللجنة القانونية	بالقراءة الثانية	نشر في العدد ٧٤ من الوقائع
١٢	قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية	اللجنة القانونية	بالقراءة الثانية	نشر في العدد ٧٤ من الوقائع
١٣	قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩	مجلس الوزراء	بالقراءة الثانية	نشر في العدد ٧٥ من الوقائع
١٤	قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مشروع قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٩	مجلس الوزراء	جاسة خاصة	نشر في العدد ٧٦ من الوقائع
١٥	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ معدل للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات العامة	اللجنة القانونية	بالقراءة الثانية	نشر في العدد ٧٥ من الوقائع

القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠١٤ - ٢٠٠٦

رقم القانون	الجريدة الرسمية	المجلس الذي صدر	الموعد المحدد	السنة
نشر في ٧٥ العدد من الوقائع	بالقراءة الثانية ٢٠٠٩/٣/١٢	مجلس الوزراء	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦	١٦
نشر في ٧٥ العدد من الوقائع	بالقراءة الثانية ٢٠٠٩/٣/١٢	مجلس الوزراء	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١	١٧
نشر في ٧٥ العدد من الوقائع	بالقراءة الثانية ٢٠٠٩/٣/١٢	مجلس الوزراء	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨	١٨
نشر في ٧٦ العدد من الوقائع	بالقراءة الثانية ٢٠٠٩/١٠/١٥	اللجنة القانونية	قانون هيئة حقوق أسر الشهداء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩	١٩
نشر في ٧٦ العدد من الوقائع	جلسة خاصة	مجلس الوزراء	قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ب شأن مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠١٠	٢٠

١٣٤ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

النº	المقرار من المجلس	جهة التقاديم	اسم المأذون	
٢١	نشر في العدد ٧٦ من الوقائع بالقراءة الثانية ٢٠١٠/١/١٢	لجنة التربية	قانون تنظيم الهيئات الرياضية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠	
٢٢	نشر في العدد ٧٧ من الوقائع بالقراءة الثانية ٢٠١٠/٨/٢٤	اللجنة القانونية	قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم (٣) لسنة ٢٠١٠	
٢٣	نشر في العدد ٧٧ من الوقائع بالقراءة الثانية ٢٠١٠/٩/٢٩	مجلس الوزراء	قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين رقم (٤) لسنة ٢٠١٠	
٢٤	نشر في العدد ٧٨ من الوقائع جلسة خاصة ٢٠١١/٣/٢٨	لجنة الميزانية والشؤون المالية	قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية رقم (١) لسنة ٢٠١١	
٢٥	نشر في العدد ٨١ من الوقائع بالقراءة الثانية ٢٠١١/٤/٢١	لجنة الميزانية والشؤون المالية	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ معدل لبعض أحكام قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨	

القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠١٤ - ٢٠٠٦ رقم ١٣٥

رقم القانون	بيان القانون	جنة التشريع	الاقرار من مجلس	التاريخ
٢٦	قانون الشباب الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١١ نشر في العدد ٨٠ من الوقائع بالقراءة الثانية ٢٠١١/٤/٢٧	لجنة التربية والقضايا الاجتماعية		لجنة التربية والقضايا الاجتماعية
٢٧	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ معدل لقانون التنفيذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ نشر في العدد ٧٩ من الوقائع بالقراءة الثانية ٢٠١١/٧/٢٨	النائب / محمد فرج الفول		النائب / محمد فرج الفول
٢٨	قانون القضاء الشعري رقم (٣) لسنة ٢٠١١ نشر في العدد ٧٩ من الوقائع بالقراءة الثانية ٢٠١١/٧/٢٨	اللجنة القانونية		اللجنة القانونية
٢٩	قانون إعداد الخطة العامة للتنمية رقم (٦) لسنة ٢٠١١ نشر في العدد ٨١ من الوقائع بالقراءة الثانية ٢٠١١/٩/٧	النائب / جمال نصار		النائب / جمال نصار
٣٠	قانون الطلب الشعري رقم (٧) لسنة ٢٠١١ نشر في العدد ٨١ من الوقائع بالقراءة الثانية ٢٠١١/١١/١٧	اللجنة القانونية		اللجنة القانونية
٣١	قانون نقل الأعضاء البشرية وزراعتها رقم (١) لسنة ٢٠١٢ نشر في العدد ٨١ من الوقائع بالقراءة الثانية ٢٠١١/١٢/٢١	مجلس الوزراء		مجلس الوزراء

١٣٦ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

الرقم	العنوان	الجنة	المادة	النوع
٢٢ نشر في العدد ٨٢ من الواقع	جلسة خاصة ٢٠١٢/٣/٢١	لجنة الميزانية والشؤون المالية	قانون ملحق الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠١١	٢٢
٢٣ نشر في العدد ٨٢ من الواقع	جلسة خاصة ٢٠١٢/٣/٢١	لجنة الميزانية والشؤون المالية	قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢	٢٣
٢٤ نشر في العدد ٨٣ من الواقع	بالقراءة الثانية ٢٠١٢/٥/١٧	اللجنة القانونية	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩	٢٤
٢٥ نشر في عدد ممتاز من الواقع بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥	بالقراءة الثانية ٢٠١٢/٦/٢٦	اللجنة القانونية	القانون المدني رقم ٢٠١٢ (٤) لسنة ٢٠١٢	٢٥
٢٦ نشر في العدد ٨٤ من الواقع	بالقراءة الثانية ٢٠١٢/٧/١٢	النائب د. أحمد أبو حلبية	قانون الصندوق الوطني لدعم القدس رقم (٦) لسنة ٢٠١٢	٢٦
٢٧ نشر في العدد ٨٤ من الواقع	بالقراءة الثالثة ٢٠١٢/٦/٢٧	مجلس الوزراء	قانون الهيئة العامة للمعابر والحدود رقم ٢٠١٢ (٥) لسنة ٢٠١٢	٢٧

القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠١٤ - ٢٠١٦

رقم القانون	الجنة القانونية	المجلس	الجريدة الرسمية	المواعيد
٣٨ نشر في العدد ٨٨ من الوقائع	اللجنة القانونية	قانون إيجار العقارات رقم (٥) لسنة ٢٠١٣	بالقراءة الثالثة ٢٠١٣/٥/١٦	٢٠١٣/٥/١٦
٣٩ نشر في العدد ٨٥ من الوقائع	مجلس الوزراء	قانون الشركات التجارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢	بالقراءة الثانية ٢٠١٢/١٠/١١	٢٠١٢/١٠/١١
٤٠ نشر في العدد ٨٦ من الوقائع	مجلس الوزراء	قانون التعليم رقم (١) لسنة ٢٠١٣	بالقراءة الثانية ٢٠١٢/١٢/٢٦	٢٠١٢/١٢/٢٦
٤١ نشر في العدد ٨٧ من الوقائع	لجنة الموازنة والشؤون المالية	قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠١٣	جلسة خاصة ٢٠١٢/١٢/٣١	٢٠١٢/١٢/٣١
٤٢ نشر في العدد ٨٧ من الوقائع	لجنة التربية والقضايا الاجتماعية	قانون النقابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣	بالقراءة الثانية ٢٠١٣/٢/٦	٢٠١٣/٢/٦
٤٣ نشر في العدد ٨٨ من الوقائع	اللجنة القانونية	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢	بالقراءة الثانية ٢٠١٣/٤/١١	٢٠١٣/٤/١١

١٣٨ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

النوع	البيان من مجلس	جنة المختصة	اسم القانون	
نشر في العدد ٨٧ من الواقع	جلسة خاصة ٢٠١٣/٤/١١	لجنة الموازنة والشؤون المالية	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠١٣	٤٤
نشر في العدد ٨٧ من الواقع	جلسة خاصة ٢٠١٣/٤/١١	لجنة الموازنة والشؤون المالية	قانون ملحق الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠١٣	٤٥
نشر في العدد ٨٧ من الواقع	بالقراءة الثالثة ٢٠٠٦/١/١٥	اللجنة الاقتصادية	قانون الغرف التجارية الصناعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦	٤٦
نشر في العدد ٨٩ من الواقع	بالقراءة الثانية ٢٠١٣/٦/٢٠	مجلس الوزراء	قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٦) لسنة ٢٠١٣	٤٧
نشر في العدد ٨٩ من الواقع	بالقراءة الثانية م ٢٠١٣/٨/٢١	اللجنة القانونية	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣	٤٨
نشر في العدد ٩٠ من الواقع	جلسة خاصة ٢٠١٣/١٢/٣١	لجنة الموازنة والشؤون المالية	قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠١٤	٤٩

القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠٠٦ - ٢٠١٤

اسم القانون	جهة التقديم	الإقرار من المجلس	النشر
قانون التجارة رقم (٢) لسنة ٢٠١٤	مجلس الوزراء	بالقراءة الثانية ٢٠١٤/٤/٢	نشر في العدد ٩١ من الوقائع
قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل قانون إيجار العقارات رقم (٥) لسنة ٢٠١٣	اللجنة القانونية	بالقراءة الثانية ٢٠١٤/٤/٣	نشر في العدد ٩١ من الوقائع
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ معدل لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠١٤	اللجنة القانونية	بالقراءة الثانية ٢٠١٤/٤/٣	نشر في العدد ٩١ من الوقائع
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ معدل لقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦	اللجنة القانونية	بالقراءة الثانية ٢٠١٤/٤/٣	نشر في العدد ٩١ من الوقائع

٤٠ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

المطلب الثاني: القوانين الصادرة عن المجلس

التشريعي خلال مدة ولايته القانونية ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦

بلغ عدد القوانين التي أقرها المجلس التشريعي خلال السنوات الأربع من عمر ولايته ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية في غزة ثمانية عشر قانوناً، وفقاً لما يوضحه الجدول التالي حسب الترتيب الزمني:

القوانين الصادرة عن المجلس (٢٠٠٩ - ٢٠٠٦)

النشرة القانوني الفلسطيني	تاريخ الإقرار	مرحلة الإقرار	الجهة المقدمة	اسم القانون	رقم
٦٥ العدد	٢٠٠٦/٣/٢٩	مقر بالقراءة الثالثة	عمر عبد الرازق	قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطنة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٦	١

القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠١٤ - ٢٠٠٦

رقم القانون	الموعد	المقر	اللجنة	الموضوع	السنة
٦٦ العدد	٢٠٠٦/٥/٣١	مقر بالقراءة الثالثة	جمال نصار	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقديم مشروع الموازنة العامة للسلطنة الوطنية الفلسطينية	٢
٧٣ العدد	٢٠٠٧/١١/٢٢	مقر بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨	٣
٧٣ العدد	٢٠٠٨/٢/١٩	مقر بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨	٤
٧٣ العدد	٢٠٠٨/٢/٢٠	مقر بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩	٥

١٤٣ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

العنوان ال ORIGINAL القانون	نوع القراءة	من مجلس اللجان	الجهة المصدرة	اسم القانون	
٧٣ العدد	٢٠٠٨/٢/٢١	مقر بالقراءة الثانية	أعضاء اللجنة القانونية	قانون القضاء ال العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨	٦
٧٤ العدد	٢٠٠٨/١٢/٢	مقر بالقراءة الثانية	أحمد أبو حليبة	قانون رقم (١) معدل لقانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٩	٧
٧٤ العدد	٢٠٠٨/٩/٢٢	مقر بالقراءة الثانية	الجنتان القانونية والاقتصادية	قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الزكاة	٨
٧٥ العدد	٢٠٠٨/١٢/٤	مقر بالقراءة الثانية	مجلس الوزراء	قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩	٩
٧٤ العدد	٢٠٠٨/٤/١٠	مقر بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨	١٠
٧٤ العدد	٢٠٠٨/٥/٢٢	مقر بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨	١١

القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠١٤ - ٢٠٠٦ ١٤٣

الرقم	العنوان	المادة	المادة	المادة	المادة
٧٤ العدد	٢٠٠٨/٥/٢٢	مقر بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية	١٢
٧٥ العدد	٢٠٠٨/٦/٥	مقر بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ معدل للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات العامة	١٣
٧٥ العدد	٢٠٠٩/٣/١٢	مقر بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١	١٤
٧٥ العدد	٢٠٠٩/٣/١٢	مقر بالقراءة الثانية	اللجنة القانونية	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦	١٥

٤٤ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

الرقم	العنوان	البيان	المدة	الجنة	القانون	العدد
١٦	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨	مقر بالقراءة الثانية	٢٠٠٩/٣/١٢	اللجنة القانونية	قانون رقم (٥)	٧٥
١٧	قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٩	مقر بالقراءة الثانية	٢٠٠٩/١٠/١	لجنة الموازنة	قانون الموازنة	لم يُنشر
١٨	قانون هيئة حقوق أسر الشهداء	مقر بالقراءة الثانية	٢٠٠٩/١٠/١٥	اللجنة القانونية	قانون هيئة حقوق	لم يُنشر

أولاً. قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٦

ينص القانون على استثناء ما ورد في المواد (٢)، و(٤)، و(٢١) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ . ويعمل بموجب أحكام هذا القانون بما يلي: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون موازنة ٢٠٠٦ إلى المجلس التشريعي حتى تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ ، ويكون لوزارة المالية سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية، ويستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ (واحد

من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصاه .٢٠٠٦/٦/٢٠ تاريخ

ثانياً. قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تقديم مشروع الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية ،
تناول تعديل القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ مسائل إجرائية تتعلق بتمديد الآجال التي سيقوم مجلس الوزراء بتقديم الموازنة خلالها إلى المجلس التشريعي إلى ثلاثة أشهر إضافية، إضافة إلى تحويل وزارة المالية صلاحية تحصيل الإيرادات بحد أقصاه .٢٠٠٦/١٢/٢١

ثالثاً. قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ،
يتكون القانون من ٨ مواد، وقد تم نشره في العدد الثالث والسبعين من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ . وبهدف القانون إلى تعريف حق العودة وتحديده، وكذلك تحديد من هو اللاجيء، ويؤكد على أن حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وتعويضهم عما لحق بهم من معاناة هو حق ثابت ومقدس لا مساومة عليه ولا مقايضة به، وهو خارج نطاق الاجتهاد، أو التفسير، أو الاستفتاء.

رابعاً. قانون تحريره وتجريم التنازل عن القدس رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ،
يتكون القانون من ٦ مواد، وقد تم نشره في العدد الثالث والسبعين من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ . والغاية الأساسية التي يصبو إلى تحقيقها القانون هي إضفاء الحماية القانونية القصوى للقدس كعاصمة لفلسطين ومكان مقدس للعالمين العربي والإسلامي، حيث ينص القانون حرفيًا على أنه «يُحرّم ويُجرّم ويقع باطلًا بطلاً مطلقاً أي تصرف أو تفريط أو تنازل أو مقايضة أو مساومة لمصلحة الاحتلال على أي جزء من القدس، وبأي وجه كان، ويبيّن ذلك خارج نطاق التفاوض والاستفتاء».

٦٤ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

خامساً. قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩

وقد تم نشره في العدد الثالث والسبعين من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦. ويتناول القانون تعديل ٨ مواد وردت ضمن قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩، وأبرز هذه التعديلات:

١. تسمية المولود من حق الوالدين وعند الخلاف تكون التسمية من حق والده فوالدته فالأقرب نسبياً أو الموكل عن صاحب الحق رسمياً.
٢. لا يجوز تغيير اسم عائلة المرأة في بيانات بطاقة الهوية بسبب الزواج.
٣. يضاف اسم الزوج رباعياً في ملحق بطاقة هوية الزوجة، مع تعديل حالتها الاجتماعية إلى متزوجة.

سادساً. قانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

وقد تم نشره في العدد الثالث والسبعين من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦. ويكون قانون القضاء العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ من ١١٤ مادة تناولت بالأساس تحديد هيكلية القضاء العسكري، والأشخاص الوظيفي للمحاكم العسكرية، وكيفية تعيين القضاة العسكريين، وأساليب المساءلة التأديبية، فضلاً عن الإشارة إلى أصول المحاكمات العسكرية، وكيفية تنفيذ الأحكام.

سابعاً. قانون لسنة رقم (١) معدل لقانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٩

تناول القانون تعديل ثلاثة مواد، وقد تم نشره في الواقع الفلسطيني في العدد ٧٤ لشهر ٦ ٢٠٠٩. والمواد التي تم تعديلها تتعلق جميعها بأحكام الحضانة، حيث سُمح للقاضي بال التالي:

١. أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا ثبّن أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

٢. للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتها إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة والمتابعة للعصبة.

ثامناً. قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الزكاة

يتكون القانون من ٥٢ مادة، وقد تم نشره في الوقائع الفلسطينية في العدد ٧٤ لشهر ٦/٢٠٠٩. وقد تناولت مواد القانون تعريف الزكاة وتحديد شروطها وتأكيد وجوبها، وكذلك تحديد الأموال التي يجب بها الزكاة وضبط مقدارها، علاوة على تعيين مجلس أمّـاء ومجلس إدارة يناظر بهما وضع القانون موضع التنفيذ العملي بعد نشره في الجريدة الرسمية.

تاسعاً. قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨،
يتكون القانون من ١٩ مادة، وقد تم نشره في الوقائع الفلسطينية في العدد ٧٤ لشهر ٦/٢٠٠٩. ويهدف القانون إلى إنشاء معهد يختص في تدريس العلوم القضائية للمحاكم الشرعية والنظامية والعسكرية، وبخضّع المعهد لإشراف وزارة العدل، ولعل أبرز الفوائد التي يهدف إلى تحقيقها تطوير أداء القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء ديوان الفتوى والتشريع وطلاب المعهد من خريجي كليات الشريعة والقانون والحقوق ورفع مستوياتهم مهنياً وعملياً، وكذلك إعداد الموظفين الإداريين بالمحاكم والنيابة العامة وديوان الفتوى والتشريع، ورفع مستوى القانونيين العاملين في الوزارات والمؤسسات الرسمية، من خلال عقد دورات قانونية تدريبية لهم.

٤٨ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

عاشرًا. قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

يتكون القانون من ١٢ مادة، وقد تم نشره في الوقائع الفلسطينية في العدد ٧٤ لشهر ٦/٢٠٠٩. وقد تناولت مواد القانون تعريف جواز السفر والرسوم المعتمدة لاستصدار الجواز ومدة صلاحيته، علاوة على منح وزير الداخلية صلاحية تجديد جواز السفر بإشارة وزارة الداخلية وختتها على الجواز نفسه لمرة واحدة فقط بعد دفع الرسوم المقررة لذلك.

الحادي عشر. قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

يتكون القانون من ٦ مواد، وقد تم نشره في الوقائع الفلسطينية في العدد ٧٤ لشهر ٦/٢٠٠٩. والغاية الأساسية التي يصبو إلى تحقيقها القانون هي التأكيد على أن حق المقاومة باق ما بقي الاحتلال على أرض فلسطين، ولا يسقط بمرور الزمن، ولا يجوز التنازل عنه بأي وجه كان، ويبطل خارج نطاق الاجتهد أو التفسير أو الاستفتاء، وأن سلاح المقاومة الفلسطينية هو سلاح شرعي م Hasan، يحرم ويجرم التعدي عليه أو المساس به.

الثاني عشر. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية :

يتكون القانون من ٢٠ مادة، وقد تم نشره في الوقائع الفلسطينية في العدد ٧٤ لشهر ٦/٢٠٠٩. ويهدف القانون إلى وضع لائحة تنظيمية للجريدة الرسمية وهي الوقائع الفلسطينية، وحصر البيانات التي يمكن نشرها في الواقع، على خلفية نص القانون بأنه «ينشر في الواقع الفلسطينية جميع القوانين والأنظمة، واللوائح، والقرارات، والأوامر، والمراسيم الرئاسية والبلاغات، والإعلانات الرسمية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، وكل ما هي حكمها من القرارات ذات الطابع الإداري».

**الثالث عشر. قانون معدل للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن
الانتخابات العامة ،**

جاء القانون المعدل المذكور أعلاه متضمناً عناين، الأول يتعلق بالانتخابات الخاصة بالرئيس، والثاني يتعلق بالانتخابات الخاصة بالمجلس التشريعي. لكن الإضافة المهمة والجوهرية التي أوردها القانون المعدل للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات العامة، جاءت في الفقرة (٢) من المادة الأولى من التعديل، التي اعتبرت أنه إذا لم يصدر الرئيس مرسوم الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية المنصوص عليها خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق نهاية مدة المجلس التشريعي، فإن الدعوة تعتبر مصدرة حكماً من اليوم الأول للثلاثة أشهر المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة. أما فيما يتعلق بالتعديلات الأخرى التي جاء بها القانون المعدل، فتركت على إلغاء بعض المواد، حيث تنص المادة (٤) على:

أ. تلغي العبارة (لمدة أقصاها تسعون يوماً) من الفقرة (٢) من المادة (٩٧) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات العامة.

ب. تلغي الفقرة (٤) كاملة من المادة (٩٧) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات العامة.

في حين تنص المادة (٥) على:

تلغي المادة (١١١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات العامة.

وقد تم نشر القانون المعدل في العدد الرابع والسبعين من الوقائع الفلسطينية شهر ٦/٢٠٠٩.

١٥٠ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة من ٢٠٠٧

الرابع عشر. قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

تعديل المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بإضافة فقرة جديدة، وتحمل رقم (١) مكرر وتنص على:

استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تقام البينة في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالمخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية بأي من طرق الإثبات.

الخامس عشر. قانون معدل لقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦
أضاف هذا القانون المعدل مادة مستحدثة تلي المادة (١٨)، وتحمل رقم (١٨) مكرر، تنص على: يجوز للمحكمة اعتبار عفوولي الدم، أو دفع الديمة، سبباً مخفضاً للعقوبة. كما أُعدت المادة (١٥٢) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ بإضافة فقرة جديدة تتعلق بجرائم ممارسة الزنا، ولئن تمت الممارسة برضاء الفتاة ودون عقد زواج شرعي، على النحو التالي:

(أ) مكرر

واقع أنثى أو كل أنثى سمحت برضاهما لذَكَرِ بموافقتها دون عقد زواج شرعي.

في حين كان التعديل الأبرز لقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ بإضافة مادة مستحدثة تلي المادة (٢٦٢)، وتحمل رقم (٢٦٢) مكرر تتعلق بجرائم كل من أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الإنترنت أو أي وسيلة تكنولوجية أخرى، بأن روج، أو نقل، أو طبع، أو نسخ أي مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم ألفاظاً بذيئة أو مخلة بالحياء، أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور، وبذلك يكون المشرع قد ساهم في سد ثغرة كبيرة كانت تعترى قانون العقوبات أدت إلى تنصبي العديد من المجرمين.

السادس عشر. قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨

تضمن القانون أعلاه تعديلاً للمادة (٥٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ليصبح كالتالي:

١. يجوز لوزير العدل في الظروف الطارئة منح التزيل إجازة.
٢. تحدد الإجازة المذكورة في البند (١) من هذه المادة بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

السابع عشر. قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٩

أقر المجلس التشريعي قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسنة المالية ٢٠٠٩ بالقراءة الثانية وفقاً للأصول القانونية، وقد راعى القانون أعلاه الآثار المتربطة عن حالة الحصار الجائر المفروض على قطاع غزة، وزيادة النفقات المتعلقة بتعويضات الحرب ودعم ذوي الشهداء.

الثامن عشر. قانون هيئة حقوق أسر الشهداء

جاء هذا القانون منسجماً مع المادة (٢٢) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ التي أكدت على أن رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضاربين والمعاقين واجب ينظم القانون أحکامه، وتكتفى السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي. كما يهدف القانون إلى كفالة حقوق أسر الشهداء، وتكريمهما، وتوفير الرعاية الالزمة لهم. ويتميز القانون بأنه قدم تعريفاً محدداً «للشهيد»، كما حدد المشروع النطاق المكاني والزمني لسريان القانون، علاوة على تحديد المخصصات المالية لذوي الشهداء. كما حرص القانون على تحقيق التوازن بين رعاية مصالح ذوي الشهداء المعنوية والمادية.

والجدير ذكره أن القانون أسنداً مهمة رعاية حقوق ذوي الشهداء إلى هيئة مستقلة «هيئة رعاية أسر الشهداء»، بحيث تتفرغ لتحقيق الأهداف المحددة لها وفق القانون.

المبحث الثالث

السياسة التشريعية خلال فترة عمل المجلس التشريعي الثاني ٢٠٠٦

تقوم بعض الدول بإجراءات تشريعية وفقاً للقانون، ولكن في حقيقة الأمر، فإنها تقدم تشريعات جاهزة بعيدة عن الإعداد الجيد للتشريع، ولا تسجم وفق خطة تشريعية مدققة، بحيث تكون مراحل وإجراءات التشريع ذاته قد تمت داخل البرلمان بأسلوب ديمقراطي، وهنا يلزم أن تفرق بين جانبين؛ الأول مشروع القانون الذي تقدمه الحكومة للبرلمان، والثاني الاقتراح بمشروع القانون الذي ينبع من أعضاء البرلمان. في الجانب الأول، فإن المصدر الأول للتشريع الحكومة، ولكن الحكومة إذا استشارت أعضاء البرلمان لموافقة على التشريع كالتلويح للأعضاء بميزات معينة، أو التهديد بمنع أعمال معينة، أو من خلال الضغط الحزبي، أو من خلال تأثيرات النخبة البرلمانية على أعضاء البرلمان، أو غيره من الوسائل الأخرى، فإن ديمقراطية العملية التشريعية تكون قد تعرضت لخلل كبير، حتى إذا كانت الإجراءات اللاحقة تمت في إطار ديمقراطي (نتيجة التصويت، المناقشات، التعديلات محددة بضوابط الحكومة) ولذلك، فإن محك ديمقراطية العملية التشريعية بالنسبة لمشروع القانون المحترم مع الحكومة هو النظرية الموضوعية لأعضاء البرلمان لهذا المشروع. وجوانب النظرية الموضوعية تتضمن المعطيات الثقافية والاجتماعية، ومدى حاجة المجتمع الفعلية لمشروع القانون هذا، ومدى اتساقه مع الأعراف والقيم المجتمعية.

وهناك نقاط شائعة في السياسة التشريعية في كثير من البلدان، حيث نجد أن ثمة اتجاهًا يميل إلى التركيز على تقديم مشاريع التشريعات دون أن يسبقها إعطاء الاعتبار الكافي للسياسة التي ينبغي أن ينفذها التشريع، وبالتالي فإن هذا المأخذ قد يؤدي إلى صياغة مشاريع قوانين تفتقر إلى التقييم السليم للمشكلة الحقيقية، وأيضاً لاحتياجات المجتمع المحلي وظروفه، وبالتالي قد ينطوي ذلك على توريط الدولة والمصالح الخصوصية في مسألة تنظيم أو إنشاء إداري لها، كما أنه قد يسفر عن صياغة مشاريع قوانين تستتبع إلى حد كبير من السوابق التشريعية، بما فيها تلك المستمدّة من بلدان أخرى، مع إعطاء قدر قليل من الاعتبار لمدى ملاءمتها للمشروع الجاري تحضيره، وفي الواقع، فقد تتضح نقاط في السياسة فقط بعد الانتهاء من صياغة المشروع، أو الأخطر من ذلك، أن تتضح هذه العيوب بعد أن يصير المشروع قانوناً، فإن هذا ليس فقط مضيعة الوقت الوزارات والبرلمان، إنما هو أيضاً سيعطل، بل من شبه المؤكد سيُعوق التغيير القانوني اللازم.

عاشت السلطة التشريعية وعملية التشريع حالة من التدهور غير مسبوقة، متأثرة بعوامل عدّة، يأتي في مقدمتها التصعيد الإسرائيلي ضد نواب المجلس التشريعي، حيث تم اعتقال رئيس المجلس التشريعي عزيز دويك، وتتنفيذ اعتقالات أخرى بحق ٤٠ نائباً من كتلة التغيير والإصلاح التي فازت بالأغلبية. وكان العامل الثاني الذي عمق هذا التدهور في العملية التشريعية، الأزمة الداخلية وحالة الانقسام الفلسطيني بين «حماس» و«فتح»، وبعد الأحداث المؤسفة ٢٠٠٧، أصدر الرئيس عدداً من القرارات، منها فرض حالة الطوارئ، وتطهير بعض نصوص مواد القانون الأساسي، ومن هنا بدأت المناكفات التشريعية، ووضعت العملية التشريعية ضمن التجاذب والأهواء السياسية لكلا الحزبين، وأصبغنا في جدل حول مدى دستورية العملية التشريعية والرقابة البرلمانية، ومدى تحقيق القوانين المقرة لمطالبات المواطن والمجتمع، إلا أنه كان لزاماً على المؤسسات الحقوقية متابعة هذه الأعمال، حيث أنها تؤثر على حقوق المواطنين واستقرار مراكزهم

القانونية. وفي هذا المبحث، سيتم التطرق إلى أهم التشريعات الصادرة في فترة ٢٠٠٦-٢٠١٤، وتصنيفها وفقاً لموضوعاتها، كما ستم الاستفادة في تحليل عدد من القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة بعد الانقسام، كعينة توضح مدى سلامة مساراتها القانونية، وانسجامها مع معايير حقوق الإنسان.

المطلب الأول: التشريعات الصادرة من المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح) منذ ٢٠٠٦ مصنفة حسب موضوعها

تنص المادة (٤٧) من القانون الأساسي «بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي»، وبعد التشريع أهم المهام الرئيسة، حيث أن عملية سن القوانين تحتاج إلى دراسة موضوعية ودقيقة ومحترفة للقانون، وذلك لما ينجم عنها من آثار على المواطنين وعلى المصالح العامة. وقد صنف المجلس القوانين المقررة في الفترة (٢٠٠٦-٢٠١٤) وفقاً لموضوعاتها كالتالي:

أولاً. السياسية والثوابت

١. أصدر المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح)، (٨) قوانين ذات طابع سياسي، وأخرى متعلقة بالثوابت، منها واحد فقط قانون معدل، وهي بمجملها تمثل ما نسبته (١٨٪) من مجموع القوانين الصادرة، وهي:
 ٢. قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
 ٣. قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.
 ٤. قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

١٥٦ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

٥. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ معدل للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات العامة.
٦. قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
٧. قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
٨. قانون إعداد الخطة العامة للتنمية رقم (٦) لسنة ٢٠١١.
٩. قانون الصندوق الوطني لدعم القدس رقم (٦) لسنة ٢٠١٢.

ثانياً. التربية والقضايا الاجتماعية

أصدر المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح)، (٤) قوانين ذات صفة اجتماعية، بما نسبته (٧,٥٪) من إجمالي القوانين الصادرة، مع الإشارة إلى أن قانون هيئة حقوق أسر الشهداء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩، لم ينشر في الجريدة الرسمية، وهي:

١. قانون هيئة حقوق أسر الشهداء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩.
٢. قانون تنظيم الهيئات الرياضية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠.
٣. قانون الشباب الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١١.
٤. قانون التعليم رقم (١) لسنة ٢٠١٢.

ثالثاً. المالية والاقتصادية

أصدر المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح)، (١٧) قانوناً مالياً واقتصادياً بنسبة تصل إلى (٣١٪) من إجمالي القوانين الصادرة، منها (١١) قانوناً يتعلق بالموازنة، وبخاصة السنوية، وقانون معدل لبعض أحكام قانون تنظيم الزكاة، ومن هذه القوانين:

القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠١٤ - ٢٠٠٦ ١٥٧

١. قوانين الموازنة السنوية.
٢. قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الزكاة.
٣. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ معدل لبعض أحكام قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨.
٤. قانون الشركات التجارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.
٥. قانون التجارة رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
٦. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ معدل لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.
٧. قانون الغرف التجارية الصناعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦.

رابعاً. الجزائية

أصدر المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح)، (٢) قوانين جزائية معدلة، بنسبة (٥,٦٪) من إجمالي القوانين الصادرة، وهي:

١. قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦.
٢. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.
٣. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ معدل لقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦.

خامساً. الأمنية

أصدر المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح)، قانون واحد فقط في المجال الأمني، وهو:

١. قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اقتراح أفراد الشرطة وقوى الأمن.

سادساً. العدلية

أصدر المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح)، (٦) قوانين عدلية تمثل ما نسبته (١١٪) من إجمالي القوانين الصادرة، قانونان منها معدلان، وهي:

١. قانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨.
٢. قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.
٣. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية.
٤. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.
٥. قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١.
٦. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ معدل لقانون التنفيذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥.

سابعاً. الصحية

أصدر المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح)، (٣) قوانين في المجال الصحي، بنسبة (٥٪) من إجمالي القوانين الصادرة، وهي:

١. قانون الطب الشرعي رقم (٧) لسنة ٢٠١١.
٢. قانون نقل الأعضاء البشرية وزراعتها رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
٣. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣.

ثامناً. الأحوال الشخصية والمدنية

أصدر المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح)، (٤) قوانين معدلة في الأحوال الشخصية والمدنية، بنسبة (٥٪٧,٥) من إجمالي القوانين الصادرة، وهي:

القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠٠٦ - ٢٠١٤ ١٥٩

١. قانون رقم (١) معدل لقانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٩.
٢. قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩.
٣. قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩.
٤. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٢.

تاسعاً. الخدمية

١. أصدر المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح)، (٦) قوانين في المجال الخدمي، بنسبة (١١٪) من إجمالي القوانين الصادرة، واحد منها فقط قانون معدل، وهي:
 ١. قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨.
 ٢. قانون الهيئة العامة للمعاير والحدود رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.
 ٣. قانون إيجار العقارات رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.
 ٤. قانون النقابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.
٦. قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل قانون إيجار العقارات رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.
٧. قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٦) لسنة ٢٠١٣.

المطلب الثاني: تحليل القوانين من حيث سلامة

مساراتها القانونية وحمايتها لحقوق الإنسان

سيتم في هذه الجزئية من الدراسة الاستفاضة في تحليل عدد من القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة بعد الانقسام، كعينة توضح مدى سلامة إجراءاتها القانونية وانسجامها مع معايير حقوق الإنسان. مع التأكيد، بداية، على أن إصدار القوانين من قبل كتلة التغيير والإصلاح في غزة باسم المجلس التشريعي، ساهم في تقويض الخطوات والجهود المبذولة نحو بناء نظام قانوني فلسطيني موحد، وهو ما سمعت السلطة الفلسطينية نحو تحقيقه منذ إقامتها في العام ١٩٩٤. وهذا بدوره زاد وما زال يزيد من تكريس الانقسام وخلق نظامين قانونيين مختلفين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن ناحية أخرى، فإن إصدار القوانين ونشرها يخالف الإجراءات الدستورية والقانونية التي تضمنها النظام الداخلي للمجلس التشريعي بضرورة عرض القانون على الرئيس لتصديقه ونشره، إضافة إلى أن المجلس التشريعي انتهت ولايته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ولم تتم انتخابات جديدة، أو يتم التمديد للمجلس دستورياً.

أولاً. قانون التعليم

صدر قانون التعليم رقم ١ لسنة ٢٠١٣ في ظل مجموعة من القوانين التي أصدرتها كتلة التغيير والإصلاح، في فترة زمنية محددة شهدت محاولة من الحكومة في غزة لفرض رؤية أيديولوجية معينة سميت بمحاولة أسلمة الشارع الفلسطيني في القطاع، عبر قوانين مستمدّة مباشرة من الشريعة الإسلامية حسب فهم الحكومة وأعضاء التشريعي من كتلة التغيير والإصلاح لهذه الشريعة، حيث صاحب هذه الفترة طرح مشروع قانون العقوبات الذي اعتمد الحدود، بما فيها الجلد، والرجم، وقطع اليد.

استندت كتلة التغيير والإصلاح، وفي تبريرها لإصدار هذا القانون، إلى أنه قد تمت مناقشته بالقراءة الأولى في المجلس التشريعي الأول، ولم يتم استكمال القراءات كتبرير لإصداره من خلال المجلس التشريعي الثاني، وهو ما يشكل مغالطة ومخالفة أيضاً لقانون الأساسي الفلسطيني الذي حدد المدة الزمنية القصوى بين القراءة الأولى والقراءة الثانية، حيث يظهر ذلك التبرير اهتزاز المجلس التشريعي وعدم قدرته على الدفاع عن القوانين التي يسنها في ظل اصطدامها بمعارضة من طرف الأحزاب السياسية الأخرى ومؤسسات المجتمع المدني. إضافة إلى ذلك، فقد أوضح المجلس التشريعي أنه قبل القراءة الثانية للقانون، تم إجراء دراسة مقارنة ثلاثة بين قانون التعليم الفلسطيني والسوداني واليمني فيما يتعلق بأهداف تلك القوانين وأنظمتها في كل دولة، وكان التعليم في تلك الدول يمثل النموذج العالمي الذي يحتذى به. وما يلاحظ على القانون، الآتي:

١. لم يأت قانون التعليم رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بجديد، سيما أن غالبية أحكامه واردة في القوانين السارية المفعول وللواائح المنظمة لها، وكان بالإمكان الاستعاضة عنه بالتعليمات الوزارية. وعلى الرغم من أهمية سن قانون التعليم يواكب العصر، ودور التعليم في رقي وتقدير الأمم، فإن السؤال المطروح هو: ما هي الدواعي لإصدار قانون جديد ينطبق حصرياً في غزة، ولن تناح له إمكانية التطبيق في الضفة الغربية في ظل واقع الانقسام، ما يشكل تهديداً لمسيرة التعليم في الأراضي الفلسطينية بشكل عام، وللهوية الفلسطينية بشكل خاص؟
٢. تنص المادة (٢) على أن التعليم حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ما المقصود هنا بالشروط العلمية والموضوعية حتى يتمتع المواطن بالحق في التعليم، حيث لم يرد في القانون ما يشير إلى الشروط العلمية والموضوعية، وما هي الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون، علماً أن النص في القانون الأساسي جاء على أن التعليم حق لكل مواطن.

٣. يحدد قانون التعليم في المادة (٥) أهداف النظام التعليمي في تسع نقاط، ويبعد أن المشرع خلط ما بين الأهداف والوسائل والحقوق، فعلى سبيل المثال، أورد من ضمن الأهداف «رعاية الطلبة المتفوقيين، وذوي الاحتياجات الخاصة، والاهتمام بهم، وإتاحة الفرصة لصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم»، وهذا يمثل إجراءً ووسيلة لضمان تحقيق الأهداف، وهي مرتبطة ليس بهدف التعليم بقدر ما هي مرتبطة بالارتقاء بجودة التعليم. كما أن ذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بهم لا يمكن أن يكون من أهداف التعليم، بل هو حق لهم وواجب على الحكومة بضرورة احترام قانون المعوقين، الذي يفرض جملة واسعة من التدابير لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من تلقي تعليم يراعي حاجاتهم ويشعرهم بالمساواة، كموائمة المنشآت التعليمية لتناسب مع ظروفهم وأمكаниاتهم.

وكذلك يضع القانون ضمن أهدافه إعداد الطالب «ليكون ذا شخصية وطنية ملتزماً بالثقافة الفلسطينية والعربية والإسلامية وتقشتته على الإيمان بالله والاعتزاز بدينه ووطنه فلسطين بحدودها التاريخية، ومعرفة تاريخه وارتباطه بمحیطه العربي والإسلامي». كما يضع من ضمن الأهداف حب الوطن ولغة العربية، وبعدها يجري الحديث عن تمكينه من التحليل الموضوعي، والنقد، والتحليل، وتكنولوجيا العصر ... الخ.

وهنا من المهم الإشارة إلى أن المشرع يفلح حقيرة أن العروبة والإسلام هي مكون أصيل من مكونات الشخصية الفلسطينية، بما في ذلك أتباع الديانة المسيحية، وبالتالي كان يجب على المشرع أن ينص على تربية النشء على القيم الوطنية، بما يعزز الشخصية الوطنية الفلسطينية، ويعمل على إنماءها وتوظيف الموارد الالزمة لذلك، مع إضافة الأبعاد الإنسانية للشخصية الفلسطينية، التي تمثل هدفاً استراتيجياً لتشكيل شخصية المواطن الفلسطيني، ولكن يظهر من صياغة الأهداف في القانون أن الغرض من ذلك هو إيجاد مسحة دينية بالتركيز على لفظ الإسلامي، في إطار صيغة فضفاضة تخلط بين الوسيلة والهدف.

٤. تنص المادة (١٣) على أنه «ت تكون مراحل العملية التعليمية من: مرحلة رياض الأطفال - مرحلة التعليم الأساسي - مرحلة التعليم الثانوي». وضع القانون مرحلة رياض الأطفال من مراحل العملية التعليمية، ولم يلزم الوزارة بفتح رياض أطفال، ولم يتطرق إلى كيفية متابعتها واقتصرها على رياض الأطفال الخاصة، أين دور الوزارة أو الحكومة في رياض الأطفال؟
٥. تنص المادة (١٤/١) على أنه «مرحلة رياض الأطفال هي مرحلة ما قبل المدرسة، ومدتها سنتان». يحدد القانون مدة رياض الأطفال بستين، ولم يحدد إذا كانت إلزامية أو ضرورية لدخول المدرسة، والسؤال لو لم يذهب الطفل إلى الروضة، هل سيتم قبوله في المدرسة؟
٦. تنص المادة (٢٣/٢) على أن تحدد شروط تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وإجراءات ترخيصها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون. ما يلاحظ، بصفة عامة، على هذا القانون هو كثرة الإحالة إلى نظام أو لواحة، وهنا لأهمية عدم تأخر الوزارة في إصدار الترخيص، كان ينبغي ذكر شروط التأسيس لمنع الترخيص في هذا القانون، أو تحديد مدة محددة لإصدار هذا النظام، وإلا ما هي الإجراءات المطلوبة لترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية من تاريخ نفاذ القانون وحتى إصدار النظام المفترض.
٧. تنص المادة (٣٦) على أنه تحدد بقرار من الوزير أثمان الكتب التي تشربها المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية، وتقييد أثمانها في حساب خاص باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير الوسائل التعليمية والمخبرات والمكتبات المدرسية ومختلف الأنشطة المدرسية، ويتم صرف تلك المبالغ بتعليمات يصدرها الوزير. لماذا توضع أثمان الكتب في حساب خاص باسم الوزارة، ولا توضع في الحساب الموحد للحكومة، وذلك لزيادة الشفافية ولضمان الرقابة على الأموال، وعلى اعتبار أن تطوير الوسائل التعليمية والمخبرات والمكتبات المدرسية ومختلف الأنشطة المدرسية، هو جزء من موازنة وزارة التعليم.

٨. المادة (٢/٣٩) تنص على أنه استثناء من المادة (٣) من هذا القانون، تستوفى الوزارة بدلاً نقدياً من المشتركين في امتحان (شهادة دراسة الثانوية العامة) يحدد مقداره وطريقة تحصيله وكيفية دفعها وسائل الأمور المتعلقة به، كما تحدد أجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها، وذلك بموجب قرار يصدره الوزير. إن هذا النص يتناقض مع فكرة ومبدأ مجانية التعليم التي نصت عليه المادة ٣ من هذا القانون، إذ أن تحديد مبلغ مالي من قبل الوزير لمن يشترك في امتحان شهادة الثانوية العامة يتناقض مع مبدأ المجانية، وهنا يمكن التساؤل ما الفلسفة التي أدت بالمشروع إلى فرض مبالغ مالية وفي الوقت نفسه ينص على مبدأ المجانية. وتنص الفقرة (٣) من المادة نفسها على أن «يكون لنتائج امتحان (شهادة دراسة الثانوية العامة) قوة الأحكام القضائية الباتمة غير القابلة للطعن»، لماذا هذا النص الذي يتضمن حرمان الطالب من مراجعة نتيجته إذا شعر بظلم أو خطأ ما، وهل يجوز تحصين تلك النتائج من الطعون واعتبار النتائج حائزه قوة الأحكام القضائية الباتمة غير القابلة للطعن. كان من الممكن وضع آلية محددة لتقبيل الطعون وفق شروط ومواعيد محددة، وحصر المراجعة في تدقيق العلامات مع الأوراق أو جمعها وهو خطأ قد يرد إما على الشخص الذي يقوم بالجمع، أو جهاز الحاسوب الآلي نفسه.

٩. تنص المادة (٤٦) على أنه يحظر اختلاط الطلبة من الجنسين في المؤسسات التعليمية بعد سن التاسعة. إن الحديث عن اختلاط التلاميذ أو عدمه يتطلب وجود فلسفة لدى السلطة بناء على دراسات ووقائع تؤيد الاختلاط أو تعارضه، وبمشاركة المجتمع المدني هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإن ذلك قد يكون من الصعوبة بمكان خاصة في المدارس الخاصة والأجنبية، وذلك أن أعداد التلاميذ غالباً أقل من المدارس العامة، وأحياناً عدد التلاميذ لا يتناسب مع فصلهم في الفصول.

١٠. تنص المادة (٤٧) على أن تعمل الوزارة على «تأنيث مدارس البنات»، ما المقصود بذلك؟ وما فلسفة ذلك والهدف منه؟ وهل ستعارض هذه

المادة مع فكرة الكفاءة؛ بمعنى أنه لوفهم من النص السابق أن مدارس البنات لن تحتوي إلا على مديرية أنشى وملعمنات فقط، فقد يمثل ذلك مساساً بفرصة الرجال المعلمين في العمل في حقل التعليم حتى لو كانوا ذوي كفاءات، وسيتم الإضطرار إلى توظيف معلمات دون المستوى لتحقيق الالتزام بنص هذه المادة. إن هذا النص يعبر عن عدم ثقة بالمعلمين تجاه التلميذات، وهو ما يخلق شعوراً سلبياً لدى المعلمين، ولاحقاً لدى فئات المجتمع تجاه المعلم، ويخلق انطباعاً غير حقيقي تجاه المعلمين وسلوكهم.

١١. تنص المادة (٤٨) على أنه «تشأ بقرار من الوزير مدارس لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والمهووبين بما يتلاءم مع قدراتهم وصفتها، على أن يتضمن قرار الإنشاء خطط الدراسة ونظم الامتحانات وشروط القبول، دون أن يؤثر ذلك على الفئات الأخرى». إن ذوي الاحتياجات الخاصة هم مواطنون من حقهم التعليم كباقي المواطنين دون حاجة إلى قرار من الوزير لإنشاء مدارس لتعليمهم، فالتعليم حق لكل مواطن، بينما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما الصم والبكم الذين حرموا من هذا الحق وما زالوا لسنوات عديدة، فالحق لا يحتاج إلى قرار من الوزير، ولا من غير الوزير، وعلى الوزير أن يسهل الاستفادة من هذا الحق.

١٢. تنص المادة (٥١) على أنه يجوز استعمال أبنية المؤسسات التعليمية العامة ومرافقها في غير أوقات الدوام الرسمي بناء على قرار من الوزير. كان يجب تحديد الأسباب أو المناسبات التي يجوز فيها للوزير استعمال المؤسسات التعليمية خارج الدوام الرسمي، أو تحديد المنع، وذلك حتى لا يتجاوز الوزير صلاحياته خلافاً للقانون.

١٣. تنص المادة (٥٥) على أنه «تقبل الوزارة المنح المالية التي تقدم من دول ومؤسسات دولية ومحلية تخدم مشاريع وبرامج تحقيق الأهداف التعليمية المذكورة في هذا القانون». هذه المادة تحتاج إلى نقاش

باعتبار أنه من المفترض أن كل المنح المالية يجب أن توجه إلى الحساب الموحد للخزينة العامة، وليس إلى وزارة التربية والتعليم، لأن الوزارة لها موازنتها المخصصة لها في الموازنة العامة التي يجب عليها أن تعمل وفقها، ولا تلتقي منحاً أخرى، وبالتالي تدخل في مسألة الفساد المالي، وتبتعد عن الشفافية والرقابة، حيث إنه من الممكن أن تأتي المنح لمشاريع وبرامج ممولة أصلاً.

ما يمكن ملاحظته في الختام، أن القانون لم يشر نهائياً إلى مصطلحات حقوق الإنسان، ولا الكرامة الإنسانية، ولا حرية التفكير والتعبير، ولا إلى كلمة الحوار، ولا إلى العنف المدرسي والبيئة المدرسية، ولم ترد كلمة التربية إلا في التعريفات عندما عرفت الوزير بأنه وزير التربية والتعليم، والوزارة بأنها وزارة التربية والتعليم، والثقافة الفلسطينية ورددت به مرة واحدة، وكان الأجرد بأي قانون فلسطيني أن يستفيض في هذه المصطلحات وتفصيلاتها ويركز عليها.

ثانياً. قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

في ظل المناكمات السياسية بين حركة فتح وحماس، وقيام كل حكومة بإجراءات غير قانونية ضد الطرف الآخر، وبخاصة الاعتقالات السياسية، فإن بعض مواقف الهيئة المستقلة لم ترق للحكومة في غزة، الأمر الذي كان واضحاً من خلال اقتحام مقر الهيئة المستقلة في غزة، والإجراءات التي صدرت من طرف وزارة الداخلية، في ذلك الوقت أقدم المجلس التشريعي في غزة على إصدار قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، الذي يفهم من مواده أنه أحضر الهيئة المستقلة إلى إرادة المجلس التشريعي، وربطها به، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن ترتبط الهيئة بالمجلس التشريعي وتكون مسؤولة أمامه، ويكون لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامها وأنشطتها، واحتصاصاتها.

أما ما يتعلق بإدارة الهيئة، فإن المادة الخامسة تنص في الفقرتين الأولى والثانية منها على:

١. يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة عشر عضواً من الشخصيات العامة.
٢. يصدر قرار عن المجلس التشريعي بتشكيل مجلس إدارة الهيئة، ويشمل القرار الحقوق المالية لرئيس المجلس وأعضائه.

كما أشارت الفقرة السادسة من المادة نفسها إلى أنه للمجلس التشريعي نزع الثقة عن المجلس، أو رئيسه، أو أيٌّ من أعضائه بالأغلبية المطلقة.

إن منح تلك الصلاحيات الكبيرة للمجلس التشريعي قد يؤثر سلباً على استقلالية الهيئة المستقلة، و يجعلها تحت رحمة المجلس التشريعي، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، فإن ظروف إصدار هذا القانون يشتم منه محاولة المجلس التشريعي في غزة السيطرة على إدارة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بما يخدم واقع الحكومة في غزة، في ظل الانقسام السياسي الفلسطيني.

ثالثاً. قانون النقابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

على الرغم من أهمية سن قانون للنقابات لتبني إطار قانوني يلبي الحد الأدنى من الحقوق والحرفيات النقابية وفق المعايير الدولية ذات العلاقة، فإن هناك العديد من الملاحظات النقدية على القانون، ومنها:

١. المذكورة الإيضاحية: لم يشر قانون النقابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ إلى مذكرة إيضاحية تجيب عن كثير من التساؤلات التي توضح الغاية والمراد من القانون، وعن نية المشرع في بعض مواده، وبخاصة المواد الفامضة وغير واضحة المعانى، وبخاصة أن كثيراً من مواد القانون المذكور متشابهة مع مواد مأخوذة من قانون الجمعيات المحلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.

٢. ملاحظات على مواد القانون:

أ. مادة (١/٣) «يحدد مجلس الوزراء بقرار المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها تأسيس نقابة بهم، وتحدد في القرار الوزارة المختصة بكل نقابة». وضعت المعايير الدولية مجموعة من الضمانات التي تكفل لكل إنسان ممارسة الحق في تشكيل النقابات، ولا تجيز تقييد حرية تأسيس النقابات؛ سواء أكانت على أساس المنشأة أم المؤسسة أم الوحدة أم المنطقة الجغرافية أم فئة معينة مثل الموظفين، وأشخاص وأصحاب المهن والحرف وحدهم التقرير فيها حسبما تتطلب مصالحهم.

ب. مادة (٢/٣) «لا يجوز تشكيل أكثر من نقابة لأصحاب المهنة أو الحرفة أو العمل الواحد». الواقع الفلسطيني الجغرافي يتسم بصعوبة الترابط بين الأراضي الفلسطينية نتيجة الاحتلال ومنعه حرية التنقل والسفر بين المدن الفلسطينية، ولذا، فإن الوضع الفلسطيني يتطلب أن يكون أكثر من نقابة للمهنة أو الحرفة الواحدة، ولا سيما أنه يعطي حرية أكثر في تنظيم النقابات.

ت. مادة (٥) التي تنص على إجراءات تسجيل النقابة كشرط لوجود النقابة، بهذا يكون المشرع أخذ بعيداً التسجيل (الترخيص أو الأذن المسبق) من السلطات الإدارية، ويعد هذا تدخلاً في حرية العمل النقابي، ويشكل مخالفة للمعايير الدولية، وبخاصة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، التي تؤكد على تشكيل النقابات دون إذن مسبق، إنما إعلام أو إيداع المستندات لدى الجهات الإدارية أو المختصة. كان من المفترض تبني نظام الإيداع وإعلام الجهات المختصة بالنقابة وعدم إمهال النقابة مدة الشهرين للعمل، إنما بمجرد القيام بتسلیم الوثائق المطلوبة للنقابة للجهات المختصة.

ث. مادة (٩) حول أهداف النقابات، حيث يثار تساؤل للمشرع عن أهداف النقابات، هل أن النقابات المهنية والعمالية تحصر أهدافها

بما هو محدد في المادة التاسعة من القانون^٦ ولقد أوضحتنا سابقاً أن النقابات المهنية تختلف عن النقابات العمالية، وإن تشابهت في جزئيات بسيطة، ولكن تختلف في جوانب كثيرة جداً كما أسلفنا. إن تعريفات النقابات المهنية تشير إلى أنها جماعات مصالح منظمة تدافع عن مصالح خاصة لأعضائها، إضافة إلى اهتمامها وتقديمها خدمات عامة للمجتمع.^٧

ج. مادة (٣/١٠) تنص على ألا يقل سن الشخص عن ١٨ عاماً فيما يتعلق بالأعمال والحرف، حيث لا تسمح الفقرة بالانتساب إلى النقابات، وبخاصة المتعلقة بالحرف والإعمال، لمن هم دون سن الثامنة عشرة، وهذا تناقض واضح لقانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، وبخاصة المادة «٩٣» (يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة)، حيث كان من المفترض على المشرع أن يوحد سن الانتساب إلى النقابة، بما يتاسب وقانون العمل، وبخاصة عمل الأحداث، وبخاصة أن الأحداث بحاجة إلى الانتساب في نقابات لحماية مصالحهم أكثر من العمال البالغين.

ح. مادة (١٨) : تحديد أعضاء مجلس النقابة في مدة ولايته يعتبر تدخلاً في شؤون النقابة الداخلية، لقد أكدت المعايير الدولية على مسألة استقلالية التنظيم النقابي، وأن يكون بعيداً عن أي تدخل من الجهات الإدارية والمحترفة، وكان من المفترض على المشرع أن يترك تنظيم شؤونه الداخلية لأعضاء النقابة لتحديد أعضاء المجلس، ومدته في النظام الداخلي.

ملاحظة عامة: معظم مواد القانون: هي مواد مأخوذة من قانون الجمعيات المحلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٩٣.

ثالثاً. قانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

تعرف جميع دول العالم المحاكم العسكرية أو المجالس العسكرية، إلا أن غالبيتها تقصر اختصاصها على محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البختة، وبخاصة الدول الديموقراطية، فهذه الدول لا تطبق قوانين العقوبات العسكرية على المدنيين حتى لو كانوا شركاء في جرائم عسكرية، وكذلك لا يطبق هذا القانون حتى على العسكريين متى كانت الجرائم المنسوبة إليهم جرائم عادلة، بينما في الأراضي الفلسطينية، فإن المحاكم العسكرية تخضع لولايتها مرتكبي جرائم مدنيين لا ينتمون للمؤسسة الأمنية أو العسكرية التابعة للسلطة الفلسطينية. بعد سيطرة حركة حماس على مقرات الأجهزة الأمنية في قطاع غزة إثر أحداث حزيران/يونيو ٢٠٠٧، توقيف العاملون في جهاز القضاء العسكري عن العمل، فقامت الحكومة في غزة بتفعيل القضاء العسكري، وإعادة تشكيله كما كان في السابق، وفق القوانين العسكرية المعمول بها قبل الأحداث. إلا أن التطور الأبرز في هذا الإطار، هو صدور قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بقرار من أعضاء كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ المنعقد في غزة.^{١١} ويكون هذا القانون من بين؛ الأول لتشكيل المحاكم والنيابة العسكرية، والثاني أصول المحاكمات العسكرية. كما أن القانون المذكور وسع صلاحية اختصاص القضاء العسكري ليشمل مصطلح الجرائم العسكرية بدلاً من الجرائم التي يقوم بها العسكريون، ويشمل محاكمة المدنيين في بعض الحالات، وهذا ما يتناقض مع أحكام القانون الأساسي، وبخاصة التي تتعلق باختصاص المحاكم العسكرية، واقتصر ولائيتها على العسكريين.^{١٢}

وبحسب نص المادة (٢١) من قانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨: «القضاء العسكري هيئه قضائية لا سلطان لأحد عليها، تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتبع هذه الهيئة محاكم عسكرية ونيابة عسكرية وفرع أخرى وفقاً لأحكام القانون والأنظمة العسكرية». وتختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومبادرتها على الوجه المبين في القانون، ويتولى النيابة العسكرية مدعٍ عامٍ

مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون. تقوم هيئة القضاء العسكري بتحقيق العدالة بالنسبة لطائفة محددة من أفراد المجتمع وهم العسكريون، كما يختص القضاء العسكري بموجب قرار الإحالة رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن وزير الداخلية والأمن الوطني، بالقضايا الأمنية المتعلقة بالتخابر والإرهاب إذا كان أحد أطرافها مدنياً».

وهنالك بعض الإشكاليات التي تعدد من كفاءة القضاء العسكري في منظومة العدالة الجنائية، ويمكن تلخيصها بما يلي:

١. كثرة التشريعات المعمول بها لدى القضاء العسكري:
أ. قانون العقوبات العسكري للعام ١٩٧٩.

ب. قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

ت. قانون الإجراءات الجزائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

ث. قانون الإجراءات الثوري لسنة ١٩٧٩.

ج. قانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨.

ح. الإشكاليات التشريعية المتعلقة بالإحالة للقضاء العسكري.

٢. قلة أعداد العاملين وقلة الخبرة:

أ. عدد العاملين في سلك القضاء يتناقص من ١٥ إلى ٩ بسبب الانتقال للشق المدني، وذلك لعدم تناسب رواتبهم مع خطورة العمل وحجمه.

ب. عدم وجود عدد كافٍ من أعضاء النيابة العسكرية (تناقص من ٢٠ إلى ١٢) للسبب السابق نفسه.

ت. عزوف العديد من الخبراء عن العمل في هيئة القضاء للسبب السابق نفسه.

ث. عدم وجود عدد كافٍ من العاملين بـ هيئة الدفاع.

ج. عدم الاستعانة بخبراء قيّمين لقلة الإمكانيات.

٣. استقلالية القضاء العسكري:

أ. لا يوجد تفسير لعبارة الوزير المختص في قانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨.

ب. تعدد جهات التبعية للقضاء العسكري:

١. القضاء العسكري يعين رئيسه من قبل رئيس مجلس الوزراء، ويتبع الرئيس.^{١٤}

٢. المدعي العام العسكري ينسب من المجلس الأعلى للقضاء وبقرار من الوزير المختص، وهو غير محدد في القانون. يوجد دمج فني وإداري بين النيابة العسكرية والقضاء العسكري.

كما توجد نقاط ضعف عديدة تمثل في:

١. وجود عدد من العناصر ليس لديها خبرات قضائية وفي المجال الجنائي، وقلة الأعداد والإمكانات.

٢. عدم حيادية بعض العناصر العاملة.

٣. عدم وجود نياية عسكرية لدى كل جهاز أمني.

ويشكل تعطيل الحكومة في غزة لعمل القضاء العسكري والمحاكم العسكرية إهداً كبيراً للعدالة وشروط المحاكمة العادلة، وبخاصة عند إحالة مدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكري.^{١٥}

إن معظم الاعتقالات التعسفية على الخلفية السياسية التي تمت في قطاع غزة، تم عرضها على الجهات القضائية العسكرية.^{١٦}

رابعاً. مشروع قانون العقوبات

تم تداول نسخة مقدمة للمجلس التشريعي في غزة تحت اسم مشروع قانون العقوبات برقم المشروع ٩٣/٢٠٠١، مقدم من مجلس الوزراء للقراءة الثانية

في آذار/مارس ٢٠١٤، وأهم الملاحظات على هذا المشروع، هي ما يلي:

١. أولى الملاحظات أن القراءة الأولى لمشروع القانون تمت في العام ٢٠٠١، وأن ما تم تداوله هو القراءة الثانية؛ أي بعد ١٢ سنة للقراءة الأولى، وهذا مخالف لنص المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمجلس التشريعي الذي ينص في فقرته ب على أن تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى، وتقتصر على مناقشة التعديلات المقدمة، ويتم التصويت عليها، ثم يصوت على المواد نهائياً.
٢. في الكتاب الأول من المشروع الذي جاء تحت عنوان تعريف وأحكام عامة، لم يتم التطرق إلى تعريف، والاعتقاد أن الهدف من ذلك هو إخفاء بعض المصطلحات المتعلقة بقطع اليد والجلد.
٣. استخدام عقوبة الجلد في العديد من المواد، حيث إنه وفقاً للباب الثاني من المشروع، وتحت عنوان أنواع الجرائم، وتحديدًا في المواد من ٩ - ١١، تضمن أنواع الجرائم جنائية وجنحة ومخالفة، وفي كل جريمة قرر لها عقوبة من ضمن العقوبات تتمثل في الجلد، فقد قرر في الجنایات الجلد بأكثر من ٤٠ جلدة، وفي الجنح بما لا يجاوز ٤٠ جلدة، وفي المخالفات بما لا يجاوز ٢٠ جلدة. وفي المادة ١٥ وضحت آلية الجلد وكيفية الجلد.
٤. تضمن مشروع القانون، وفي الباب الثالث من الفصل الأول منه، عقوبة الإعدام حسب نص المادة ١٢، علماً أن مؤسسات حقوق الإنسان ترفض هذه العقوبة استناداً إلى تجربة مريرة في الأراضي الفلسطينية تضمنت إعدام أشخاص خلافاً للأصول القانونية، وفي أحيان كثيرة استجابة لضغط الشارع، وكذلك فإن هذه العقوبة لم تكن رادعة في فلسطين.
٥. تضمن مشروع القانون النص على القصاص والحدود، حيث تضمنت المادة ٣١ من المشروع النص على استثناء جرائم القصاص والحدود من العفو الخاص.

٦. مشروع القانون يفسح المجال للخلاف الفقهي القانوني، حيث ينص في المادة ٢٨ منه على أن العفو العام لا يكون إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية، وقد يقول قائل إن من حق الرئيس إصدار قرارات بقانون، وبالتالي يجوز له ذلك، والبعض يعارض ويقول إن النص جاء على سبيل الحصر للسلطة التشريعية، ومن خلال التجربة السيئة لتفسير القوانين من الأحزاب السياسية، والاعتماد على تلك التفسيرات في تدمير هدف القانون وغايته، فقد استخدم ذلك في أبشع صور التفسير، والحالة التي يعيشها المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية هي تمازج ذلك، وهنا لا بد من التأكيد كتابة أنه لا يجوز ذلك للرئيس، أو يجوز له، ولكن بنص مكتوب.

٧. كذلك مشروع القانون يورد الإشكالية نفسها في نص المادة ٣٢ التي تنص على أن العفو الخاص يكون بقرار من رئيس الدولة بناء على تسيب مجلس الوزراء. وهو ما يطرح مشكلة التسيب في حالة إذا ما اختلف مجلس الوزراء مع الرئيس كما حدث في العديد من التجارب السابقة.

٨. يتضمن مشروع القانون في المادة ٤٧ منه النص أنه لا يسأل من لم يكن قد أتم العاشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة؛ بمعنى أن الطفل فوق سن العاشرة يسأل جزائياً، وهذه مشكلة، حيث أن سن العاشرة قليل جداً وصغير، وبالتالي أعتقد رفع سن حتى ١٢ سنة على الأقل انسجاماً مع التوجهات الدولية التي تسعى إلى حماية أكبر للأطفال.

٩. تتضمن المادة ٤٩ النص على عدم المساءلة الجزائية لمن كان فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، إما لجنون، وإما عاهة في العقل، وإما لفيبيوية ناشئة عن مواد مسكرة أو عقاقير مخدرة أيًّا كان نوعها إذا أخذتها دون رضاه، أو على غير علم منه بها. وهذا النص يفتح المجال واسعاً للتحجاج بأن الجاني أخذ مواد مسكرة أو عقاقير مخدرة لارتكاب جريمة، والادعاء بأنه أخذتها دون رضاه، أو على غير علم بها.

١٠. مشروع القانون يفتح المجال للأشخاص لأخذ القانون بيدهم دون اللجوء إلى القضاء، إذ تضمن الباب السادس في أسباب الإباحة وموانع العقاب في المادة ٥٩ من المشروع في البند ١ أنه لا عقاب إذا وقع الفعل المجرم ممارسة لحق أو أداء لواجب مقرر بمقتضى الشريعة أو القانون، ووضع مجموعة من شرطين لذلك لا يؤثران في حقيقة أن هذه المادة تفتح المجال لأي شخص بأخذ القانون بيده وعلى هواه، وبحسب تفسيره بأنه قام بهذا الفعل استجابة لحق أو أداء لواجب مقرر بمقتضى الشريعة أو القانون، وهو ما يرتب فوضى عارمة وتجاوزاً شديداً للقانون، والتجربة كبيرة لدينا في قطاع غزة؛ سواء تعلق الأمر بحملات توقيف الأشخاص والطلب منهم إثبات الشخصية وعقود الزواج، أو حملات السروال الساحل أو قص الشعر أو أي تفسير قد يقدمه شخص لارتكابه جرم تحت ذريعة ممارسة لحق أو أداء لواجب شرعي أو قانوني.
١١. استخدام نصوص فضفاضة واسعة التفسير في المادة ٦٩ فقرة ٥ تنص على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: ٥ قام زمـن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره خلافاً لأحكـام القانون أو الأنظـمة أو اللوائـح أو التعليمـات الخاصة بذلك، بتـصدير بـضائع أو منـتجـات أو غير ذلك من المـواد من فـلـسـطـين إـلـى بلدـ معـاد أو إـلـى أحد رـعـيـاه أو مـنـدوـبيـهـ، أو استـورـدـ منـ أيـ منـهـمـ شـيـئـاًـ منـ ذـلـكـ، أو باـشـرـ معـهـمـ أعمـالـ تـجـارـيـةـ آخـرىـ.ـ وفيـ هـذـهـ الحـالـةـ يـحـكـمـ بـمـصـادـرـ الأـشـيـاءـ محلـ الجـريـمةـ،ـ فـإـنـ لمـ تـضـبـطـ يـحـكـمـ عـلـىـ الجـانـيـ بـغـرـامـةـ تـعادـلـ قـيمـتهاـ إـضـافـةـ إـلـىـ العـقـوبـةـ المـقـرـرـةـ.ـ هـذـاـ تـفـسـيرـ وـاسـعـ وـفـضـفـاضـ وـلـاـ ضـوابـطـ لـهـ،ـ وـبـخـاصـةـ فـيـ وـاقـعـنـاـ الـفـلـسـطـينـيـ الـمرـتـبـطـ بـالـاقـتصـادـ الإـسـرـائـيلـيـ،ـ وـأـعـقـدـ إـذـاـ مـاـ التـرـزـمـنـاـ بـهـذـاـ النـصـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ يـعـنـيـ أـنـ مـعـظـمـ تـجـارـ غـزـةـ بـجـاجـةـ إـلـىـ مـحـاسـبـةـ بـالـسـجـنـ المـؤـبـدـ،ـ لـأـنـ النـصـ بـصـورـتـهـ الـحـالـيـةـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـمـ!ـ
١٢. تضـمـنـ الـقـانـونـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـمـوـادـ مـتـعـلـقـةـ بـتـجـريـمـ الـقـذـفـ وـالـسـبـ؛ـ فـمـثـلاـ تـنـصـ الـمـادـةـ ٩٠ـ عـلـىـ تـجـريـمـ الـقـذـفـ وـالـسـبـ عـلـىـ شـخـصـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ.ـ أـعـقـدـ أـنـ وـضـعـ الـقـذـفـ كـمـرـادـفـ لـالـسـبـ فـيـهـ مـشـكـلـةـ،ـ وـيـشـرـعـ الـعـدـيدـ

من الإشكاليات، والتجربة تقول إن هذه النصوص المأخوذة من القانون البريطاني، ١٩٣٦، كان هدفها القمع السياسي والتأويل الواسع بأن أي حدث عن الأداء السياسي أو الاقتصادي أو غيره للرئيس، سيقع تحت طائلة القذف، الأمر الذي يتهدى الحريات ويوضع رقابة ذاتية خوفاً من العقوبة.

١٢. كذلك يتضمن مشروع القانون في المادة ٩٤ منه النص على أنه يعاقب بالحبس كل من أذاع أو نشر أو روج بسوء نية، أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفوس الناس، أو الحق الضرر بمصالح البلاد. أيضاً هذا نص فضفاض ويسهل تأويله واستخدامه ضد الخصوم السياسيين لاتهامهم بذلك، وهو ما حصل في التجربة الفلسطينية بعد إنشاء السلطة الفلسطينية، مع الإشارة إلى صعوبة إثبات سوء النية، أو أن الأمر كذب وإشاعة.

١٤. يتضمن الفصل الرابع عنوان المفرقات في المواد من ٩٥ إلى ٩٩ والسؤال ماذا بالنسبة للفصائل الفلسطينية المسلحة وسلاحها؟

١٥. أورد مشروع القانون نصاً لا علاقة له بالواقع مطلقاً، حيث ينص في المادة ١٢٢ على أنه إذا ترتب على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢١ من هذا القانون هبوط سعر العملة الفلسطينية، أو زعزعة الثقة فيها، سواء داخل البلاد أو خارجها، تكون العقوبة السجن المؤبد. وهنا نتساءل أين هي العملة الفلسطينية، إذ أنه لا توجد عملة فلسطينية، وبالتالي لا داعي لهذا النص، وأعتقد تبرير وجوده هو أن تلك المواد منقولة من قوانين أخرى دون اكتراث بالمحظى.

١٦. يتضمن القانون في عنوان الجرائم المخلة بسير العدالة في المادة ١٥٥ منه، النص على أنه كل من نشر أو أذاع، بأي وسيلة علنية، أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها التأثير على قاض، أو محكمة، أو هيئة قضائية، في دعوى أو تحقيق مطروح على أيِّ منهم، يعاقب بالحبس هذا النص أيضاً فضفاض، وبجاجة إلى ضبط، لأنَّه، ومن التجربة مع القضاء المُسيَّس والتابع للسلطة التنفيذية، فإنَّ هذا

النص جاء ليمنع أي محاولة لتوجيهه النقد ومنع الحديث عن الأخطاء المرتكبة في القضاء، مع العلم أن القضاء يحتوي على كوارث قضائية، وبعض القضاة يتذمرون إجراءات على هوى السلطة التنفيذية، وليس استجابة للقانون.

١٧. في عقوبة الزنا يتم تطبيق الحدود بالإعدام والجلد حسب المادة ٢٢٨، والمادة ٢٢٧ بها مسألة تقود إلى الإعدام أو الجلد على الرغم من أن فيها خلافاً فقهياً شرعياً حسمه مشروع القانون لصالح الرأي الأضعف لكنه المتشدد، حيث يترتب على ذلك عقوبة الإعدام والجلد، وذلك في نص المادة ٢٢٧ الفقرة ٣، حيث لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه أو فساده رباطاً شرعياً. معنى ذلك أنه يرتب عقوبة جريمة الزنا.

١٨. أيضاً جريمة الاغتصاب واللواء وضفت عقوبة الجلد ضمن عقوباتها.

١٩. في جريمة القذف التي وردت في المادة ٢٤٩ والمتعلقة بالقذف بالزنا أو اللواء أو نفي النسب، قررت عقوبة الجلد بثمانين جلدة وعدم قبول شهادته.

٢٠. في جريمة إشارة السمعة تنص الفقرة ١ من المادة ٢٥١ على أن يعذب مرتكب جريمة إشارة السمعة من ينشر أو يروي أو ينقل لآخر، بأي وسيلة، وقائم مسندة إلى شخص معين، أو تقويمًا لسلوكه قاصداً بذلك الإضرار بسمعته. هذا النص أيضاً فضفاض وواسع التفسير، وقد يشكل قيداً على حرية الصحافة ونقل المعلومات والحق في معرفة المعلومات تحت طائلة إشارة السمعة، والتجارب الفلسطينية عديدة في ذلك.

٢١. في عقوبة الإساءة والسباب في المادة ٢٥٢، تنص على عقوبة الجلد بما لا يجاوز ٢٥ جلدة، إذ تنص على أن من يوجه إساءة أو سباباً لشخص بما لا يبلغ درجة القذف أو إشارة السمعة قاصداً بذلك إهانته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرًا، أو بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة.

٢٢. في جريمة شرب الخمر المادة ٢٥٥ في الفقرة ١ من يشرب خمراً أو يحوزها أو يصنفها يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلماً. والفقرة ٢ من يشرب خمراً، ويقوم باستفزاز مشاعر الغير، أو مضايقتهم، أو إزعاجهم، أو يشربها في مكان عام، أو يأتي مكاناً عاماً وهو في حالة سكر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرًا، أو بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة. هذا النص يحتوي أيضاً على تناقض، في حين أن عقوبة الشهر تكون في الجنح، أما عقوبة ٨٠ جلدة ف تكون في الجنائيات، وهنا هل هذه الجريمة جنحة أم جنائية؟

٢٣. في جرائم الاعتداء على الأموال، وتحت عنوان السرقة والجرائم الملحقة بها، جاء عنوان السرقة الحدية، إذ تنص المادة ٢٨٢ الفقرة ١ على أن يعد مرتكباً جريمة السرقة الحدية من يأخذ خفية بقصد التملك مala منقولاً للغير، شريطة أن يؤخذ المال من حزمه، ولا تقل قيمةه عن النصاب. الفقرة ٤ حددت النصاب بدينار من الذهب يزن ٤٤ جراماً، أو ما قيمته نقوداً. يعني بسعر الذهب اليوم حوالي ١٠٠ دينار أردني، وتنص المادة ٢٨٤ فقرة ١ على أن من يرتكب جريمة السرقة الحدية يعاقب ... نرى أن مشروع القانون لم يتضمن العقوبة، ويبدو أنه حذفها للتخفيف من ردة الفعل المجتمعي حول قطع اليد، إذ أن العقوبة الحدية هي قطع اليد كما ورد في مشروع القانون الذي تم وقفه بعد احتجاج مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني على العقوبة التي كانت مقررة فيه وهي قطع اليد.

٢٤. في جرائم الحاسوب والإنترن特 والملكية الفكرية، لم يطرق المشرع لها إلا في عشر مواد فقط من المادة ٢١٥ إلى المادة ٣٢٥، ولم تتعرض للعديد من الجرائم المرتبطة به، وكان الأجدر به التركيز على هذه الجرائم المرتبطة بالحاسوب والإنترنوت التي تؤدي إلى تدمير الاقتصاد.

في النهاية، فإن أي قانون عقوبات يقوم على فلسفة مكافحة الجريمة والحد منها، يجب أن يأتي مكملاً ومرتبطاً بمجموعة خطوات تعزز هذه المواجهة مع الجريمة، لتحد منها وتنقضي عليها، والحقيقة أن أي قانون عقوبات مهم بلغت درجة تشدد وتعليظ عقوباته، لا يستطيع مواجهة الجريمة إذا جاء

منعلاً دون ارتباطه بمجموعة من القوانين الأخرى، والإجراءات التي تعزز من حماية المجتمع. إن من الصعب وجود قانون عقوبات مشدد، في ظل عجز الحكومة عن توفير أبسط مقومات الحياة من عمل، ومؤكل، ومشرب، ناهيك عن المفاهيم الحديثة للمجرم باعتباره مريضاً يجب معالجته، وتأهيله، وبخاصة ما يتعلق بمعاطي المواد المخدرة الذين يزداد عددهم يوماً بعد يوم في ظل غياب المؤسسات العلاجية. إن وجود الفقر والبطالة حتماً سيؤدي إلى وجود جرائم، وبالتالي يجب القيام بإجراءات لمحاربة ومواجهة أسباب الجريمة، بدل التوجه بتشديد العقوبات من خلال وضع عقوبات تتضمن تعذيباً، إذ أن المواد التي تتضمن عقوبة الجلد عديدة ومتنوعة، وهي موجودة في أنواع الجرائم كافة.

خامساً. قانون الإيجارات

وهو القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن إيجار العقارات.

يمكن ملاحظة أبرز ما جاء في قانون إيجار العقارات الجديد، في ما يلي:

يسري قانون الإيجارات الجديد على كافة العقارات المخصصة للسكن أو التجارة، وكذلك المكاتب التي تزيد مدة إيجارها على الشهر، وفي المقابل، ونظراً لخصوصية بعض العقارات، راعى المشرع استثناءها من سريان القانون، إما لأنه توجد قوانين خاصة تنظمها مثل قانون الأموال العامة وإيجارات الوقف، وأما لأن القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية تضمنت أحكاماً تخصها مثل الأراضي الفضاء، والأراضي الزراعية، كما يأتي الاستثناء على طائفة أخرى من العقارات مثل الشقق المفروشة، والفنادق، والصالات، والعقارات المخصصة للعاملين في المشاريع. وتكون الفلسفة التشريعية في هذا الاستثناء بأن هذه العقارات تشهد تقلبات دائمة في قيمها الإيجارية ومدد شغلها، وكذلك في معايير تصنيفها، وبالتالي لهذه الإيجارات خصوصية تستدعي تنظيمها بموجب أنظمة تصدر عن مجلس الوزراء بشكل دوري كلما دعت الحاجة.

كما اشترط القانون الجديد إفراج عقود الإيجار كتابةً كشرط صحةً انسجاماً مع أحدث التقنيات التي باتت تجنب نحو تركيز الشكلية في العقود الأكثر شيوعاً، لتعزيز الثقة بين المتعاملين، وضبط وسائل الإثبات، واشترط القانون تضمين العقد شروطاً أساسية، ورتب على تخلف أحد هذه الشروط إمكانية إبطال العقد في حالة اعتراض كل ذي مصلحة على هذا التخلف.

ولعلّ من أبرز الإضافات التي جاء بها القانون الجديد، هو إسهام صفة السندي التنفيذي على عقد الإيجار المُسجل لدى الهيئة المحلية في حالة طلب المستأجر تنفيذ عقد الإيجار، وكذلك طلب المؤجر تسلم المأجور عند انتهاء مدة الإيجار، بمعنى أنه سيكون للعقد مكانة الحكم القضائي البات، ولن يحتاج صاحب المصلحة إلى فتح دعوى إجرائية تنفيذية لتنفيذ العقد، كما تضمن القانون حالات إخلاء المأجور.

وتطرق القانون إلى وضعية عقود الإيجار المبرمة قبل نفاذ التشريع الجديد، حيث قرر القانون تمديد عقود الإيجار المبرمة قبل نفاذ القانون الجديد إلى عامين، كمرحلة انتقالية تهدف إلى ترتيب أوضاع المؤجر والمستأجر، تمهدًا لتطبيق القانون الجديد بعد مضي السنين.

إن النقطة التي تطرح تساؤلات وتخوفات جدية تتعلق بمدى الحاجة الملحة لتعديل القوانين ذات العلاقة بالإيجارات، في ظل الظروف الصعبة والقاسية التي يعيشها سكان قطاع غزة، وما الهدف من فلسفة وسياسة تغيير قوانين الإيجارات السابقة.

إن التخوف الأساسي يتعلق ب مدى ارتباط هذا القانون بمصلحة من أقره ووضعه، حيث أن هناك شكوكاً في الأسباب الحقيقة لتغيير القانون، وجعله في صالح المؤجر بدلاً من صالح المستأجر كما كان عليه الوضع سابقاً، وهل هناك مصلحة في تغيير القانون وتطبيقه وسريانه بعد خمس سنوات في الإيجارات التجارية، وثلاث سنوات في إيجارات دور السكن؟ ما يعني إيجار المستأجر على دفع مقابل إيجار جديد يساوي ما يتم إيجاره في هذا الوقت،

وهذا يطرح تساؤلاً: هل تم شراء العقارات المؤجرة وفقاً للقانون القديم سواء التجارية منها أو السكنية قبل إقرار هذا القانون؟

البعض يتغوفف من أن هناك عملية شراء للعقارات المؤجرة قبل إقرار هذا القانون، التي كانت أسعارها منخفضة نظراً لأنها مستأجرة بأثمان بخسة منذ سنوات عديدة، وأن المالك لا يستطيع إخراج المستأجر إلا بعد أن يدفع له مقابلًا كبيراً للخروج من العقار المؤجر، وأنه وفقاً للقانون الجديد فإنه بإمكان المؤجر زيادة الأسعار وفقاً لسعر السوق، أو طرد المستأجر، وبالتالي تم شراء هذه العقارات المستأجرة من طرف من لهم مصلحة في تغيير القانون، ومن ثم تم تغيير القانون حتى يتحقق لهم مصالح مالية ضخمة، تتمثل في شرائهم العقارات المستأجرة بثمن قليل وفقاً لقانون الإيجارات السابق، وبناء على قانون الإيجارات الجديد، ستترتفع أثمان هذه العقارات، حيث ستم الزيادة الكبيرة جداً في سعر مقابل الإيجار، بينما يتناصف مع سعر السوق في هذا الوقت، أو إخراج المستأجر لعجه عن دفع المقابل، وهو ما يتحقق وفقاً لنصوص هذا القانون الجديد، حيث تنص المادة السابعة على أنه يجوز للمؤجر، ولو قبل انتهاء مدة عقد الإيجار، أن يطلب من المحكمة إخلاء المأجور في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا لم يقم المستأجر، بالوفاء بالأجرة في ميعاد استحقاقها، ما لم يقدم عذرًا تقبله المحكمة.
٢. إذا أجر المستأجر المأجور من الباطن، أو تنازل عنه، أو تركه للغير بأي وجه من الوجوه، أو قام بتغيير تقسيمات المأجور، بغير إذن كتابي من المؤجر، أو خالف شروط العقد.
٣. إذا رغب المؤجر في هدم أو تعلية المبني أو الإضافة إليه، أو تعديله، فعليه بمُراعاة التالي:
 - أ. عدم إمكانية إجراء التعليمة أو الإضافة أو التعديل معبقاء المستأجر في المأجور، وفقاً لما تقدرجه الجهة المانحة للترخيص.

- ب. حصول المؤجر على كل التراخيص الالازمة من الجهات المختصة.
- ت. منح المستأجر مهلة للإخلاء لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد حصول المؤجر على التراخيص الالازمة.
- ث. أن يشرع المؤجر في إجراء الأعمال المرخص بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخلاء المبني، فإذا لم يقدم المؤجر بالأعمال المرخص له بها، أو قام بتأجير المأجور لمستأجر آخر قبل قيامه بهذه الأعمال، يجوز للمستأجر السابق طلب التعويض إذا كان له مقتضى.
- ج. تكون الأفضلية في استئجار العقار بعد إعادة بنائه أو تعليته أو الإضافة عليه للمستأجر السابق.
٤. إذا كان المأجور واقعاً ضمن سكن المؤجر الخاص، ورغم في شغله بنفسه، أو زوجه أو أحد والديه أو أحد أولاده أو من تزمه نفقة شرعاً بشرط مراعاة التالي:
- أ. إخطار المستأجر قبل ثلاثة أشهر.
- ب. أن يشغل المؤجر أو أيّ من الأشخاص المذكورين في الفقرة (٤) من هذه المادة المأجور فعلياً بعد إخلائه من المستأجر ولمدة سنة دون انقطاع.
- وفي حال عدم قيام المأجور بشغل المأجور فعلياً بغير عذر مقبول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخلاء، أو شغله لمدة تقل عن سنة، أو في حال قيامه بتأجيره إلى مستأجر آخر بعد إخلائه من المستأجر، جاز للمستأجر طلب الحكم بالتعويض، وللمحكمة المختصة أن تقرر مقدار التعويض المناسب على أن لا يتجاوز مقدار أجرة سنتين.
- كما تضمنت المادة الثامنة من القانون بداية تطبيقه، النص على أنه:
١. تمتد مدة عقود الإيجار المبرمة وفقاً لأحكام قانون تقييد الإيجارات (العقارات التجارية) رقم (٦) لسنة ١٩٤١ وتعديلاته المعمول به في

محافظات غزة، وأحكام قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة لمدة خمس سنوات.

٢. تمتد مدة عقود الإيجار المبرمة وفقاً لأحكام قانون تقييد الإيجارات (دور السكن) رقم (٤٤) لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، وأحكام قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة لمدة ثلاثة سنوات.
٣. تطبق أحكام الفقرتين (١) ، و(٢) من هذه المادة، ما لم يتضمن العقد مدة محددة أطول أو رغب المستأجر في عدم التجديد، بشرط أن يكون المستأجر شاغلاً للمأجور.

سادساً. قانون ضريبة التكافل

على الرغم من أن هذا القانون صدر في العام ٢٠١٥ ، وهو خارج إطار الفترة الزمنية للدراسة التي تنتهي عند العام ٢٠١٤ ، فإنه من المهمتناوله لتداعياته السلبية على المسارات القانونية للعملية التشريعية، كما أنه لم يراع معايير حقوق الإنسان، وخصوصية واقع المجتمع الفلسطيني الذي يعيش أوضاعاً معيشية بالغة الصعوبة.

يعد هذا القانون عبارة عن ضريبة جديدة أطلق عليها اسم «ضريبة التكافل الوطني»، حيث قضت المواد الأربع المشكلة لنص هذا القانون، أن وزارة المالية سلطة تحصيل الإيرادات خلال الفترة الزمنية من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ، وأنه لوزير المالية أو وكليه خلال المدة المشار إليها سابقاً، دون المساس بأي ضرائب ورسوم مفروضة في أي قانون آخر، فرض ضريبة التكافل الوطني. وحددت المادة الثانية نسب الرسوم، بحيث لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة السلع والبضائع الداخلة لمحافظات الجنوبية، وكذلك نسبة ١٠٪ على الخدمات داخل المحافظات الجنوبية وخارجها، ونسبة ١٠٠٪ من قيمة التبغ ومشتقاته، ونسبة لا تتجاوز ١٠٪ على

الشركات المساهمة العامة التي تزيد أرباحها الصافية على مليون دولار سنوياً، ويعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أسس هذا القانون كما توضح ديباجته، على القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، وبخاصة المادة ٩٠ منه، وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، وبخاصة المادة ٧٤ منه، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/١١.

إن هذه الإجراءات سوف تكرس نظامين قانونيين وماليين مختلفين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعليه من المهم تسجيل ملاحظات على هذا القانون كما يلي:

١. إن سلطة التشريع لأي جسم تشريعي منتخب ليست سلطة مطلقة دون أي قيود، بل إن الفقه والعمل القانونيين حول العالم، قد أرسى العديد من الشروط والقيود على ممارسة صلاحية التشريع، على رأسها ضرورة انسجام أي تشريع مع سياسة تشريعية واضحة المعالم والأهداف، وضرورة دراسة انعكاسات أي تشريع على المجتمع، بما يضمن تجنب الانعكاسات السلبية على المواطنين، إلى جانب تكلفة التشريع المالية.
٢. إن قانون فرض ضريبة التكافل الوطني يفتقر إلى مبررات واضحة، بل إن تفويذه يلحق ضرراً بالغ الآثر بشرائح المجتمع كافة، وبخاصة الفقراء منهم، حيث إنه سوف يؤثر سلباً على تمتع المواطنين بحقوقهم المعترف بها في القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك المعايير والمعاهدات الدولية، وبخاصة أن هذه الضرائب قد فرضت على العديد من السلع الأساسية للمواطن.


٣. إن تفويذ قانون فرض ضريبة التكافل الوطني من شأنه أن يشق كاهل المواطن الفلسطيني في قطاع غزة، الذي يعني أساساً جراء الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتعددة نتيجة أسباب كثيرة، يقف على رأسها

الحصار الإسرائيلي الجائر لقطاع غزة المفروض منذ نحو ثمانية أعوام متواصلة.

٤. يعتبر إقدام كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحركة المقاومة الإسلامية «حماس»، على سن هذا القانون وفرض هذه الضريبة في هذا الوقت الذي يكثر فيه الحديث عن إنشاء دولة في غزة، خطوة في اتجاه استمرار تعزيز الانقسام الداخلي، وبخاصة في ظل عمل حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني.

٥. لم يراع هذا القانون الحالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الفلسطيني، ولم يحترم نص وروح القانون الأساسي الفلسطيني الذي يشكل مرجعية لكل القوانين الجديدة. وكذلك احترام الالتزامات الفلسطينية الجديدة الناشئة بمحبظ انضمام فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته.

٦. لم يتم إجراء المشاورات والمناقشات المجتمعية التي لا بد أن تسبق في العادة إقدام الهيئة التشريعية على إصدار أي تشريع جيد، ويأخذ هذا البعد أمراً محورياً بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بفرض ضرائب، أو رفع قيمة ضرائب على المواطن المستهلك الفلسطيني.



النتائج والتوصيات

خلصت الدراسة إلى أن القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة هي الفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٤، بلغت (٥٣) قانوناً، منها (١٨) قانوناً صدرت ضمن ولاية المجلس التشريعي القانونية وفقاً للقانون الأساسي الذي حدد مدة ولاية المجلس التشريعي بأربع سنوات. في حين تؤكد الدراسة على أن ولاية الرئيس وولاية المجلس التشريعي انتهت بعد انقضاء الأربع سنوات على الانتخابات، حيث لم تجر انتخابات رئاسية أو انتخابات تشريعية، واتجه كل فريق لإيجاد مرجعية جديدة له - غير مرجعية القانون الأساسي أو القانون الفلسطيني - تتيح له مد ولايته، وبالتالي أصبحت القرارات بقوة القانون الذي يصدرها الرئيس، والقوانين التي يصدرها المجلس التشريعي، غير دستورية. هذا، ويحاول كل طرف من طرفي الانقسام إضفاء الشرعية على التشريعات التي تصدر عنه، في مقابل نفيها عن التشريعات التي تصدر عن الطرف الآخر. والملاحظ على القوانين الصادرة في غزة ما يلي:

١. العدد الأكبر من القوانين الصادرة هي في الشأن المالي والاقتصادي بواقع (١٧) قانوناً بنسبة تصل إلى (٣١٪) من إجمالي القوانين الصادرة، منها (١١) قانوناً يتعلق بالموازنة، وبخاصة السنوية، وقانون معدل لبعض أحكام قانون تنظيم الزكاة.
٢. ركزت العديد من التشريعات الصادرة عن كتلة حماس في المجلس التشريعي، على تسهيل تسخير أعمال الحكومة في غزة وفقاً لرؤية حركة حماس، مثل تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

٣. تشر القوانين دون الرجوع إلى رئيس السلطة الذي يملك سلطة الإصدار للنشر.
 ٤. تطبق القوانين الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحماس بعد الانقسام، في قطاع غزة فقط.
 ٥. تطبق القوانين بعد الانقسام أوجد مراكز قانونية لا يجوز المساس بها، أو تفاصيلها في مرحلة الوحدة وما بعد المصالحة.
 ٦. لم تراع القوانين الصادرة المسارات القانونية ومعايير حقوق الإنسان.
- في ظل الواقع الصعب الذي أوجده الانقسام على منظومة التشريعات الفلسطينية، ومحاولة للخروج من تداعياته الخطيرة على الدولة والمجتمع، توصي الدراسة بما يلي:
١. الإسراع في المصالحة وعودة الوحدة، ومنها العودة إلى آلية التشريع الدستورية، التي يمثل القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي مرجعيتها.
 ٢. إجراء انتخابات شرعية هي أسرع وقت، لتمكين المجلس التشريعي من اتخاذ الخطوات التي تساعده في تدارك سلبيات الواقع التشريعي الحالي.
 ٣. تحديد الموقف القانوني من المراكز القانونية التي وجدت نتيجة تطبيق القوانين الجديدة التي صدرت بعد الانقسام.
 ٤. الاستفادة من التجربة التي حدثت، وعدم إفهام المجلس التشريعي في أي خلافات سياسية، وأن يكون المجلس التشريعي هو الجهة التي تمثل التوازن، والتي تحافظ على وحدة الشعب والوطن، لا التي تساهم في تفتيت الوطن.
 ٥. مطالبة كتلة التغيير والإصلاح والرئيس الفلسطيني عن التوقف عن إصدار تشريعات جديدة حتى إتمام المصالحة.
 ٦. الطلب من طرفي الانقسام التوقف فوراً عن استخدام التشريعات والقرارات القانونية لأهواء سياسية.

القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠١٤ - ٢٠٩٦

٧. احترام جميع السلطات للدستور الفلسطيني، والتوقف عن الاجتزاء القانوني.
٨. العمل الجاد والرئيسي على توحيد القوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبخاصة أن المجلس التشريعي الفلسطيني يعمل منذ حوالي خمسة عشر عاماً ولم يحقق هذا الهدف.
٩. قيام المجلس التشريعي الفلسطيني بعمله الأساسي في سن القوانين، وعدم زج نفسه في الخلافات السياسية التي أدت إلى شل عمله التشريعي وتوقفه طوال الفترة الثانية لعمله؛ أي منذ الانتخابات التشريعية الثانية ٢٠٠٦، والاقتتال الذي حصل بين حماس وفتح، وأدى إلى توقف المجلس التشريعي عن عمله الأساسي.
١٠. ضرورة سن قانون واحد يرسم العملية التشريعية بمراحلها كافة، ويحدد الأدوار فيها بشكل دقيق، بدلاً من النص على ذلك في قوانين متعددة، حتى يتحقق ضبط أكبر للعملية التشريعية، وبما يضمن التقييد التام بالمددة الزمنية التي تحكم إجراءات العملية التشريعية، وبطلاز أي إجراء لا يسير وفقاً لهذه المدد، وتحديد آلية قيام المجلس التشريعي بنشر التشريع المقرر في حالة الموافقة الضمنية من رئيس السلطة عليه بعدم اعتراضه عليه خلال المدة الزمنية الممنوحة له قانوناً.
١١. الأخذ بمبادئ التشريع الجيد من خلال اتخاذ خطوات وآليات تسمح بمشاركة المعنيين والمهتمين ومؤسسات المجتمع المدني بالمشاركة في العملية التشريعية، لاسيما في القوانين الاقتصادية التي تستوجب الاطلاع على إجراءات العملية، والتي يعرفها أصحاب الشأن أكثر من غيرهم.
١٢. تعديل التشريعات الناظمة للعملية التشريعية في فلسطين، بحيث تلزم أي جهة ترغب في تقديم مشروع قانون ما، بعرضه على مختلف الوزارات لإبداء الملاحظات، الأمر الذي يمنع تعارض القوانين، مع التأكيد على ضرورة عرضه على وزارة المالية لإبداء الرأي حول تكلفة المشروع على موازنة الدولة.

الهوامش

- ^١ انظر المادة ٤٨ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.
- ^٢ اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ٤٤ نائباً من نواب حركة حماس.
- ^٣ العديد من القرارات بقانون التي تم إصدارها من طرف الرئيس تتعلق بالشأن الاقتصادي؛ مثل تعديل قانون الضريبة، وتعديل قانون الشركات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية.
- ^٤ تستند حماس في ذلك إلى نص المادة ٤١ من القانون الأساسي الفلسطيني.
- ^٥ انظر أعداد الجريدة الرسمية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بعد تاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧، الذي يصادف تاريخ الانقسام.
- ^٦ انظر المادة ٣٦ من القانون الأساسي الفلسطيني. والمادة ٢ والمادة ١١١ من قانون الانتخابات العامة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.
- ^٧ قرر المجلس المركزي لمنظمة التحرير في ١٦/١٢/٢٠٠٩، تمديد ولايتي رئيس السلطة والمجلس التشريعي إلى حين إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية..
- ^٨ انظر المادة ٤٧ مكرر من القانون الأساسي الفلسطيني.
- ^٩ حيث تم تعديل المادة ٢٠٠٦ من القانون وال المتعلقة بأن تقام البيينة في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالمخدرات وغيرها من المؤشرات العقلية بكافة طرق الإثبات وهو تعديل يقصد منه تجاوز الإثبات بالبيئة التي نصت عليه المادة ٢٢٠ من نفس القانون.
- ^{١٠} النقابات المهنية الأردنية خصائصها المؤسسية ودورها السياسي. عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ص ٣٩.
- ^{١١} صدر هذا القانون في الواقع الفلسطيني الصادرة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨ من جهة ديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل التابعة للحكومة المقالة بناء على إقراره بقرار من المجلس التشريعي في غزة المنعقد بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٨.
- ^{١٢} الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨-٣١، ص ١٠٥.


القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في غزة ٢٠١٤-٢٠٠٦ ١٩١

^{١٢} هذا ما تضمنته المسودة الثالثة من استراتيجية إصلاح منظومة العدالة الجنائية ٢٠١٦-٢٠١٢، فيما يتعلق بالقضاء العسكري، مجموعة عمل لجنة العدالة الجنائية، غزة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

^{١٣} المادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨.


^{١٤} الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٠٥.

^{١٥} الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٧.



**القرارات بقوانين الصادرة في شأن
الاقتصادي بين العامين ٢٠٠٧ و ٢٠١٤**

محمد القيسي



المبحث الأول


مراجعة وصفية للنشاط التشريعي في الشأن الاقتصادي

يوضح هذا المبحث توضيح النشاط التشريعي في القطاعات الاقتصادية المختلفة في فلسطين، ولتحقيق ذلك الهدف، سيكون مفيداً استعراض أهم الأنشطة الاقتصادية الفلسطينية، ومن ثم سيتم استعراض النشاط التشريعي في كل منها، وتبيان أيٌ من القطاعات كانت هدفاً للنشاط التشريعي، وفقاً للخطة التشريعية التي تبنتها الحكومة ما بين العامين ٢٠٠٨ و٢٠١٢، وكذلك تبيان الأنشطة الاقتصادية التي لم تشهد أيٌ نشاط تشريعي.

المطلب الأول: القطاعات الاقتصادية المكونة للاقتصاد الفلسطيني

تشير التقديرات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن الأنشطة الاقتصادية في فلسطين تتركز، بشكل رئيس، في كل من الأنشطة الخدمية التي تسهم بما نسبته ٩٪٢١ من الناتج المحلي على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة، تليها في ذلك الأنشطة المتعلقة بالإدارة العامة، فتأتي في المرتبة التالية، وتسهم بما مقداره ٤٪١٤ من الناتج المحلي، وبعدها في الحجم أنشطة الصناعة التحويلية التي تحتل ما نسبته ٦٪١٢ من الناتج

الم المحلي، بليها في ذلك الأنشطة الخاصة بالإنشاءات التي تمثل ما نسبته ١١٪، فيما تساهم الأنشطة التجارية بما نسبته ٣٪ من الناتج المحلي.^١




وعليه، يلاحظ أن الأنشطة الخدمية تحتل العجم الأكبر في مساهمتها في الأنشطة الاقتصادية، تليها أنشطة الإدارة العامة والدفاع، تليها في ذلك الأنشطة الصناعية، ثم الأنشطة الإنسانية، وبعدها تأتي الأنشطة التجارية.

نظراً لتركيز هذا الجزء من الدراسة على الواقع التشريعي في الضفة الغربية، سيكون من المفيد التعرف على أهم الأنشطة الاقتصادية وتوزيعها هناك، حيث يلاحظ أن الأنشطة تتوزع إلى أنشطة خدمية، وتشكل ١٧٪ من الناتج المحلي، وأنشطة مرتبطة بالإدارة العامة والدفاع، وتشكل ما نسبته ٩٪، وأنشطة مرتبطة بالإنشاءات وتمثل ما نسبته ١٠٪، وتشكل أنشطة التعدين والصناعة التحويلية ما نسبته ٢٪، وأما الأنشطة الأخرى في قطاع الاتصالات والمعلومات ما نسبته ٩٪، أما الأنشطة الزراعية فتمثل ما نسبته ٤٪، وتساهم الأنشطة التجارية بنسبة ٥٪، في حين تشكل أنشطة النقل والتخزين ما نسبته ٥٪، وتمثل الأنشطة

القرارات بقانونين الصادرة في الشأن الاقتصادي بين العامين ٢٠٠٧ و٢٠١٤

المالية ما يعادل ٩٪، فيما تشكل الأنشطة الأخرى ما نسبته ٦٪ من إجمالي الناتج المحلي.^٣

شكل ٢: الأنشطة الاقتصادية في فلسطين



يلاحظ أن الأنشطة الاقتصادية في الضفة الغربية متعددة، وتباين كثيراً بشأن ما تساهم به تلك الأنشطة في الناتج المحلي، فتحتل الخدمات المرتبة الأولى، تليها الأنشطة الصناعية، فيما تتقارب أنشطة الإدارة العامة والإنشاءات في مساهمتها في الناتج المحلي، تليها في ذلك الأنشطة التجارية والاتصالات والمعلومات، وتليها في المرتبة الأدنى المالية ثم الزراعة، وأخيراً أنشطة النقل والتخزين.

بالنظر إلى هذا التعدد والتباين في الأنشطة؛ يثور سؤال مهم في هذا الصدد: هل تم تنظيم تلك الأنشطة من خلال إصدار تشريعات بشكل يتساوى مع أهميتها وحجم مساهمتها في الاقتصاد الوطني؟ للإجابة عن هذا السؤال، لا بد من استعراض النشاط التشريعي من خلال مراجعة جميع التشريعات الصادرة في الفترة الزمنية محل الدراسة (٢٠٠٧-٢٠١٤)، وذلك كما هو مبين في الجزء التالي من الدراسة.

المطلب الثاني: القطاعات الاقتصادية المشمولة في النشاط التشريعي

نتيجة لسيطرة حركة حماس على قطاع غزة، أمست المنظومة التشريعية وأعمالها أمام واقع جديد، تمثل بشكل رئيس في تعطل عمل المجلس التشريعي، واقتصر انعقاده في قطاع غزة في ظل جدل كبير حول مشروعية الانعقاد بين المتابعين. ومهما تكن حقيقة مشروعية الانعقاد من عدمه، أخذت السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة ورئيس السلطة الفلسطينية منحى آخر تمثل في إصدار وتبني عدد كبير من التشريعات^٣ تحت مسمى «قرار بقانون»، من خلال إعمال والاستناد إلى أحكام المادة ٤٣ من القانون الأساسي المعدل^٤ التي توفر إمكانية إصدار تشريعات لها قوة القانون العادي في ظروف استثنائية.^٥

ترافق لجوء السلطة التنفيذية في الضفة الغربية إلى إصدار تشريعات عادية من خلال إعمال المادة ٤٢ من القانون الأساسي، مع تبني الحكومة الفلسطينية منهجية منظمة لإعداد واقتراح وتطوير المنظومة التشريعية عرفت بالخطة التشريعية للعام ٢٠١٢-٢٠٠٨، استناداً إلى أحكام المادة ٧٠ من القانون الأساسي، التي تعطي الحكومة حق اقتراح التشريعات العادية.^٦ وقد عملت الدائرة القانونية في مجلس الوزراء على إعدادها في أواخر العام ٢٠٠٧، بالتعاون مع الشركاء وأصحاب العلاقة، من خلال لجان عامة كاللجنة الوطنية العليا للخطة التشريعية، ولجان متخصصة انحصر دورها في مواضيع محددة.^٧

بمراجعة الخطة المشار إليها، نلاحظ أنها رتب وفقاً لأولويات مقسمة على مراحل زمنية وجوانب موضوعية، كانت من ضمنها تشريعات لها علاقة بالقطاع الاقتصادي والمالي.^٨ وباستعراض الخطة التشريعية، يتبيّن أن واضعي الخطة قد صبوا جام جدهم على ثلاثة جوانب، الجانب الأول، ضرورة تشريع أو تطوير تشريعات لها علاقة بالقطاع الخاص، الجانب الثاني؛ تبني تشريعات لها علاقة بتبني وتطوير اقتصاد السوق الحر، الجانب الثالث، تبني تشريعات لها علاقة بتطوير الأطر القانونية الخاصة

بتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني في سياق السعي نحو انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية.^٩

غطت الخطة التشريعية الحكومية الفترة الممتدة حتى العام ٢٠١٢، وعليه يثور التساؤل حول آلية وشكل التوجهات التشريعية الحكومية في الفترة التالية لانتهاء الخطة التشريعية. ما يلاحظ في هذا الصدد، أن الحكومة قد تبنت منهجية أخرى لمتابعة النشاط التشريعي، تمثلت في إصدار قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١، بشأن تشكيل لجنة وزارية، وهذا التوجه تم التعبير عنه من خلال تشكيل لجنة وزارية عرفت باسم «لجنة وزارية خاصة بالسياسات التشريعية»، تشكلت برئاسة رئيس الوزراء، وعضوية كل من الأمين العام لمجلس الوزراء، ووزير التخطيط والتنمية الإدارية، ووزير العدل، ومقرر لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة، ومقرر اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة، ومقرر اللجنة الاجتماعية الوزارية الدائمة، والوزير المختص أو رئيس الدائرة الحكومية المختصة.^{١٠} وقد تمت إعادة تشكيل اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠، لتتشكل من كل من وزير العدل رئيساً، وعضوية كل من الأمين العام لمجلس الوزراء، ووزير التخطيط والتنمية الإدارية، ووزير العدل، ومقرر لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة، ومقرر اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة، ومقرر اللجنة الاجتماعية الوزارية الدائمة.^{١١} وقد طرأ تعديل آخر على تلك اللجنة بعد تولي الحكومة الخامسة عشرة مهامها، حيث صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ يعيد بموجبه تشكيل لجنة السياسات التشريعية من جديد، لتصبح مكونة من وزير العدل مقرراً، وعضوية كل من وزير الثقافة، ووزير المالية، ووزير الشؤون الاجتماعية، ووزير الأشغال العامة والإسكان، وأمين عام مجلس الوزراء.^{١٢}

بعد استعراض الهياكل المعتمدة في الخطة التشريعية، والأساس الذي مارست اللجان المتخصصة لعملها في اقتراح وصياغة مقترنات التشريعات، ننتقل إلى الجانب الموضوعي في العمل التشريعي الحكومي وفقاً لما يأتي.

أولاً. مقتراحات التشريعات المشمولة في الخطة التشريعية الحكومية

باستعراض التشريعات التي تضمنها الخطة التشريعية والتوجهات التشريعية للحكومة في الفترة التشريعية في شأن الاقتصادي، نجد أن هناك عدة قطاعات اقتصادية كانت محلاً للاهتمام.^{١٣} ففي قطاع الخدمات، نجد أنه قد تم اقتراح خمسة تشريعات ضمن الخطة التشريعية، وهي قانون البريد والتوفير البريدي، وقانون السياحة، وقانون معدل لقانون المصارف، وقانون البنك المركزي، وقانون المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع. وفي قطاع الإنشاءات، نجد أن الخطة التشريعية لم تتضمن أي تشريعات مباشرة في هذا الصدد. ونجد في قطاع التدريب والصناعة التحويلية، أن الخطة التشريعية تضمنت أربعة مشاريع، وهي قانون الصناعة، وقانون الغرف التجارية والصناعية والزراعية، ومشروع قانون المواصفات والمقاييس، وقانون معدل بشأن المناطق الصناعية الحرة. وبشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فقد استهدفت الخطة التشريعية هذا القطاع باقتراح ستة تشريعات هي قانون هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، وقانون تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات، وقانون تنظيم التوقيعات الإلكترونية، وقانون التجارة والمصادقات الإلكترونية، وقانون الإنترن特 والمعلوماتية، وقانون حماية البيانات الشخصية. أما في قطاع الزراعة - على الرغم من أهميته - فلم تتضمن الخطة التشريعية غير قانون تنظيمي يتصل بهذا القطاع بشكل غير مباشر، يتعلق بالغرف التجارية والصناعية والزراعية؛ في حين أظهرت الخطة التشريعية الحكومية اهتماماً بالقطاع التجاري، من خلال اقتراح ستة تشريعات، وهي: قانون المنافسة، قانون مجلس تنمية الصادرات الفلسطينية، قانون الشركات، قانون الملكية الصناعية، قانون الغرف التجارية والصناعية والزراعية، قانون الوكالء التجاريين المعدل. وعلى العكس من ذلك، لم يظهر أي تشريعات تتصل بقطاع النقل والتخزين. وحظيَت الأنشطة المالية بنشاط تشريعي حكومي كبير، من خلال اقتراح خمسة تشريعات، وهي: قانون التأجير التمويلي،

القرارات بقانونين الصادرة في الشأن الاقتصادي بين العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧

قانون تمويل الرهن العقاري، قانون مؤسسات الإقراض الصغيرة ومتناهية الصغر، قانون معدل لقانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني، وقانون معدل لقانون الأوراق المالية. أما المجالات الأخرى، ومن ذلك ما كان في شأن تشجيع الاستثمار، حيث اشتملت الخطة التشريعية على مقترن لإصدار قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار، وقانون الجمارك، وقانون رسوم المنتجات المحلية، وقانون المدفوعات، وقانون المصادر الطبيعية، وقانون معدل لقانون ضريبة الدخل. ويمكن تلخيص تلك التوجهات رقمياً من خلال الجدول التالي:

النشاط الاقتصادي	عدد التشريعات المقترحة
الخدمات	٥
الإنشاءات	٠
التعدين والصناعة التحويلية	٤
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٦
الزراعة	١
التجارة	٦
النقل والتخزين	٠
الأنشطة المالية	٦
مجالات أخرى: استثمار/ضرائب/رسوم	٦

ثانياً. التشريعات الصادرة في الشأن الاقتصادي

فيما سبق، تم التعرف على توجهات الحكومة التشريعية، حيث صدر عدد من التشريعات المذكورة أعلاه، فيما فشلت جهود تبني تشريعات أخرى،

ونجد أنه قد صدر عدد من التشريعات التي تبنت اقتراحها الحكومة ضمن خططها التشريعية الحكومية وما تلاها حتى العام ٢٠١٤. وياستعراض تلك التشريعات قطاعياً، يتبيّن أن التشريعات الصادرة كانت في قطاع الخدمات؛ حيث تم اقتراح خمسة تشريعات ضمن الخطة التشريعية، صدر منها قانونان هي قانون معدل لقانون المصارف، وقانون المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع. أما قطاع التعدين والصناعة التحويلية، فقد تضمنت الخطة التشريعية أربعة مشاريع، صدر منها تشريعان اثنان فقط هما قانون الصناعة، وقانون الغرف التجارية والصناعية. وبالحظ أن قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كان هدفاً رئيسياً في الخطة التشريعية، من خلال اقتراح إصدار ستة تشريعات، لكنه لم يصدر منها إلا تشريع واحد هو قانون هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. أما قطاع الزراعة، فقد تضمنت الخطة التشريعية قانوناً تنظيمياً يتصل بهذا القطاع بشكل غير مباشر، يتعلق بالغرف التجارية والصناعية والزراعية، وعلى الرغم من ذلك صدر هذا التشريع، وخلا عنوانه من ذكر لفظة الزراعية. وبشأن الأنشطة التجارية، فقد أظهرت الخطة التشريعية الحكومية اهتماماً بها تجلّى في اقتراح ستة تشريعات، صدر منها تشريعان اثنان فقط هما: قانون معدل لقانون الشركات، وقانون الغرف التجارية والصناعية. أما قطاع النقل والتخزين، فلم يظهر أي تشريعات تتصل بهذا القطاع. وكذلك على الرغم من أن الأنشطة المالية كانت محل اهتمام الخطة التشريعية من خلال اقتراح خمسة تشريعات؛ لم يصدر سوى تشريع واحد بالخصوص هو قانون التأجير التمويلي. وفي المجالات الأخرى، تضمنت الخطة التشريعية ستة تشريعات، صدر منها تشريعان فقط، هما قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار، وقانون معدل لقانون ضريبة الدخل.

وبالمقارنة بين التشريعات التي تضمنتها الخطة التشريعية مع التشريعات الصادرة، يتبيّن أن ما صدر من تشريعات كان ١٠ تشريعات من أصل ٢٤ تشريعاً مقتراحاً، أي ما نسبته ٢٩٪ من التشريعات المقترحة قد صدر فعلاً، كما يظهر في الجدول التالي:

القرارات بقانونين الصادرة في الشأن الاقتصادي بين العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٣

النشاط الاقتصادي	المقتربة	المقترحة	الصادرة	التشريعات	عدد
الخدمات	٥	٠	٢	التشريعات الصادرة	٢
الإنشاءات	٠	٠	٠	التشريعات الصادرة	٠
التعدين والصناعة التحويلية	٤	٢	٢	التشريعات الصادرة	٢
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٦	١	١	التشريعات الصادرة	١
الزراعة	١	٠	٠	التشريعات الصادرة	٠
التجارة	٦	٦	٢	التشريعات الصادرة	٢
النقل والتخزين	٠	٠	٠	التشريعات الصادرة	٠
الأنشطة المالية	٦	٦	١	التشريعات الصادرة	١
مجالات أخرى: استثمار/ضرائب/رسوم	٦	٢	٢	التشريعات الصادرة	٢

وعلى الرغم من أن الخطة التشريعية جاءت مشبعة بمقترنات قوانين بالشأن الاقتصادي، وأن معظم التشريعات الاقتصادية المقترنة في تلك الخطة لم تصدر، نجد أن هناك عدداً آخر من التشريعات الاقتصادية قد صدر عن رئيس السلطة الفلسطينية بقرارات بقانون. وباستعراض قطاعي لتلك التشريعات وفق تقسيم الأنشطة الاقتصادية المتبعة في ما سلف، نجد أنه قد صدر في قطاع الخدمات قانون معدل لقانون التأمين، كما صدر قانون آخر بشأن الكهرباء، وقانون معدل له، كما صدر تشريع آخر في الشأن المالي لتنظيم التعامل في البورصات الأجنبية، وصدر تشريع آخر في تنظيم قطاع الصناعة بشأن تعديل قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، والاتحادات الصناعية التخصصية، كما صدر تشريع آخر في الشأن التجاري تضمن أحكاماً لحظر ومكافحة منتجات المستوطنات، وتشريع آخر بالشأن الزراعي بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.


ثالثاً. التشريعات المقترحة في الشأن الاقتصادي ولم يتم إصدارها

لم يصدر سوى عدد قليل من التشريعات المقترحة في الخطة التشريعية الحكومية. وباستعراض قطاعي للتشريعات التي لم تصدر على الرغم من تضمينها في أولويات الحكومة التشريعية، يتبيّن أن قطاع الخدمات، وعلى الرغم من اقتراح خمسة تشريعات ضمن الخطة التشريعية، فإن ثلاثة تشريعات منها تعثرت ولم تصدر، وهي قانون البريد والتوفير البريدي، وقانون السياحة، وقانون البنك المركزي. أما قطاع الإنشاءات، فلم تتضمن الخطة التشريعية الحكومية أي تشريعات مباشرة في هذا الصدد، ولم يصدر أي تشريع في هذا الشأن. في حين نجد أن قطاع التعدين والصناعة التحويلية قد شملته الخطة التشريعية بأربعة مشاريع، تعثر منها تشريعان هما: مشروع قانون المواصفات والمقاييس، وقانون معدل بشأن المناطق الصناعية الحرة. ويلاحظ أن الخطة التشريعية تضمنت ستة تشريعات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تعثر منها خمسة تشريعات، وهي قانون تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات، وقانون تنظيم التوقيعات الإلكترونية، وقانون التجارة والمصادقات الإلكترونية، وقانون الإنترنت والمعلوماتية، وقانون حماية البيانات الشخصية. ونجد أن الخطة التشريعية شملت قطاع الزراعة بقانون تنظيمي واحد يتصل بهذا القطاع بشكل غير مباشر، يتعلق بالغرف التجارية والصناعية والزراعية، وعلى الرغم من ذلك، صدر التشريع حالياً من لفظة «الزراعية» في عنوانه ومحتواه، بمعنى أنه لم يصدر فعلياً في هذا القطاع أي تشريع. وبشأن الأنشطة التجارية، نجد أنه وعلى الرغم من أن الخطة التشريعية تضمنت مقترنات لإصدار ستة تشريعات، فإن غالبية التشريعات المقترحة لم تصدر، فتعثر صدور أربعة تشريعات من أصل ستة، وهي قانون المنافسة، وقانون مجلس تنمية الصادرات الفلسطينية، وقانون الملكية الصناعية، وقانون الوكالء التجاريين المعدل. أما في شأن قطاع النقل والتخزين، فلم يصدر في هذا القطاع أي تشريع، مع العلم أن الخطة التشريعية قد خلت من أي مقترنات في هذا

القرارات بقانونين الصادرة في الشأن الاقتصادي بين العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥

الشأن. ويلاحظ أن الأنشطة المالية لم يصدر بشأنها معظم التشريعات المقترحة في الخطة التشريعية البالغ عددها ستة تشريعات، حيث لم يصدر قانون تمويل الرهن العقاري، وقانون مؤسسات الإقراض الصفيحة ومتناهية الصغر، وقانون معدل لقانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني، وقانون معدل لقانون الأوراق المالية. وب شأن المجالات الاقتصادية الأخرى، فعلى الرغم من أن الخطة التشريعية أبدت اهتماماً فيها، إذ تضمنت الخطة ستة مشاريع قوانين، لكن لم يصدر منها أربعة هي: قانون الجمارك، قانون رسوم المنتجات المحلية، قانون المدفوعات، قانون المصادر الطبيعية. وبلطف الأرقام يتبيّن لنا أن عدد التشريعات التي لم تصدر على الرغم من تضمينها في الخطة التشريعية، يشكل أغلبية التشريعات المقترحة، فقد بلغت نسبة التشريعات التي لم تصدر حوالي ٧١٪ من التشريعات المقترحة، كما تظهر الأرقام المشار إليها في الجدول التالي:

النشاط الاقتصادي	عدد التشريعات المقترحة	عدد التشريعات غير الصادرة
الخدمات	٥	٣
الإنشاءات	٠	٠
التدبرين والصناعة التحويلية	٤	٢
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٦	٥
الزراعة	١	٠
التجارة	٦	٤
النقل والتخزين	٠	٠
الأنشطة المالية	٦	٥
مجالات أخرى: استثمار/ ضرائب/رسوم	٦	٤



المبحث الثاني

مراجعة تحليلية للتشريعات الصادرة في شأن الاقتصادي

يتناول هذا المبحث دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة في شأن الاقتصادي من خلال قرارات بقانون، في محاولة للتعرف على ملامح تلك التشريعات وسماتها، والتعرف على طبيعة المصالح التي استهدفتها تلك التشريعات، والجهات المنتفعه والمضررها من صدورها. كما يركز هذا المبحث على الآثار العامة والخاصة الناجمة عن صدور تلك التشريعات، وإلى أي مدى تم الأخذ أو الرجوع للفئات ذات العلاقة بتلك التشريعات. كما يتناول هذا المبحث مدى انسجام التشريعات مع القانون الأساسي في جانب الأحكام الموضوعية، وكذلك الانسجام مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

سيتم تناول الموضوع من خلال تقسيم التشريعات تبعاً للنشاط الاقتصادي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسية، يتناول المطلب الأول، مراجعة للتشريعات الصادرة في الخدمات والأنشطة المالية، فيما يتعرض المطلب الثاني، للتشريعات الصادرة في شأن التجاري والصناعي، وأخيراً، يبحث المطلب الثالث في التشريعات الصادرة في تشجيع الاستثمار والمالية العامة.

المطلب الأول، التشريعات الصادرة في قطاع الخدمات والأنشطة المالية

يناقش هذا المطلب التشريعات الصادرة في مجال الكهرباء، والتأمين، والمصارف، والاتصالات، والأنشطة المالية الأخرى على الترتيب.

أولاً. التشريعات الخاصة بقطاع الكهرباء

أولت الحكومة في السنوات القليلة الماضية اهتماماً خاصاً بقطاع الكهرباء سعياً إلى تطويره، تطلب إصدار تشريعات ناظمة. وتماشياً مع ذلك التوجه، فقد صدر القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قانون الكهرباء العام،^{١٤} ومن ثم صدر تعديل لهذا القرار بقانون في القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩.^{١٥}

يهدف القرار بقانون رقم ١٣ المذكور إلى تنظيم وتطوير قطاع الكهرباء في فلسطين، وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في هذا القطاع. وتضمن القرار بقانون تأسيس مجلس لتنظيم الكهرباء بجانب سلطة الطاقة، دون وضع حدود فاصلة بين المجلس وسلطة الطاقة. ويلاحظ أن القرار بقانون خلا من بيان تركيبة المجلس، مكتفياً بالنص على تكوينه من رئيس وستة أشخاص من أصحاب الاختصاص والكفاءة، الأمر الذي يترتب عليه عدم الوضوح وصعوبة التشكيل مستقبلاً.^{١٦}

تضمن القرار بقانون طريقة إدارة قطاع الكهرباء، فأوجب أن يكون ذلك من خلال شركات مؤسسة أو تؤسس لهذا الغرض، ويجب أن تكون الشركات شركات مساهمة، وفي ذلك وقع المشرع في دائرة شك، بين شركتي المساهمة الخصوصية وال العامة، وحيث أن شركات المساهمة المقلفة «الخصوصية»، يجب أن تمول من المساهمين فيها فقط، على الرغم من أن المشرع في المادة الثانية نص على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في تلك الشركات، ولعله من الأنساب أن يتم حصر النشاط في هذا القطاع

على الشركات المساهمة العامة دون غيرها، ووجب طرح أسهمها للاكتتاب العام، وفي مرحلة تالية، أن ينص على التأكيد بوجوب إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية امثلاً لقانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤^{١٦} والتعليمات الخاصة بهذا الشأن.^{١٧}

وعلى الرغم من أن القرار بقانون قد تضمن، في أكثر من موضع، تشجيع المنافسة وفتح المجال واسعاً لتقديم الخدمات الخاصة بالطاقة، فإن القرار بقانون قد تضمن أحکاماً خاصة بالترخيص للشركات لإنشاء محطات توليد الطاقة، وحصر تلك الاتفاques بعقود تبرم بين سلطة الطاقة وتلك الشركات على الرغم من أن تلك الاتفاques تشكل حقوقاً حصرية، وتعتبر منح امتياز إداري، الذي يجب أن يكون من صلاحيات المجلس التشريعي، من خلال إصدار قانون خاص لكل امتياز له علاقة بتقديم خدمة عامة.^{١٨}

وفي جانب آخر، يلاحظ أن القرار بقانون، قد حصر خدمات نقل الطاقة بالسلطة الوطنية دون غيرها من الشركات، من خلال تأسيس شركة مساهمة عامة سنداً لأحكام المادة ٢١ من القانون الأساسي المعدل، وبذلك جعل علاقة الوصول بين شركات التوليد، وشركات التوزيع شركة حكومية، وعليه يكون المشرع قد حصر تلك الخدمة بتلك الشركة، الأمر الذي يعني الاحتكار المطلق الذي ينعدم معه وجود أي منافسة حقيقة.^{١٩} ويلاحظ أيضاً، أن القرار بقانون منح سلطة الطاقة دون غيرها صلاحية إبرام الاتفاques الخاصة بمنح الامتيازات الإدارية الخاصة بخدمات توزيع الطاقة دون معقب أو رقابة، وبخاصة من المجلس التشريعي، أو حتى أي مرجع آخر كمجلس الوزراء مثلاً.^{٢٠}

ثانياً. التشريعات الخاصة بقطاع التأمين

يلاحظ أنه لم يصدر قرارات بقانون في قطاع التأمين سوى قرار بقانون واحد، إذ صدر قرار بقانون يحمل الرقم ٨ لسنة ٢٠٠٧^{٢١} وقد تضمن القرار

المذكور تعديلاً للمادة ١٧١ من قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥^{٢٢}. ومن خلال مراجعة محتوى القرار بقانون المذكور، نجده لا يتصل بالجوانب الموضوعية في تنظيم قطاع التأمين،^{٢٣} لكنه تضمن إعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصabi حوادث الطرق. وما يلف النظر بهذا الخصوص، أن القرار بقانون يشوه عيب عدم الوضوح، حيث إنه ألغى الفقرة ١ منه التي تنص على «وكيل وزارة المالية رئيساً»، واستبدلها بجملة معتبرة «يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من»، فانصر المذكور ألغى رئاسة وكيل وزارة المالية لإدارة الصندوق، ولم يشر إلى آلية اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق.

ويلاحظ أيضاً أن سلوك الحكومة التشريعي بشأن تشكيل مجلس إدارة الصندوق غير واضحة ومتخبطة، وتفتقد إلى دواع موضوعية، وهذا واضح من خلال محاولة الحكومة إعادة تعديل القرار بقانون الصادر سنة ٢٠٠٧ بقرار بقانون جديد في العام ٢٠٠٩، حيث سمعت الحكومة إلى إصدار قرار بقانون لإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق، الأمر الذي لم يكتب له النجاح من خلال معارضته بعض الوزراء كوزير العمل، وكذلك مطالبة مكتب الرئيس بتوضيح للأسباب الموجبة للتعديل من جديد.^{٢٤}

وما يلفت النظر في هذا الشأن تعديل المادة ١٧١ من قانون التأمين، فقد تضمن التعديل سحب منصب رئيس مجلس الإدارة من وزارة المالية وفق النص المنصور في الجريدة الرسمية؛ وبالتالي تستطيع الهيئة حسم منصب رئيس مجلس الإدارة، ذلك أن الهيئة تملك أغلبية في المجلس بصورة غير مباشرة، كما أن المجلس أصبح يتكون من المدير العام لإدارة التأمين، ومدير عام الصندوق، وممثل اتحاد شركات التأمين، وخير تعينه الهيئة. في المقابل، نجد أن المقترن المقدم من وزارة المالية العام ٢٠٠٩ لم يفلح، وأظهر محاولة الوزارة للعب دور أكبر من الهيئة في إدارة الصندوق، من خلال إعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق، حيث تضمن التشكيل المقترن للمجلس رئاسة وكيل وزارة المالية لمجلس إدارة الصندوق، فيما يضم في عضويته ممثل وزارة الصحة ومدير عام التراخيص في وزارة النقل، وممثل

وزارة العمل، ومراقب الشركات، ومدير عام الرقابة على التأمين في الهيئة،
وخبريراً تعينه وزارة المالية.^{٢٥}

ويظهر التشكيل المقترن لمجلس إدارة الصندوق الفلسطيني من قبل وزارة المالية، التدخل الحكومي الكبير، حيث يشكل ممثلاً الحكومة ستة أعضاء،
منهم رئيس، مقابل عضو واحد ممثل لهيئة سوق رأس المال، فيما
تظهر الصورة مغایرة في التشكيل السابق، إذ أن الهيئة تملك القدرة على
السيطرة على مجلس إدارة الصندوق، ذلك أنه لا يضم أيًّا ممثلاً للحكومة.

ثالثاً. التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي

صدر في هذا الشأن قرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف،^{٢٦} وقد
تضمن القرار بقانون تعديلاً لقانون المصارف رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢،^{٢٧} وقد ألغى
بموجب القرار بقانون جميع أحكام القانون السابق في ما يتعارض مع أحكام
القرار بقانون. كذلك صدر القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن المؤسسة
الفلسطينية لضمان الودائع، الذي تضمن أحكاماً تنظيمية لموضوع جديد،
يتلخص بضمان ودائع المعتمدين لدى البنوك العاملة في فلسطين، أضف إلى
ذلك، القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال.^{٢٨} سيتم
تناول كل من القرارات بقانون بجانب من التفصيل على التوالي.

١. القرار بقانون الخاص بالمصارف:

صدر القرار بقانون ليحل محل قانون المصارف القديم لسنة ٢٠٠٢،
وقد جاء التعديل بطلب من سلطة النقد الفلسطينية «الجهاز القائم على
الإشراف على قطاع الصيرفة في فلسطين»، وقد بررت سلطة النقد
توجهها للتعديل التشريعي بأنه جاء بهدف الحفاظ على الاستقرار في
أسعار الخدمات الصرافية المحلية، والحفاظ على استقرار النظام
المالي، والحفاظ على مستوى مهني مقبول من المنافسة، والحفاظ على
الجهاز المصرفي وتعزيز ثقة الجمهور به.^{٢٩}

لقد تضمن القرار بقانون المذكور عدداً من القضايا ذات الأهمية الخاصة، ومنها موضوع الاندماج والتصفية في بين الشركات العاملة في القطاع المصرفي. وفي ذلك، يلاحظ أن المشرع قد جاء بسد فراغ تشريعي، حيث إن قانون الشركات الساري ١٩٦٤^٣ لم يعالج موضوع الاندماج بين الشركات موضوعياً وإجرائياً، ومع ذلك، يلاحظ أن القرار بقانون قد ركز سلطة الرقابة والإشراف على عمليات الاندماج بين المصارف على سلطة النقد، ولم يظهر بشكل واضح دور مراقب الشركات؛ الجهة الرسمية في تسجيل الشركات، بما فيها المصارف، والجهة المخولة بتوثيق كافة التعديلات التي تطرأ عليها. يضاف إلى ذلك، ما تضمنه القرار بقانون من أحكام متعارضة مع قانون الشركات بشأن الاكتتاب، وبخاصة في القواعد الإجرائية، حيث أجاز لمحافظة سلطة النقد تمديد الاكتتاب في تعطيلية رأس المال أي بنك مرحص له ترخيصاً أولياً، وفي ذلك تعارض واضح مع جهة الاختصاص الأصلية بترخيص الشركات المساهمة العامة وهي الجهة المشرفة على عملية الاكتتاب بموجب أحكام القانون، حيث إن صلاحية ذلك تعود لوزير الاقتصاد الوطني، سندًا لأحكام قانون الشركات الساري المفعول. وفي ذلك أيضاً تركيز جديد في الصالحيات التنفيذية الإجرائية، والمفترض أن تترك لجهة الاختصاص وهي الجهات الحكومية ممثلة بوزارة الاقتصاد الوطني.^٤ ومن الأمثلة الأخرى في هذا الاتجاه، ما اتصل بدعة الهيئة التأسيسية للشركة (المصرف) للانعقاد إن امتنع مجلس الإدارة عن تلك الدعوة، وفي ذلك خروج غير مبرر مما تضمنه قانون الشركات من صلاحية للمراقب.^٥

كما يتوجب الإشارة إلى أن القرار بقانون قد أعطى الأولوية بالتطبيق لأحكام القرار بقانون على قوانين أخرى كقانون الشركات، وهذا يتفق مع المبدأ القائل إن الخاص يقيّد العام، ولكن ما يلاحظ هنا، أن القرار بقانون قد هاضل بين الأنظمة واللوائح والتعليمات وقانون الشركات، وفي ذلك هدر لمبدأ سيادة القانون، وهرمية التشريعات، ذلك أن التشريع العادي يأتي في مرحلة متقدمة على اللوائح والأنظمة، بينما القواعد

الأمرة فيه، سندًا لمبدأ سيادة القانون وهرمية التشريعات.^{٣٣} وتتجدر الإشارة أيضًا إلى أن هناك مخالفة صريحة للقانون الأساسي بشأن إصدار الأنظمة واللوائح، حيث أورد المشرع في القرار بقانون صلاحية رئيس السلطة الفلسطينية، في حين أن القانون الأساس حصر صلاحية إصدار الأنظمة واللوائح بمجلس الوزراء، بموجب أحكام المادة ٧٠ من القانون الأساسي المعدل.

ويجد المتبع للتعديل الجديد أنه قد ركز على موضوع تبادل المعلومات مع جهات لم يسمها القانون، وفي ذلك خشية حقيقة حول موضوع السرية المصرفية، وبخاصة أن هذا القرار بقانون قد تناول في ثياته التحويلات المالية «المشبوهة»، ما قد يتم التعامل مع الأموال بشكل مشابه بين الأموال المبيضة أو الأموال التي تتصل بالمقاومة الفلسطينية.

وفي المقابل، مع تزايد المؤسسات التي تعامل في تقديم قروض إسلامية، تمويلية، وغيرها، نجد أن القانون يحقق ميزة الحماية للجمهور من خلال النص على إخضاع جميع هذه المؤسسات لرقابة وأحكام التسجيل والشروط الخاصة بضمان مراكز مالية مناسبة، للحفاظ على حقوق المتعاملين معها، وفي ذلك حماية للجمهور. وفي السياق ذاته، حرص المشرع على حماية الجمهور والقطاع البنكي وضمان سلامته، من خلال وجوب النشر السنوي الرسمي في بداية كل سنة لجميع المصادر والبنوك المرخصة للعمل المالي في فلسطين، وفي ذلك وسيلة للتعرف على مراكز البنوك بشكل دوري، حتى يكون جمهور المتعاملين مع البنوك على معرفة كافية بكفاءة البنوك التي يتعاملون معها.^{٣٤}

٢. القرار بقانون الخاص بضمان الودائع:

يهدف القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع^{٣٥} وفق ما افترحته سلطة النقد، إلى حماية حقوق

المودعين لدى المصارف العاملة في فلسطين، وكذلك تعزيز ثقة المتعاملين مع الجهاز المصرفي والمساهمة في الحفاظ على استقراره.^{٣٦}

وما يلاحظ على القرار أنه قد نصَّ على تأسيس مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية، والاستقلال المالي والإداري، ومع ذلك، لم تتحدد هوية المؤسسة، فهي مؤسسة عامة، أم قطاع خاص، كما أنها - لو كانت ضمن القطاع العام - فلماذا كانت مؤسسة مستقلة لا تتبع لأي جسم حكومي، ولا حتى من الناحية القانونية لسلطة النقد، وإن كانت مؤسسة عامة، ، فلماذا لم ينسجم تأسيسها مع المادة ٦٩ من القانون الأساسي التي تعطي الحق لمجلس الوزراء بتأسيس تلك الهيئات وفق رؤيتها الخاصة، وإن كانت تخدم الفرض الرقابي على البنوك، فلماذا لم يتم إتباعها لسلطة النقد التي تشرف على القطاع المصرفي بأكمله. أضف إلى ذلك؛ ما هي علاقة المؤسسة بسلطة النقد، وإن كانت مستقلة عن سلطة النقد، فهناك يثور السؤال المشروع: لماذا نص المشرع على منح رئاسة مجلس الإدارة لرئيس سلطة النقد، ومرة أخرى؛ إن كانت جزءاً من سلطة النقد، فإن موقف المشرع يكون مستهجناً للنص على أن تكون مستقلة، وعليه تشكيل مجلس الإدارة، وتحديد رئاسته، من قبل محافظ سلطة النقد بخدش استقلال المؤسسة ومهنيتها.

وقد أحكام القرار بقانون، خلا مجلس الإدارة من أي ممثل للجهة المنقوعة/المتضررة من وجود المؤسسة، فقد خلا التشكيل من ممثل للبنوك أو جمعية البنوك، وعليه، لا تمثل في هذه المؤسسة سوى الجهات الحكومية كسلطة النقد، وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد الوطني، ومستقلين دون أي تمثيل للقطاع المعنى بهذه المؤسسة وخدماتها.^{٣٧}

يظهر القرار بقانون تسلط رئيس سلطة النقد على مفاصل العمل في المؤسسة، ومن الأمثلة على ذلك، أن القرار بقانون منح رئاسة مجلس الإدارة لرئيس سلطة النقد، ومن ذلك أيضاً، صلاحية الإفصاح عن

قرارات المجلس السرية تكون فقط لرئيس سلطة النقد، وليس لمجلس الإدارة، وكذلك يتضمن القرار بقانون بعض الأحكام الدالة على تعارض المصالح، ومن ذلك التوصية بصرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك تعارض الاختصاصات، ومن ذلك أن يكون تقديم رسوم الاشتراك وفق معايير يتم التوافق عليها مع سلطة النقد ومجلس إدارة المؤسسة، ويندأ^{٣٨} لا تستقيم العلاقة؛ كون رئيس مجلس الإدارة هو نفسه رئيس سلطة النقد.

أضف إلى ذلك، نجد أن القرار بقانون قد حمل الحكومة مسؤولية جزئية في ضمان ودائع الأفراد لدى البنوك، من خلال إلزام الحكومة بدفع مبلغ ٢٠ مليون دولار أمريكي، وفي ذلك يظهر عدم توازن القرار بقانون، فكيف تحمل موازنة الدولة مسؤولية العمل التجاري الذي تمارسه المصارف الذي يعود بالنفع على المصادر وحدها؟ لماذا جاء القرار بمكافأة للمصرف المقصر؟ فبدلاً من معاقبة المصرف على تقصيره والطلب منه تقديم ضمانات كافية لحماية ودائع الأفراد، تم تحويل الحكومة مسؤولية التقصير.^{٣٩}

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن القرار بقانون قد نزع صلاحية مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة الازمة لتنفيذ هذا القانون، من خلال النص على إصدار تعليمات فقط وليس أنظمة، وأن تكون تلك الصلاحية مناطة بمجلس الإدارة، وفي ذلك مخالفة للقانون الأساسي، لاسيما المادة ٧٠ منه، التي قصرت هذه الصلاحية على مجلس الوزراء.^{٤٠}

٣. القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتعديلاته :

أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال.^{٤١} وقد جرى تعديل القرار بقانون مرة واحدة منذ صدوره إلى اليوم، وذلك بموجب القرار بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٣.^{٤٢} هذا، ويجري العمل على تعديل جديد، أعدته وحدة المتابعة المالية في سلطة النقد، وقامت بإحالته إلى مجلس الوزراء

لإقراره وتنسيبه إلى رئيس السلطة الوطنية من أجل إصداره والأمر بنشره، وقد أقيمت ورشة خاصة بمناقشته من قبل مؤسسة أمان.^{٤٣}

من خلال مراجعة أحكام القرار بقانون، يظهر جلياً عدد من الملاحظات التي توجب التوقف عندها لخطورتها وأو أهميتها، ومن ذلك مثلاً ما تضمنه القرار بقانون بشأن توسيع دائرة التجريم، فقد اعتبر المشرع بموجب القرار بقانون أن جريمة غسل الأموال تكون وفقاً لقواعد القرار بقانون، أو أي قانون آخر نافذ في دولة أخرى، وهذا يتعارض مع فكرة ترسیخ سيادة الدولة. كما يلاحظ أن القرار بقانون لم يراع خصوصية المقاومة الفلسطينية، والتدخلات البنكية المرتبطة بذلك، التي يمكن أن توصف بأنها غسل أموال، وفتح الباب واسعاً أمام إدانتها وإدانة من يمولها بتهمة غسل الأموال.^{٤٤}

تضمن القرار بقانون المذكور قواعد مجافية للعدالة في التجريم والعقاب، وتضمن تناقضاً في أصول قواعد القانون الجنائي، فقد اعتبر أن الشارع في جريمة غسل الأموال والمشترك فيها؛ فاعلان أصليان في الجريمة، وهذا يفترض معاقبتهما بعقوبة الفاعل الأصلي نفسها، إلا أنه في الوقت ذاته نص على معاقبتهما بعقوبة مختلفة عن الفاعل الأصلي، فكان الأولى أن تطبق القواعد العامة التي لا تساوي بين الفاعل والمشترك أو الشارع.^{٤٥} إلى ذلك، تضمن القرار بقانون مغالطة قانونية يترتب عليها إرباك في الاختصاص بنظر الدعوى، إذ جمع المشرع بين وصفي الجنائية والجنحة للفعل نفسه، وهذا غير منطقي، ويؤدي إلى إرباك في عدد من مسائل قانون العقوبات، مثل: مسألة العود والتكرار وصحيفة السوابق وغيرها، حيث إنه نص على معاقبة من ارتكب جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة أصلية تمثل جنائية بالسجن الذي لا يقل عن ٣ سنوات ولا يتجاوز ١٥ سنة (وهذه عقوبة جنائية)، أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠ دينار، ذلك أن النrama مهما بلغت قيمتها تكون عقوبة جنحوية.^{٤٦}

ومما ينطر إليه بخطورة في القرار بقانون، المساس بحقوق العملاء، وبخاصة المعلومات الخاصة بهم، المصرافية منها وغير المصرافية، زد على ذلك أن القرار بقانون أهدر المسؤولية وأعفى منها عن تلك الأفعال، فقد أعفى القرار بقانون المؤسسات المالية وموظفيها من المسؤولية، بل النص على إعفائهم من المسؤولية أيضاً إذا كان تجاوز السرية المصرافية ناتجاً عن خطأ وقعوا فيه بحسن نية. التوسع في تقييد حق الإنسان في الخصوصية، وذلك بالنص على صلاحية النيابة العامة بإجراء التحقيق والتحري، وما يرافقه من مساس بحق الخصوصية لمجرد وجود الشبهة وقبل وجود الجريمة أصلاً، على الرغم من أن النيابة العامة مقيدة بالبدء في التحقيق عند وجود جريمة بحسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، ومن هنا تلاحظ حالة عدم انسجام تشريعي آخر؛ القرار بقانون من جهة، وقانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى.^{٤٧}

رابعاً. التشريعات الخاصة بقطاع الاتصالات

تركز النشاط التشريعي الحكومي في إصدار قانون واحد في قطاع الاتصالات، بناءً على اقتراح مقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وأنشئت بموجبه هيئة مستقلة لتنظيم قطاع الاتصالات «الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات».^{٤٨}

بداية، يلاحظ أن القرار بقانون حدد أهدافه، وأظهر المشرع فيه اهتماماً خاصاً بالمستهلك -متلقي خدمات الاتصالات- حيث يظهر أن الهدف من إصدار القرار بقانون المذكور هو خلق جهة سياسات لضمان تزويد الخدمات بأسعار منافسة وجودة عالية، وتشجيع المنافسة في قطاع الاتصالات، بما يعود بالنفع على المستهلك أيضاً، وبخاصة من خلال تحرير السوق، والسماح لمزودين جدد بدخول السوق، كما يهدف القانون إلى التنمية الاقتصادية للقطاع، من خلال تشجيع الاستثمار فيه، بما يعود على الاقتصاد الوطني بالنفع والتطوير.^{٤٩}

من الناحية الشكلية، صدر القرار بقانون مذكوراً في ديباجته «بعد الاطلاع على القانون الأساسي»، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى أحكام المادة ٤٣ من القانون الأساسي، كما أشار إلى الاطلاع على القانون الأساسي دون الاستناد إلى أحكام القانون الأساسي في إصدار القرار بقانون. كما تجدر الإشارة إلى أن القرار بقانون، قد صدر خالياً من مادة ظهرت في باقي القرارات بقانون بشأن وجوب العرض على المجلس التشريعي عند انعقاده مستقبلاً كما جرت العادة. وهذا يشكل نقطة فارقة في النظر إلى هذه التشريعات، وكأن السلطة التنفيذية قد اعتادت على إصدار مثل تلك القرارات بقانون، بمعنى أن غياب المجلس التشريعي أصبح التعامل معه من باب الحقيقة الواقعة.

بالرجوع إلى القرار بقانون من الناحية الموضوعية، نجد أنه، وحتى لو لم يشير إلى أحكام المادة ٤٣، فإنه بالضرورة أن يكون صادراً بموجبها، ومع ذلك، ومع عدم اشتراط المادة المذكورة أن من شروط إصدار قرارات بقانون أن يكون الموضوع المراد تنظيمه بقرار بقانون ضرورة لا تحتمل التأخير، بكلام آخر، يفترض أن إنشاء الهيئة المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات يعتبر ضرورة، ومع ذلك، نجد أن السلطة التنفيذية أصدرت قراراً بقانون بإنشاء الهيئة، ومع ذلك لم يتم تشكيل الهيئة بعد مرور سنوات عدة على صدور القرار بقانون، ولم يعد إصدار القرار بقانون المذكور سوى نصوص مكتوبة بلا أثر عملي.

خامساً. التشريعات الخاصة بالأنشطة المالية

في هذا الشأن، أصدر فراران بقانون لتنظيم الأنشطة المالية؛ وهما قرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعامل في البورصات الأجنبية،^٥ الذي ضمن تنظيم موضوع جديد يتعلق بالتعامل بيعاً وشراءً في البورصات الأجنبية، وبجانب ذلك، أصدر فرار بقانون آخر هو القرار بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن التأجير التمويلي،^٦ وقد نظم هذا القانون النشاط التمويلي للأنشطة التجارية طوبي الأمد. وستتم دراسة كل من التشريعين المذكورين كما يأتي تباعاً.

١. التعامل في البورصات الأجنبية

تقدمت كل من سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال بمقترن لقرار بقانون بهدف تنظيم وضبط التعامل أو التوسط في التعامل مع البورصات الأجنبية، وبناء على ذلك، صدر قرار بقانون يحمل الرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعامل في البورصات الأجنبية. تضمن القرار بقانون أحكاماً خاصة بالمعاملات المحظورة مع البورصات الأجنبية، والاستثناءات الواردة على ذلك، كما تضمن أحكاماً خاصة بتصويب الأوضاع، والعقوبات المفروضة جراء مخالفة أحكام القرار بقانون.

خلاف القرار بقانون المذكور من تحديد الهدف الذي أصدر من أجله، سوى ما ذكر في ديباجته، من كونه يصب في المصلحة العامة دون تحديد معالتها، ويلاحظ أن القرار بقانون قد حظر ومنع كافة أشكال التعامل والتوسط لتعامل أو جمع الأموال لغايات التعامل والتداول مع البورصات الأجنبية.^{٥٢} وبذلك تكون الحكمة التي ابتعاها المشرع من خلال إصدار القرار بقانون غير واضحة المعالم، ولم يبين المشرع الحكمة الكامنة وراء حظر التعامل مع البورصة الأجنبية، فمثلاً، لم يتحدث المشرع عن البعد الضرائي للتعامل في البورصات الأجنبية مثلاً، أو البعد الحمايي للمتعاملين فيها. وما يلاحظ أيضاً أن المشرع قيد التعامل بالبورصات الأجنبية وشكل حصري، في شركات الوساطة المالية، وفي البنوك المرخصة من قبل سلطة النقد فقط، ولم يتحدث القرار بقانون عن إمكانية ترخيص جهات أخرى للتعامل مع البورصات الأجنبية، بمعنى أن القرار بقانون قد منح أميالاً حصرياً للبنوك وشركات الوساطة دون غيرها للتعامل.^{٥٣}

ويلاحظ أيضاً أن القرار بقانون قد نصَّ على سريان أحكامه بمجرد صدوره، علم به الأفراد أم لا، وفي ذلك انتهاك لأحكام القانون الأساسي المعدل، وبشكل خاص المادة ١١٦، التي نصت على وجوب نشر القوانين في الجريدة الرسمية، ذلك أن النشر هو قرينة العلم بوجود القانون، ولذا تكون صحة نفاذة متوقفة على النشر حتى يكون حجة على الكافة.

٢٣. التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧.

وما يلاحظ أيضاً أن هذا القرار بقانون قد خلا من النص على وجوب العرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها المجلس، وبذلك، خلا هذا القرار بقانون من النص التقليدي الخاص بالعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها الأخير.

٢. التأجير التمويلي

تشرف هيئة سوق رأس المال الفلسطيني على قطاع التأجير التمويلي، ولأهمية هذا النشاط الاقتصادي ومساهمته في النمو الاقتصادي واستقراره، وكونه يمثل دوراً تمويلياً مهماً، وبخاصة للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم، سعت الهيئة إلى تنظيم هذا النشاط، وإرساء الأسس السليمة لبناء وخلق البيئة الملائمة لعمله وتشجيع الاستثمار فيه، حيث تم اقتراح مسودة لقانون التأجير التمويلي، وتم إقراره مؤخراً، وصدر بالقرار بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤^{٤٣}.

صدر هذا القرار بقانون للحاجة لوجوده، نظراً لوجود عدد من الشركات المرخصة لمزاولة النشاط التمويلي عبر هذه العقود، بلغ عددها في نهاية العام ٢٠١٢ ست شركات، ويوجد عدد آخر مرشح للحصول على التراخيص اللازمة.^{٤٤} وقد تم اعتماد مسودة مشروع قانون التأجير التمويلي من قبل مجلس إدارة الهيئة، في بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠، وبعد ذلك تم تحويله لمجلس الوزراء لإقراره والمصادقة عليه، وقد تم تعديل مسودة مشروع القانون بعد مناقشته مع وزارة الاقتصاد الوطني، والخطوة التشريعية للمجموعة الاقتصادية والجهات ذات العلاقة. وقد صادق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ على مقترن مشروع قانون التأجير التمويلي، ومن ثم تم إرساله لرئيس السلطة الفلسطينية، وبالفعل صدر قرار بقانون بهذا الشأن بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠.^{٤٥}

وبالنظر إلى أهداف القانون، نجد أن المشرع يهدف من خلاله إلى تطوير خدمات التأجير التمويلي، وتحقيق التوازن بين مصالح أطراف

العقد، والمساهمة في التنمية الاقتصادية، من خلال توفير التمويل طويل الأجل للمنشآت الصناعية والتجارية اللازم لتمويل الآلات والمعدات والمركبات والأراضي.^{٥٧}

ينتزع من القرار بقانون المذكور الشركات، وبخاصة الصغيرة والمتوسطة، لأنها توفر فرصة مواتية لتمويل المشروعات لعدم توفر رأس المال الكافي لشراء المعدات والآلات الازمة في الإنتاج، وفي الوقت ذاته، يحقق ميزة للاقتصاد الوطني عامة من خلال تشجيع الإنتاج المحلي، وأيضاً يحقق إفادة للشركات التي تتوفر لديها إمكانيات مادية، ولا ترغب في استثمارها المباشر في العمل التجاري أو الصناعي. ومع ذلك، تضمن القرار بقانون بعض الأحكام المجنحة بحق الطرف الضعيف، ومن ذلك -مثلاً- ما قرره المشرع بشأن تحمل المستأجر تبعه الهلاك للمعدات المستأجرة حتى لو كان الهلاك عائداً لسبب أجنبي، وفي ذلك مغالاة غير مبررة؛ فال الأولى أن يكون هناك توازن في ذلك، لأن تكون مسؤولية المستأجر في الحفظ والرعاية تحت طائلة المسؤولية دون تحمل أي مسؤوليات عن هلاك أو تلف ناجمة عن وجود سبب أجنبي.^{٥٨}

من جانب آخر، جاء التشريع منسجماً مع مبدأ الحرية العقدية، من خلال ترك الباب واسعاً أمام المتعاقدين للوصول لأفضل المشارطات العقدية، من غير إخلال بالقواعد الواردة في التشريعات الأخرى ذات العلاقة، وبذلك يكون المشرع سعى نحو تطبيق شمولي وتكامللي للتشريعات الناظمة لمثل هذه العلاقات.^{٥٩}

تضمن القرار بقانون التزاماً بالقيد في سجل خاص لعقود التأجير التمويلي في وزارة الاقتصاد الوطني بشأن قيد المنقولات دون غيرها، وبذلك ألقى القرار بقانون بواجب على الوزارة، وكبد الدولة نفقات إدارة ذلك السجل، وبالمقابل، ألغى المشرع أصحاب العلاقة من دفع رسوم على تلقي تلك الخدمة، وهي ذلك تحويل موازنة الدولة نفقات إضافية بالإمكان تلافيها ولو جزئياً من خلال فرض رسوم معينة على تلقي تلك الخدمة.^{٦٠}

وفي جانب آخر، ألم يتم المشرع أطراف عقد التأجير التمويلي بوجوب تطبيق القواعد الدولية للمحاسبة، لغايات حساب ضرائب القيمة المضافة وضريبة الدخل، وفي ذلك تبني للممارسات الفضلى المعتمدة دولياً، وبخاصة أن عقد التأجير التمويلي من العقود التي تتدخل فيها مصالح الأطراف وحقوقها لفترات زمنية طويلة، باعتباره عقداً زمنياً طويلاً^{٦١}.

المطلب الثاني: التشريعات الصادرة في قطاع التجارة والصناعة والزراعة

أولاً. التشريعات الخاصة بالشأن التجاري

في تنظيم الشؤون التجارية، صدر قراران بقانون بشأن الشركات معدلين لقانون الشركات، هما قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦^{٦٢}، وقرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨^{٦٣} وقد صدر قرار بقانون بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، كما صدر قرار بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.^{٦٤}

١. القرارات بقانون بشأن الشركات^{٦٥}

طال التعديل قانون الشركات الأردني الساري في المحافظات الشمالية بموجب القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، فقد تضمن القرار بقانون تعديلاً جزئياً للقانون الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، ويمكن إجمال التعديلات في تعديل على المصطلحات والمفاهيم الواردة في القانون الأصلي المتصلة بعمل الإدارة العامة للشركات، وكذلك استحداث شركات جديدة كالشركة المدنية، والشركة غير الربحية، والشركة القابضة، وأحكام تحول الشركات من صنف إلى آخر، وكذلك رفع القانون الحد الأدنى لرأس المال الشركة المسameحة العامة والشركة المسameحة الخصوصية.

بالرجوع إلى أحكام القرار بقانون، نجد أن التعديل المذكور قد طال قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ دون أن يتطرق إلى أحكام القوانين السارية في قطاع غزة، وبذا يسهم التعديل في تمزيق وحدة الأطر القانونية بدلاً من توحيدها، كما يلاحظ أن التشريع، لم تجْ فيه مراجعة حقيقية لأحكام قانون الشركات للوقوف على الأمور التي تحتاج إلى تعديل، بل اتجه المشرع نحو مسائل محددة، ومنها أن المشرع قد استحدث الشركات المدنية، وهي شركات تقوم بين المحامين أو المحاسبين أو أصحاب أي مهنة أخرى، وهنا يثور التساؤل، ما الدافع وراء هذا التعديل كونه «ضرورة» وفق مفهوم المادة ٤٣ من القانون الأساسي وينسحب الموقف نفسه على الشركات الربحية، في جانب آخر، وهو ما يثير جدلاً في الأوساط القانونية، موضوع استحداث تنظيم قانوني للشركات القابضة. وفي هذا الشأن، تثار مجموعة من النقاط، من المنتفع من تلك الاستحداثات. بالنظر إلى الواقع الحالي للسوق الفلسطينية، تصرف تلك الأحكام على شركتين فقط هما شركة باديكو، وشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني، ومن الناطق التي تثوّر بالخصوص، أن موضوع الشركات القابضة هو من الموضوعات التي تحتاج إلى تشريعات تنظم الموضوع بشكل محنك، ذلك أن هذا النوع من الشركات يستحوذ على حصة كبيرة من الأسواق، وهذا ما لا نجده في القرار بقانون، الذي نظم وجود مثل هذه الشركات، دون أن يورد أحكاماً تفصيلية بشأنها، بقصد حماية المصالح العامة والمصالح الخاصة للأفراد المتعاملين مع هذه الشركات. ومن تلك الأحكام ما اتصل -مثلاً- بموضوع جنسية الشركة، فمثلاً، لم يشترط القانون أن تكون الشركة القابضة فلسطينية، وفي ذلك عوار تشريعي منح الشركات الأجنبية إمكانية الدخول للأسواق والسيطرة والاستحواذ على قطاعات اقتصادية كبيرة، دون أدنى رقابة أو سيطرة على نتائج مثل تلك التراخيص، وبخاصة إن قررت الشركة الأجنبية الانسحاب من الأسواق. وبذلك يكون المشرع قد أصدر القرار بقانون ولم يراع النتائج التي قد تترتب على تطبيق تلك الأحكام من آثار اقتصادية قد تمحض

بالاقتصاد الوطني. وفي جانب آخر، وعلى الرغم من القرار بقانون قد تضمن ضرورة إصدار تشريعات تنظيمية للجوانب المستحدثة في القرار بقانون، إلا أن مجلس الوزراء، أصدر أنظمة بشأن الشركات المدنية وغير الربحية، ولم يصدر التشريعات الثانية الخاصة بالشركات القابضة على الرغم من خطورتها على الأسواق والاقتصاد الوطني برمتها، مقارنة ببقية أنواع التشريعات المستحدثة، فبتنا أمام واقع قانوني لا ينظم في موضوع الشركات القابضة سوى ترخيص وجودها والجوانب المرتبطة بحقوقها لا بواجباتها والتزاماتها تجاه الاقتصاد الوطني وجموع المستهلكين.

٢. القرار بقانون بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات:

يهدف قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات^{٦٦} إلى منع وحظر التعامل بمنتجات المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة العام ١٩٦٧، بغية تحقيق أهداف سياسية ترتبط بتعزيز الاستقلال الاقتصادي في مناطق السلطة الفلسطينية، ولتمكين القطاعات الإنتاجية والصناعية الفلسطينية.^{٦٧} وعلى الرغم من أن القرار بقانون المذكور يحمل الحكومة الفلسطينية الكثير من النفقات والمصاريف في حملة رصد ومراقبة وضبط المنتجات المنتجة في المستوطنات، فإن القرار بقانون نص على وجوب إتلاف تلك المنتجات،^{٦٨} بدلاً من ضبطها والتحفظ عليها وإمكانية بيعها والاستفادة منها، الأمر الذي ينعكس إيجاباً لو تحقق على ميزانية الدولة كباب جديد لواردات لم تجر العادة على جيابتها والاستفادة منها، وبخاصة أن تلك السلع والمنتجات تستنفذ و تستنيد من الموارد الفلسطينية كالبني التحتية، والعملة، وغيرها. وما يلاحظ أيضاً بها الشأن، أن القرار بقانون المذكور قد تضمن مجموعة من العقوبات للمخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون، إلا أن تلك العقوبات لا يمكن، بحال من الأحوال، اعتبارها رادعة في شقها المتعلق

في الحبس، إذ أن القرار اعتبر تلك المخالفات جنحًا لا تتجاوز العقوبة فيها الحبس سنتين، وفي شقها المالي، لم تتجاوز أقصى عقوبة مالية عشرة آلاف دينار أردني، الأمر الذي لا يشكل رادعًا حقيقياً للمخالفين لأحكام القانون. وقد خلا القانون أيضًا من إجراءات خاصة لإيقاع العقوبات بطريقة فعالة، كمنع الاختصاص لمحكمة خاصة، وإلزامات سريعة، وبخاصة أن المحاكم العادلة تعاني من الاختناق القضائي.

ومن جانب آخر، تضمن القرار بقانون نصوصاً خاصة بالتجريم والعقاب، لكنه في الوقت ذاته، خلا من أي حواجز أو تسهيلات لتشجيع المنتج الوطني والمتعاملين به، إذ خلا القرار بقانون من أي تشجيع ضريبي أو حواجز مادية أخرى، كما خلا القرار بقانون من النص على حماية المواطن في حالة التبليغ عن التعامل والتداول لمنتجات المستوطنات الإسرائيلية.

ثانياً. التشريعات الخاصة بشأن الصناعة

أصدر رئيس السلطة التنفيذية ثلاثة قرارات بقانون في هذا الشأن، القرار بقانون الأول هو قرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الغرف التجارية والصناعية^{٦٩}، وقد جاء هذا القرار بقانون ناسخاً لأحكام قانون الغرف التجارية والصناعية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩، وكذلك الأمر رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٤ الساري في قطاع غزة، أما القرار بقانون الثاني فهو القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦^{٧٠}، وتضمن هذا القرار تعديلات على القانون الأصلي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦. وكان القرار بقانون الثالث الصادر في شأن الصناعي هو قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بشأن قانون الصناعة^{٧١}، الذي جاء تعديلاً لقانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ الساري في قطاع غزة، وكذلك تعديلاً لقانون الحرف والصناعات الفلسطينية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ الساري في الضفة الغربية، الذي بدوره أبقى

على التشريعين المذكورين ساريين بما لا يتعارض مع الأحكام الجديدة، وفيما يلي سيتم تحليل تلك التشريعات بجانب من التفصيل.

سعياً إلى زيادة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج القومي، وتشجيع الاستثمار في القطاع وتطويره، وتوفير الحماية القانونية للصناعة والمنشآت الصناعية،^{٧٢} صدر القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الصناعة، وقد جاء القرار بقانون بضوابط وأحكام تتصل بدور وزارة الاقتصاد الوطني في عملية الترخيص الالازمة لمباشرة العمل الإنتاجي، متضمناً مجموعة من الاستثناءات، وأالية فرض الرسوم الواجبة لقاء منح التراخيص المطلوبة، وحالات وقف الترخيص وإلغائه، وسجل المنشآت وحقوق وموانع الاطلاع عليه، وبعض الامتيازات الممنوحة للمنشآت الصناعية، وصلاحية مفتشي الوزارة في الرقابة والتفتيش في المنشأة الاقتصادية وواجباتهم، واختتم القرار بقانون بمجموعة من العقوبات المترتبة على المخالفات لأحكام القانون.

تلعب القطاعات الصناعية دوراً مهماً في الاقتصاد الفلسطيني، ومع ذلك تضمن القرار بقانون المذكور مجموعة من النقاط التي يتوجب التوقف عليها ومراجعتها، ومن ذلك -مثلاً- ما ورد في المادة ٦ من القرار بقانون، فهذه المادة تشرط أن يتم ترخيص جميع المنشآت الصناعية في وزارة الاقتصاد الوطني، وهذا جيد ومناسب لتوحيد المرجعية، ولكن يثور تساؤل حول استثناء وحيد خاص بالصناعات الدوائية ومستحضرات التجميل، فقد أحال القرار بقانون ترخيص تلك المنشآت إلى وزارة الصحة،^{٧٣} هذا الاستثناء يشير ملاحظة حول المغزى من استثناء تلك الصناعات دون غيرها، فإن كان الموضوع يتصل بالجوانب الفنية، فلماذا لم تعط الصلاحية لوزارة الاقتصاد الوطني كغيرها من الصناعات بعد موافقة وزارة الصحة، وكذلك، إن كان الهدف من الاستثناء هو صحة المستهلك، فما علاقة مستحضرات التجميل، وإن كان الهدف كذلك، فلماذا لم تستثن جميع الصناعات ذات العلاقة بالصحة كصناعة الألبان وغيرها، وبخاصة أن القرار ذاته في موضع آخر، أعطى الصلاحية لوزير الاقتصاد الوطني بإصدار قرار بالترخيص بعد توصية من الوزارة المعنية كوزارة الصحة أو الزراعة أو غيرها.^{٧٤}

لقد منح القرار بقانون امتيازات وإعفاءات خاصة لتشجيع الاستثمار، ويغلب أن يكون لهذا القرار ما يبرره بهدف تشجيع الصناعات وتنمية القطاع الصناعي، ولكن ما يؤخذ على هذا الموقف، أن القرار بقانون نص على أن يتم منح الإعفاءات والامتيازات بموجب نظام يصدر بالخصوص عن مجلس الوزراء بعد تعييب وزير الاقتصاد الوطني، وفي الوقت نفسه، أعطى الوزير صلاحية حصرية في منح امتيازات إضافية بناء على معايير فضفاضة، ولا يمكن قياسها وتحديد معالمها بشكل واضح، ومن ذلك مثلاً، حق الوزير بإعطاء أولوية لمنشآت صناعية تفتح سلعاً مخصصة للاستهلاك المحلي، هذه الصلاحية قد تفتح الباب واسعاً أمام اجتهاد الوزير وتعطيه الصلاحية دونما رقيب، والسؤال المطروح لماذا لم يتضمن القرار بقانون الآلية المتبعة نفسها في الإعفاءات الأخرى، التي تمنح بتعييب من الوزير، ويصدر بها نظام عن مجلس الوزراء، وبالتالي تكون أمام مراجعة حكومية على الأقل.^{٧٥}

تضمن القرار بقانون أيضاً نصاً يتعارض مع أحكام المادة ٤٣ من القانون الأساسي، حيث اعتبر أن عرض القرار بقانون على المجلس التشريعي يكون لغرض الإقرار دون النص على المراجعة والصلاحية المطلقة إقراراً وإلغاءً^{٧٦} وتعديلًا، كون المجلس هو صاحب الصلاحية في العمل التشريعي.

تزامن صدور القرار بقانون مع إصدار قرار بقانون آخر هو قرار بقانون يحمل الرقم ١١ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات التخصصية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، وقد تضمن هذا القرار بقانون أحکاماً تتصل بنطاق التطبيق، وأهداف الاتحاد العام واحتياجه ومهامه، والزامية العضوية، والهيئة العامة، ومجلس الإدارة، والموارد المالية، والاتحادات الصناعية التخصصية وغيرها. ومراجعة القرار بقانون، يثور بعض النقاط واجبة المراجعة، ومن ذلك مثلاً: أعطى القرار بقانون الاتحاد العام صلاحية إعداد وتنظيم السجل الوطني للوصف الصناعي بار كود،^{٧٧} ولعل الأولى في هذا الشأن أن تقوم وزارة الاقتصاد الوطني بهذا الدور، كونه يمثل عنصراً جديداً من عناصر السيادة، وبخاصة أن الاتحاد العام ليس مؤسسة حكومية حتى يناظر به مثل هذا الدور السيادي.

وفي السياق ذاته، غل القرار بقانون يد أوسلطة الوزارة في ترخيص الاتحادات الصناعية التخصصية، وجعل هذه السلطة مطلقة لمجلس الإدارة للاتحاد، وفي هذا الشأن يخشى من التعارض في المصالح، وبخاصة إن تعارضت مصلحة الاتحاد مع وجود اتحادات تخصصية بحكم التناقض المحتمل.^{٧٨}

وفي مسألة أخرى، وعلى الرغم من أن مشروع القرار بقانون قد تقدمت به الجهة ذاتها مع مشروع قرار الغرف التجارية والصناعية، فإن هناك تبايناً في ولاية مجلس إدارة اتحاد الصناعات المحددة بثلاث سنوات عن مجلس إدارة اتحاد الغرف التجارية المحددة بأربع سنوات.^{٧٩}

في انتهاء للإجراءات القضائية، منح القرار بقانون مجلس الاتحاد العام صلاحية فرض غرامات مالية على الأعضاء كمورد مائي للاتحاد العام جراء مخالفة أحكام القانون، وفي ذلك ملاحظتان مهمتان، الأولى يكون مجلس الاتحاد قد منح صلاحية البت في تطبيق القانون وسلامته تحت طائلة فرض الغرامات، وفي ذلك مصادرة لحقوق الأعضاء بتطبيق إجراءات قضائية تناط بالجهاز القضائي دون غيره، والثانية أن الغرامات التي تفرضها المحكمة عند مخالفة أحكام القانون تكون مورداً من موارد الخزينة العامة دون سواها.^{٨٠}

كذلك تضمن القرار بقانون أيضاً نصاً يتعارض مع أحكام المادة ٤٣ من القانون الأساسي، حيث اعتبر أن عرض القرار بقانون على المجلس التشريعي يكون لفرض الإقرار دون النص على المراجعة والصلاحية المطلقة إقراراً وإلغاءً وتعديلًا، كون المجلس هو صاحب الصلاحية الأصيل في شأن التشريعي.^{٨١}

بجانب القرار بقانون الخاص بالصناعة، والقرار بقانون الخاص بالاتحاد العام للصناعات، صدر قرار بقانون آخر، وهو قرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الغرف التجارية والصناعية، تضمن هذا القرار بقانون إلغاء صريحاً لقانون الغرف التجارية والصناعية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩ المطبق في الضفة الغربية، وكذلك الأمر رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون الغرفة التجارية المطبق في قطاع غزة، وقد تضمن هذا القرار بقانون أحكاماً تتصل بالغرف

التجارية من حيث طبيعتها القانونية وشخصيتها وتأسيسها، والانتساب إليها، والانتخابات الخاصة بها، ومجلسها دورته الزمنية، واتحاد الغرف التجارية، ومهامه، والموارد المالية لها وغيرها.

إن معالجة القرار بقانون لموضوع تنظيم الغرف التجارية والصناعية والاتحاد الخاص بها، جاء مشتملاً على مجموعة من العناصر التنظيمية المهمة، ومع ذلك نجد بعض الملاحظات على هذا القرار بقانون، ومن ذلك، نجد أن القرار بقانون نص في ديباجته على الرجوع إلى قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ دون الإشارة إلى وجود قانون آخر ساري المفعول في قطاع غزة، وهو قانون التجارة العماني. أيضاً، نجد أن القانون قد منح الحرية المطلقة بالتصرفات القانونية الخاصة ببيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للغرفة^{٨٢}، وكان الأولى أن يتم تقييد مثل هذه التصرفات، وعدم منح صلاحية إجراء التصرفات بشكل مطلق.

وما يشار إلى خطورته بالبناء، ما أعطاه القرار بقانون من صلاحية تمكّن سلطة وصلاحية السلطة القضائية، من خلال منح الغرفة التجارية صلاحية الفصل في المنازعات التجارية بين أعضاء الغرفة، وفي ذلك تعدٌ واضح على صلاحية القضاء وسلطته^{٨٣}.

تضمن القرار بقانون أيضاً نصاً يتعارض مع أحكام المادة ٤٣ من القانون الأساسي، حيث اعتبر أن عرض القرار بقانون على المجلس التشريعي يكون لغرض الإقرار دون النص على المراجعة والصلاحية المطلقة إقراراً وإلغاءً وتعديلًا، كون المجلس هو صاحب الصلاحية الأصيل في شأن التشريع^{٨٤}.

ثالثاً. التشريعات الخاصة بشأن الزراعة

في شأن الزراعي صدر قرار بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية. ويوجّب هذا القرار سبباً تشكيلاً صندوقاً كمؤسسة غير ربحية من أجل تشجيع وزيادة الاستثمارات في القطاع

الزراعي، والمحافظة على مستوى مستقر من الدخل الفردي الزراعي، وإدخال التكنولوجيا الحديثة، وزيادة الإنتاج الزراعي، وضمان تعزيز الأمان الغذائي من المحاصيل الزراعية، والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتشجيع مؤسسات الإقراض الزراعي على رفع حجم التسهيلات الائتمانية التي تمنحها للقروض الزراعية، وتشجيع الاستقرار والاستثمار في الأرياف، والتقليل من حجم الخسائر التي يتعرض لها المزارعون والمؤمن لهم، والتعاون والتكامل مع المؤسسات التأمينية المختلفة بما يخدم هذا القطاع، وتشجيع نشاطات التأمين الزراعي في فلسطين، والمساهمة في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة، والمساهمة في تطوير البنية التحتية الزراعية التي من شأنها أن تقلل من مخاطر الكوارث الطبيعية، والتي يمكن أن تهدد الوضع الزراعي، ودعم صغار المزارعين. وبالنظر إلى الأهداف المذكورة، نجد أن القانون قد جاء لدعم قطاع اقتصادي مهم في الاقتصاد الفلسطيني يساهم بما لا يقل عن ٤٪ من الدخل القومي، وبذا يكون هذا القرار بقانون لتنظيم موضوع ذي أهمية لطالما انتظره القطاع الزراعي على الرغم من أن كثيراً من القطاعات الأخرى قد حظيت بالتنظيم.

بالرجوع إلى أحكام القانون، يلاحظ أنه يعود بالنفع على شريحة مجتمعية غير ممكّنة اقتصادياً، وبخاصة صغار المزارعين، الذي يتعرضون بشكل دائم إلى الخسائر الناجمة عن ظروف جوية، ما تطلب تدخلاً مالياً حكومياً عشوائياً وفق ضابط التقدير الجزاكي، وبذا يسهم القرار بقانون، من خلال إنشاء الصندوق، في حماية المشروعات الزراعية، وتشجيع التنمية الاقتصادية بالمحافظة على هذه القطاعات، وهذا ما يشار إلى أهميته الخاصة.

وعلى الرغم من أهمية هذا القرار بقانون، وأثره الإيجابي، والمنافع المتوقعة على القطاع الزراعي والتنمية القطاعية، فإن القانون ما زال عبارة عن قواعد تفتقد إلى الصبغة التنفيذية على الرغم من صدوره كتشريع ضرورة لا تحتمل التأخير، وبالتالي لم يظهر الأثر الإيجابي لوجود هذا القانون، وهذا التعطيل يعود لسبعين؛ الأول أن مجلس الوزراء لم يصدر اللوائح التنفيذية اللازمة لعمال قواعد القانون وإنفاذها، والسبب الثاني يعود إلى

عدم تشكيل مجلس إدارة الصندوق ليتسنى إنشاء الصندوق وبدء العمل. يشار هنا إلى صدور قرار بقانون مرتبط بالقرار بقانون الحالي، وهو القرار بقانون الخاص بإنشاء المؤسسة الفلسطينية للإفراض الزراعي في الرابع الأول من العام ٢٠١٥، ومع ذلك، نجد أن القرار بقانون الأخير، لم يصدر لتنفيذ قراراً بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة، ولم تصدر اللوائح التنفيذية لإنفاذ أحكامه، وبذا يكون قانون المؤسسة الفلسطينية للإفراض الزراعي لم يطبق فعلاً، حاله كحال القرار بقانون الخاص بصندوق درء المخاطر.

المطلب الثالث: التشريعات الصادرة في شأن تشجيع الاستثمار والمالية العامة

أولاً. التشريعات الخاصة بتشجيع الاستثمار

بشأن تشجيع الاستثمار، تم إصدار تعديلين متلاحقين لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٨؛ التعديل الأول كان العام ٢٠١١، ومن ثم في ٢٠١٤، وهما القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم ١ لسنة ١٩٩٨^{٦٠}، والقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم ١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.^{٦١}

وبموجب التعديل الأول، تم توسيع نطاق الجهات المنتفعة من الحوافز الاستثمارية، وتم إلغاء إعفاء بعض القطاعات الأخرى، حيث تم إلغاء الإعفاء الخاص بتصنيع وتوزيع الأسلحة والذخيرة أو قطعها، والصناعات الجوية، وانتاج الكهرباء وتوزيعها، وإعادة تصنيع البترول ومشتقاته، وهيئة الإذاعة والتلفزيون، فيما تم تعديل مسميات بعض المجالات، ومن ذلك، تعديل مسمى قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى قطاع تكنولوجيا المعلومات، وكذلك تعديل مسمى مشاريع إعادة تصنيع المهملات والنفايات الصلبة، لتصبح مشاريع التدوير والتكرير لأغراض بيئية. كما أضاف التعديل قطاعات جديدة وهي قطاع الصناعة، وقطاع السياحة، وقطاع الزراعة، وقطاع الصحة.

وقطاع التعليم، وشركات الرهن العقاري، واستثمارات شركات الضمانات والتمويل التموي، والمشاريع العقارية التطويرية، وقطاعات أخرى بتنصيب من الهيئة، ويصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء.^{٨٧}

يلاحظ على التعديل المذكور، أنه قد استبعد قطاعات حيوية مثل قطاع الكهرباء، على الرغم من أهميته الفائقة، من سرد القطاعات المنتفعه من الحواجز المقدمة بموجب القانون، ويسجل في المقابل للمشرع إدخال قطاعات الزراعة والسياحة والصناعة، ولعل ذلك التنظيم يشكل عاملاً مساعداً في التنمية في هذه القطاعات المهمة من مكونات الأنشطة الاقتصادية في فلسطين.^{٨٨}

يلاحظ أيضاً، أن القرار بقانون قد أطلق العنوان للاستثمار الأجنبي، وفي أي قطاع يريد المستثمر، ومهما كانت حصته من تلك المشروعات، وبذلك، يكون المشرع قد بالغ في منح الاستثناء، ومع ذلك، تدارك المشرع تلك السعة في الحكم، من خلال ربط تلك المساهمة بوجوب الانسجام مع أحكام التشريعات السارية. وبالرجوع إلى نظام مراقبة أعمال الأجانب،^{٨٩} نجد أن الأجانب لا يجوز لهم التملك في الشركات أكثر من ٤٩٪ من رأس المال. ويلاحظ، أيضاً، أن القرار بقانون جاء منسجماً مع القانون الأساسي في منح المساواة والفرصة المتكافئة بين المستثمرين، وتحديداً المادة ٢١ من القانون الأساسي.^{٩٠}

من جانب آخر، لقد وسع القرار بقانون من مكونات مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار من ثلاثة عشر عضواً إلى سبعة عشر عضواً، وبالنظر إلى الأعضاء الجدد، نجد أن المشرع في القرار بقانون قد أضاف مقعداً لكل من وزارة الحكم المحلي، ووزارة الاقتصاد الوطني، إضافة إلى الوزير كرئيس المجلس، وأضاف مقعدين للقطاع الخاص ليصبح العدد ٧ مقاعد بدلاً من ٥، وما تمايز به القرار بقانون بشأن القطاع الخاص، أن حدد الجهات التي يمثلها الأعضاء، كما جاء تشكيل مجلس الإدارة غير مناسب باستبعاد أطراف مهمة ذات علاقة كهيئة سوق رأس المال، على الرغم من

أن هناك مشاريع تتمتع بالإعفاءات والحوافز تخضع لرقابة هيئة سوق رأس المال الفلسطيني ومتابعتها، كالرهن العقاري، وكذلك الحال وزارة الصحة والتربيه والتعليم العالي.^{٩١} وما يلاحظ أيضاً، أن تشكيل المجلس يضم أعضاء من القطاع الخاص بواقع ٧ من أصل ١٧، وهذا قد يشكل مسلكاً غير مرغوب فيه في اتخاذ قرارات المجلس وتوصياته، التي قد يكون منها التوصية بمنح إعفاءات وحوافز لمشروعات جديدة، الأمر الذي قد يشجع على وجود مصالح لأعضاء مجلس الإدارة من القطاع الخاص تدفع باتجاه الحصول على منافع بطريقة قد لا تستقيم وسلامة وحسن تطبيق القانون.

ونص القرار بقانون على مجموعة من الحوافز التي يتمتع بها المستثمر، وبالنظر إلى هذه الحوافز نجد أن القرار بقانون قد منح إعفاءً من ضريبة الدخل، حيث ألغى المشاريع الكبيرة دون غيرها، ومعيار التفرقة وفق أحكام القرار بقانون، يقوم على رأس المال، وقد حدد ذلك برأسمال مقداره ٢٥٠ ألف دولار أمريكي، كما أعطى المشرع بذلك إعفاءً كلياً من ضريبة الدخل وليس جزئياً، والإعفاء المنتوج كان متزايداً تدريجياً وفق قيمة رأس المال، فكلما زاد رأس المال، إزداد الأمد الزمني، فيبدأ من سبع سنوات ويصل إلى إحدى عشرة سنة، وأخذأً بعين الاعتبار تلك الحقائق، يكون القرار بقانون قد حصر الحوافز بمجموعة من كبرى الشركات دون غيرها، وحتى دون اشتراط أي منافع تعود على الاقتصاد الوطني في المقابل، وكذلك يكون المشرع قد أحق ضرراً فادحاً بإيرادات الدولة من ضريبة الدخل الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها كبرى الشركات. كذلك، وعلى الرغم من أن المشرع قد ضم قطاعات جديدة للإعفاء كالزراعة، فإن واقع الحال، وبالنظر إلى رأسمال مشروعات الزراعة المتواضع عادة، يكون هذا القطاع ومشاريعه خارج نطاق أي إعفاء.^{٩٢}

وتضمن القرار بقانون نصاً قانونياً غير منطق أو مبرر، إذ اعتبر المشرع أن السكوت أو عدم إصدار قرار بقبول أو رفض منح الحوافز، قراراً بالقبول إن انقضت فترة ١٠ يوماً من تاريخ تقديم المطلب، وعليه يمنح المشروع تلقائياً جميع الحوافز والإعفاءات، وهذا الأمر يشكل خطورة بالغة على إيرادات

الدولة، حال تقصير مجلس الإدارة أو تعثر إصدار قراره، فتمنح الإعفاءات بموجب ذلك، حتى لو كان المشروع لا يحظى بتلك الرعاية قانوناً، فقد يتغير انعقاد مجلس الإدارة لسبب أو آخر.^{٩٣}

خلاصة القول، إن هذا القرار بقانون يؤدي إلى إهادار واردات الدولة الرئيسة «ضريبة الدخل»، ويكون المشرع قد منح المشروعات الكبرى امتيازات كبيرة على حساب المشروعات الأكثر صغرًا، وخطورة الموضوع تكون أكبر إذا أخذ بالحسبان أن الحد الأدنى لرأسمال الشركات المساهمة العامة أصبح حالياً ٢٥٠ ألف دينار أردني، وهذا يعني أن الاستفادة من تلك الحوافز ستكون موجهة إلى تلك الشركات الكبيرة، التي تشكل بدورها وتدبر الحصة الأكبر في الاقتصاد الفلسطيني.

مهما يكن، أدرك المشرع خطورة تلك الأحكام التي وردت في القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١، وبخاصة ما تعلق منها بتشكيل مجلس الإدارة، والإعفاءات والحوافز الممنوحة بموجب ذلك القرار بقانون، وفي سبيل ذلك، أتّجه المشرع إلى تعديل القرار بقانون المذكور، بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، وبموجبه، تم تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للقطاع الخاص من سبعة إلى أربعة فقط،^{٩٤} كما أعاد النظر في موضوع الحوافز والإعفاءات الخاصة بضريبة الدخل، فقد أعاد ترتيب الأولويات، حيث منح المشرع المشروعات الزراعية إعفاءً كاملاً من ضريبة الدخل متى كان الناتج من دخل مباشر من الأرض، وأيضاً لم يربط القرار بقانون الجديد الإعفاء بقيمة رأس المال المشروع، بل منح الإعفاءات والحوافز بناء على مردود تلك المشروعات الإيجابي على الاقتصاد الفلسطيني، فمثلاً، متى ساهم المشروع في زيادة التوظيف والتشغيل لأكثر من ٢٥ عاملاً جديداً، أو المشاريع التي تعتمد على ٧٠٪ من المواد والخدمات، والمعدات المحلية، أو تلك المشروعات التي تصدر أكثر من ٤٠٪ من إنتاجها للخارج.^{٩٥}

اضف إلى ذلك، أن توزان المصالح بين الدولة والمستثمر كان واضحاً، من خلال استثناء الشركات الكبرى من الإعفاءات والحوافز، فقد استثنى

المشروع من الحواجز الضريبية شركات التأمين، والمصارف، والعقارات، والكهرباء، والاتصالات، والخدمات التجارية، والكسارات والمحاجر، وشركات الامتياز الإداري.^{٩٦} وبذلك، يشكل التعديل الصادر بموجب القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، إعادة توزان الأحكام التي شرعت سابقاً، ويكون عوداً مموداً من المشروع، فقوانين تشجيع الاستثمار لا تهدف إلى منح إعفاءات فحسب، بل تهدف بالدرجة الأولى إلى التنمية الاقتصادية، وعليه فالحواجز تكون بمثابة المكافأة على الأفعال الإيجابية التي تقدمها المشروعات للدولة واقتصادها.

ثانياً. التشريعات الخاصة في المالية العامة

انحصر النشاط التشريعي بالجوانب المالية العامة بإعادة تنظيم موضوع ضريبة الدخل، وقد عملت الحكومة على إجراء تعديلات عدة لقانون ضريبة الدخل، وقد جاءت هذه التعديلات تعبيراً عن رغبة حكومية لزيادة الواردات التي تحصلها الدولة من المكلفين، سعياً وراء الاستقلال المالي والاقتصادي والتمكين للسلطة الفلسطينية، وتشجيع الاستثمار، وبخاصة الأجنبي منه.^{٩٧} وفي هذا الصدد، صدرت مجموعة متلاحقة من القرارات بقانون، وهي: قرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤، والقرار بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون ضريبة الدخل، والقرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن ضريبة الدخل، وقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن ضريبة الدخل، هذه القرارات سيتم تحليلها وتعقب ما تضمنته من أحكام فيما يأتي.

١. التعديل الأول ٢٠٠٨

ظهرت الحاجة لتعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤، عند ظهور مطالبات عدد من المستثمرين الأجانب بشأن إعفاء الدخل

المتحققة لشركائهم عن الأنشطة التي تتم مزاولتها خارج فلسطين.^{٩٨} ومع ذلك، المتبع للتعديل الأول لقانون ضريبة الدخل، من خلال القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، يجد أن التعديل قد طال معظم أحكام القانون الأصلي. أضف إلى ذلك، أن التصور الحكومي للتشريع المعدل، كان بهدف إضافة فقرة لإعفاء الدخول المتحقق للأشخاص خارج فلسطين، ومع ذلك، نجد أن القرار بقانون المعدل، قد جاء بعكس هذا التوجّه تماماً، إذ أخضع كافة الدخول المتحقق خارج فلسطين لأحكام قانون ضريبة الدخل، وهذا واضح من خلال النص التالي -
تعتبر الدخول والأرباح المتحققة في الخارج لأي شخص معنوي، بما فيها الفوائد والعمولات وعوايد الاستثمارات المالية وأرباح المتاجرة بالعملات والمعادن الثمينة والأوراق المالية، خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إذا كانت هذه الدخول والأرباح ناشئة عن أمواله أو ودائعه أو استثماراته في فلسطين».^{٩٩}

يلاحظ أن القرار بقانون المعدل، قد أعاد تنظيم ضريبة الدخل المفروضة على المزارعين كأشخاص طبيعيين، فقد جعل الإعفاء مطلقاً بعد أن كان مقيداً بلوائح تصدر لذلك الغرض.^{١٠٠} كما يلاحظ أن التشريع قد وسع شريحة المنتفعين من الإعفاءات، فقد ألغى التعديل الدخول المتحقق للجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية ولجان الزكاة والصناديق الخيرية المرخصة، بعدهما كانت هذه المنافع محصورة بالجمعيات الخيرية فقط.^{١٠١}

كذلك تضمن القرار بقانون المعدل، زيادة نطاق التزييلات الخاصة، بتدريب الموظفين، والمستخدمين، ونفقات البحث العلمي، والشراكة مع المؤسسات العلمية، وكذلك نفقات ناجمة عن استخدام وسائل التكنولوجيا في الجوانب الإدارية والفنية والمحاسبية، كما أضاف تزييلاً خاصاً بنفقات دراسة السوق.^{١٠٢} يلاحظ أن القرار بقانون قد زاد من قيمة الإعفاء الممنوح للأشخاص الطبيعيين المكلفين من ٣٠٠٠ دولار إلى ٧٢٠٠ دولار، بما يعود بالمنفعة على الأشخاص ذوي الدخل

المحدود، وأسقط التعديل الإعفاء الممنوح للوالدين، كما أسقط الإعفاء الخاص بالأجرة الخاصة بمسكن المكاف أو عائلته، كما أسقط الإعفاء الممنوح لنفقات المعالجة للمريض المكلف أو من يعوله.^{١٣}

كما خفض القرار بقانون المعدل نسب وشرائح الضرائب المفروضة على الشخص الطبيعي، حيث تم تعديل الشريحة الأولى «١٠٠٠-١٠٠٠» دولار، لتصبح ٥٪ بدلاً من ٨٪، وغير القانون مقدار ونسبة الضريبة على الشريحة الثانية، حيث تم تغييرها من «١٦٠٠-١٠٠٠» لتصبح «١٠٠٠-٢٠٠٠»، وأصبحت نسبة الضريبة ١٠٪ بدلاً من ١٢٪، وتم تعديل الشريحة الثالثة لتصبح ما زاد على ٢٠٠٠ دولار، ونسبة الضريبة تم تنزيلها من ١٦٪ لتصبح ١٥٪. هذا التعديل الذي يعود بالنفع على الأشخاص الطبيعيين لم يقابله أي تخفيض على نسبة الضريبة المفروضة على الأشخاص المعنويين.^{١٤}

وما يلفت النظر، بشكل خاص، أن القرار بقانون قد منح مجلس الوزراء الصلاحية لتعديل بنود الإعفاءات من ضريبة الدخل، وقيمة الشرائح ونسبة الضريبة المفروضة، وفي ذلك مخالفات لأحكام القانون الأساسي، إذ أوجب أن يكون فرض الضريبة وجوباً، وبالتالي تعديلها من خلال إصدار قانون خاص بذلك، ولو اتجهت إرادة المشرع الدستوري لمنع تلك الصلاحية لمجلس الوزراء، لنص على ذلك بصراحة ضمن النصوص الدستورية.^{١٥} كما تضمن القرار بقانون مخالفات جوهرية للقانون الأساسي، تتصل بموضوع نشر القانون، فقد نص القرار بقانون على سريان القانون بأثر رجعي، قبل صدوره بحوالي أربعة أشهر، وبذلك، تجاهل القرار بقانون الحكم المشرع لنشر القوانين لإعلام الجماعة بالقانون، وحتى ينطبق مبدأ عدم جواز الاعتدار بالجهل في القانون، يضاف إلى ذلك، أن سريان القانون على الماضي في شأن مالي كضريبة الدخل، سيمس المراكز القانونية المتكونة في الفترة الزمنية التي سرى فيها القانون بأثر رجعي؛ سواء أكان المساس بها إيجاباً أو سلباً.^{١٦}

وما يلاحظ أيضاً، أن القرار بقانون قد رفع الضريبة المفروضة على شركات التأمين على الحياة من ٥٪ إلى ١٠٪ من قيمة الأقساط المستوفاة من مجموع المؤمن لهم لديها، وبذلك رفع العباء الضريبي على هذه الشركات بواقع ١٠٪.^{١٠٧}

٢. التعديل الثاني ٢٠٠٩

بعد عام ونصف تقريرياً على صدور تعديل لقانون قانون ضريبة الدخل، صدر تعديل جديد للقانون بموجب القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المعجل لقانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤. وما يلاحظ أن هذا التعديل، لم يتضمن تعديلاً شاملًا للأحكام القانون، بل اقتصر على إضافة فقرة جديدة بشأن منح إعفاء جديد للشركات الأجنبية المسجلة في فلسطين عن دخولها المتحققة خارج فلسطين، وذلك كحافظ لتلك الشركات للاستمرار في نشاطها الاقتصادي في فلسطين، وهذا التوجه الحكومي للتعديل بدا واضحاً من خلال المذكورة الإيضاحية المقدمة لمجلس الوزراء كمبرر لطرح التعديل.^{١٠٨}

٣. التعديل الثالث ٢٠١١

في العام ٢٠١١، صدر قرار بقانون جديد معدل لأحكام القوانين السابقة؛ وهو القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن ضريبة الدخل. وقد جاء هذا التعديل ناسخاً لأحكام القوانين السابقة في هذا الشأن، ملغيًا لكل الأحكام المعارضة لأحكامه، وكذلك ألغى القانون الأصلي لضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤. وبالنظر إلى التوجه الحكومي بالتعديل، تظهر بعض الجوانب التي تحتاج إلى مراجعة من جهات الاختصاص، لا سيما المجلس التشريعي متى سُنحت فرصة انعقاده، ومن ذلك -مثلاً- استبدال القرار بقانون قيد العملة المعترضة من عملة الدولار إلى عملة الشيكل. هذا التوجه قد يكون مفهوماً من

الناحية الحسابية الواقعية، ولكنه لا يكون كذلك في الجانب السياسي، ولعله أكثر ملائمة لو استبدل المشرع عملة الدولار بعملة الجنيه الفلسطيني معادلاً بقيمة ١:١ مع الشيكل الإسرائيلي، وبذلك يكون المشرع قد تناجم مع التوجه الرسمي في حينه للحصول على اعتراف دولي بالدولة الفلسطينية.

من جانب آخر، نلاحظ أن القرار بقانون قد تتضمن مخالفة لأحكام القانون الأساسي، بشأن منح صلاحية فرض الضرائب على دخول شركات الرهن العقاري لوزير المالية، وهذا خروج غير مبرر من الناحية القانونية بشأن فرض تعديل وإلغاء الضرائب التي يتوجب أن تكون بإصدار قانون خاص بذلك، فالتفويض بالقانون العادي لجهة تطبيقية لفرض الضرائب وتعديلها وإلغائها، يشكل مساساً خطيراً للأسس فرض الضريبية، أضاف إلى ذلك، أن تمييز شركات الرهن العقاري دون غيرها بطريقة فرض ضريبة على دخولها، فيه إخلال بقاعدة المساواة، فيفترض أن شركات الرهن العقاري كغيرها تخضع لمعيار واحد، وإن كان هناك من خصوصية، فيمكن تضمين ذلك للقانون كما فعل المشرع بشأن شركات التأمين على الحياة.^{١٠٩}

قيد التعديل الشريعي الإعفاءات الخاصة بالعمل بشأن مكافأة نهاية الخدمة، التي تزيد على شهر عن كل سنة خدمة، وبهذا، تم إخضاع مكافآت العاملين التي تمنح بموجب أنظمة تتبعها مؤسسات القطاع الخاص والأهلي، كما هو الحال بمؤسسات التعليم العالي غير الحكومية.^{١١٠} كما يلاحظ أن التعديل التشريعي قد قلل في حين، وزاد في حين آخر، من مبالغ الإعفاءات الممنوحة للشخص الطبيعي، ومن ذلك تمت زيادة الإعفاء للشخص المقيم من (٧٢٠٠) دولار؛ أي ما يعادل تقريباً (٢٨٠٠٠) شيكل لتصبح (٣٠٠٠) شيكل، أما إعفاء التعليم الجامعي، فقد جرى تخفيضه من (٢٥٠٠) دولار؛ أي حوالي ٩٥٠٠ شيكل، لتصبح ٦٠٠٠ شيكل، وهذا غير منطقي، وبخاصة أن التكفة الحقيقة للتعليم الجامعي تفوق هذا الرقم بأضعاف مضاعفة.^{١١١}

تضمن التعديل امتيازاً للشخص الطبيعي، من خلال تعديل الشرائح الضريبية، فقد رفع المشرع قيمة الاستفادة من خلال رفع قيمة الشريحة الضريبية الأولى والثانية، فأصبحت بموجب التعديل الجديد، الشريحة الضريبية الأولى الخاضعة لنسبة ٥٪ إلى ٤٠٠٠ شيكل بدلاً من ٣٨٠٠ شيكل.^{١١٢} وتم رفع الشريحة الثانية من حوالي ٧٦٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ شيكل.^{١١٣} وأضاف التعديل الجديد مصادر دخل أخرى، وهي أرباح الأسهم الموزعة من الشركات المسجلة في فلسطين.^{١١٤}

تضمن التعديل الأخير الملاحظة ذاتها التي لاحظناها في التشريعات الضريبية الأخرى، وهي مخالفة لأحكام القانون الأساسي، إذ منح مجلس الوزراء صلاحية تعديل الشرائح الضريبية ومقدار الضريبة، بذلك؛ تكون أمام مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي، التي حددت طريقة فرض الضريبة وإلغائها وتعديلها، وأوجبت أن يكون ذلك بقانون؛ أي من خلال بسط سلطة ورقابة المجلس التشريعي على فرض الضرائب، سيما أن الضرائب تجبي من المكلف بلا مقابل محدد أو منفعة محددة يحصل عليها المكلف.^{١١٥}

كما نلاحظ أن القرار بقانون قد أعطى صلاحيات واسعة لموظفي الضرائب، تتجاوز في بعض الأحيان المنطق العقلاني والحسابي، ومن ذلك مثلاً، الصلاحية الواسعة التي منحت لمدير دائرة ضريبة الدخل بفرض الضريبة على أي شخص لم يتلزم بدفع مبلغ ١٠٠٠٠ شيكل عن أي سنة ضريبية من السنوات الخمس الأخيرة، ما يعني أن تلك الصلاحية قد تكون عرضة لإساءة استخدامها، لأن النص المذكور يفترض أن الحد الأدنى لضريبة الدخل السنوية المستحقة هو ١٠٠٠٠ شيكل، وهذا لا يصدق مع الواقع في كثير من الأحوال، زد على ذلك أن القرار بقانون المعديل لم ينص على أي ضمادات أو معايير لاستخدام تلك الصلاحية الجوازية لمدير عام الضريبة.^{١١٦}


وأخير، يلاحظ أن هناك تخططاً تشريعياً وتقديرات جزافية في فرضها

القرارات بقانونين الصادرة في شأن الاقتصادي بين العامين ٢٠١٤ و ٢٠٠٧ ٢٤١

بموجب القرار بقانون، ومن ذلك مثلاً، في القانون الأصلي كانت ضريبة دخل شركات التأمين على الحياة ٥٪ من الدخل الصافي، أما في التعديل الصادر سنة ٢٠٠٨ فأصبحت الضريبة ١٠٪ من الدخل الصافي، في حين تمت إعادة الضريبة من جديد في التعديل الصادر سنة ٢٠١١^{١١٧} لـ ٥٪ من جديد.

٤. التعديل الرابع ٢٠١٤

بعد أن تمت مراجعة أحكام ضريبة الدخل الصادرة فيما سبق، وبخاصة تعديل أحكام القرار بقانون رقم ٨ سنة ٢٠١١، وذلك بموجب تعديل جديد صدر في العام ٢٠١٤، بالقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤، وبالاطلاع على أحكام التعديل الجديد، نجد أنه قد ألغى أحكاماً شكلت عبئاً وفيناً على الاستثمار في الأسهم والسنديات، حيث تضمن التعديل إلغاء لخضاع أرباح الأسهم والسنديات، كما تضمن التشريع الجديد تعديلاً بتخفيض ضريبة الدخل الناجمة عن فوائد الإقراض المخصصة والموجهة للشركات الصغيرة، وبذلك يكون التشريع قد سعى سعياً جديداً بشأن مساعدة وتنمية الشركات الصغيرة، وهذا نهج جديد وبين في التشريعات التي صدرت في ولاية الحكومة الخامسة عشرة.^{١١٨}



الخلاصة

من خلال استعراض التشريعات التي صدرت في شأن الاقتصادي، من خلال إصدار قرارات بقوانين من قبل رئيس السلطة التنفيذية سندًا لأحكام المادة ٤٣ من القرار بقانون، يتبيّن أن التشريعات التي صدرت قد غطت قطاعات اقتصادية معينة دون غيرها. وبالنظر إلى التشريعات الصادرة، يتبيّن بوضوح أن القطاعات المنظمة كانت تتمحور حول قطاعات خدمية كالكهرباء، والتأمين، والاتصالات، والقطاع المصرفي سيما المصارف، والتأجير التمويلي، والبورصات الأجنبية، وكذلك في مجال الشركات، ومكافحة المنتجات المستوطنات، بجانب كل من تشجيع الاستثمار، وإيرادات الدولة، سيما ضريبة الدخل.

من خلال مراجعة للتشريعات الصادرة في القطاعات المذكورة، ظهرت مجموعة من النتائج التي أظهرت ضرورة الوقوف عليها من قبل المجلس التشريعي حال انعقاده مستقبلاً، ويمكن إجمال تلك الملاحظات فيما يأتي:

- تركيز التشريعات الصادرة في تنظيم قطاعي محدد، وتجاهلت قطاعات مهمة، وربما أكثر أهمية، ومن ذلك، تم استخدام مراكز لكبرى الشركات مثلاً، في حين تم تجاهل القطاع الزراعي ولم يحظ بأي اهتمام تشريعي خلال سبع سنوات (٢٠١٤-٢٠٠٧)، فيما صدرت مجموعة من التشريعات التي جاءت بأحكام منحت إعفاءات ووهبت أمتيازات للشركات الكبرى، كما هو الحال في قوانين تشجيع الاستثمار.

- أظهرت التشريعات وجود مخالفات لمبدأ دستورية القوانين، مثلاً ظهرت إشكالية تتحصل بنشر القواعد القانونية، فقد تضمنت بعض التشريعات الصادرة ما يفيد بسريان القرارات بقانون قبل نشرها، وفي ذلك مخالفة دستورية لأحكام القانون الأساسي، سيما المادة ١١٦ منه. كما ظهرت إشكالية منح صلاحيات لجهات رسمية، بخلاف ما أورده القانون الأساسي، ومن ذلك، ما نصت عليه بعض القرارات بقانون التي منحت رئيس السلطة صلاحية إصدار تشريعات ثانوية بخلاف ما نص عليه القانون الأساسي، سيما في المادتين ٦٩، و ٧٠ منه.
- ظهر تخطيط تشريعي في أكثر من قرار بقانون، فمثلاً، صدرت مجموعة من التشريعات المعدلة لقانون ضريبة الدخل، وكانت التعديلات غير مفهومة المقصد، كما كانت تلك التشريعات متعارضة بشكل جسيم، والتعديل في كل المرات كان يستهدف النصوص ذاتها، وظهر أن المشرع متخطيط في تلك التشريعات، كما ظهر ذلك جلياً في جانب قوانين تشجيع الاستثمار، إذ أن تغير الحكومة، قلب قواعد القانون رأساً على عقب.
- أظهرت التشريعات الصادرة الصراع بين مؤسسات السلطة فيما بينها، وكان الهدف الرئيس من وراء إصدار تلك التشريعات، يقوم فقط على تنازع صلاحيات، ومن الأمثلة على ذلك، ما ظهر في تعديل ومحاولات تعديل قانون التأمين، فالتعديل الصادر بقرار بقانون كان هدفه فقط استبعاد وكيل وزارة المالية من رئاسة مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي الطرق، ووزارة المالية بالمقابل لم ترتضى تلك التعديلات الصادرة بقرار بقانون، إلا أن محاولات الوزارة لم تنجح ثانية في تعديل القرار بقانون.
- أظهرت بعض التشريعات أن حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون الأساسي كشرط لصدور قرار بقانون، كانت في غير محلها، ولعل من الأمثلة الجلية على ذلك، القرار بقانون الصادر بشأن إنشاء هيئة

تنظيم قطاع الاتصالات، إذ صدر قرار بقانون بشأن إنشائها العام ٢٠٠٩، إلا أنها لم تتشكل حتى تاريخه.

- أظهرت بعض التشريعات تعدي السلطات الحكومية على بعض الحقوق الأساسية للأفراد، وقد ظهر ذلك جلياً، في القرار بقانون الصادر بشأن تعديل قانون المصارف، إذ أن هذا القرار قد منح السلطة العامة، وتحديداً سلطة النقد، الحق في انتهاء السرية المصرفية، بل والسرية الشخصية، زد على ذلك، تبادل المعلومات الخاصة بعملاء البنك مع جهات لم تحددها التشريعات المذكورة، وكل ذلك في سبيل تقاضي مجرد شبكات لها علاقة باجتماعية وجود جرائم لها علاقة بغسيل الأموال.
- يلاحظ أن بعض القرارات بقانون تجاهلت صلاحية المجلس التشريعي بخصوص مراجعة كل القرارات بقانون الصادرة، وظهر ذلك جلياً في جانبين، الجانب الأول، معظم القرارات بقانون الصادرة تضمنت نصاً خاصاً بأن دور المجلس التشريعي محسوباً في إقرار القانون، وكان دور المجلس أصبح المصادقة على ما قامت به السلطة التنفيذية، ومن جانب آخر، بعض التشريعات، لم تنص حتى على ضرورة عرض القرار بقانون على المجلس مستقبلاً.
- بجانب ذلك، أظهرت الدراسة أن بعض القرارات بقانون منحت صلاحيات مطلقة دون مراجعة من أي جهة أخرى، ومن ذلك مثلاً، منحت بعض القرارات صلاحيات للوزراء في منح إعفاءات للشركات دون الرجوع والمصادقة من جهة تنفيذية أو تشريعية.
- مراجعة القرارات بقانون، أظهرت أن معظم التشريعات الخاصة بالشركات الكبرى، قد صدر بما يقدم منفعة لها، وبال مقابل فشلت التشريعات التي قد تؤثر على مستوى تفوقها، وظهر ذلك جلياً، في عدم صدور تشريعات مهمة لقانون المنافسة، وعدم تعديل بعض القرارات بقانون التي تؤثر على مراكز الشركات الكبرى؛ كقانون هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

الهوامش

- ^١ الجهاز المركزي للحصاء الفلسطيني، أداء الاقتصاد الفلسطيني، رام الله: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١١، ص ١٨.
- ^٢ الجهاز المركزي للحصاء الفلسطيني، أداء الاقتصاد الفلسطيني، مصدر سابق، ص ١٨.
- ^٣ بلغ عدد التشريعات الصادرة بهذه الطريقة في الفترة من ٢٠٠٧-٢٠١٤ أكثر من ١١٥ تشريعًا.
- ^٤ توثيق القانون الأساسي المعدل، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٣، ص ٥.
- ^٥ تنص المادة ٤٣ من القانون الأساسي المعدل على: «١- رئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق، ولم يقرها، زال ما يكون لها من قوة القانون».
- ^٦ تنص المادة ٧٠ من القانون الأساسي على: «المجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين، وإصدار اللوائح، واتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ القوانين».
- ^٧ مجلس الوزراء الفلسطيني، الخطة التشريعية ٢٠٠٨-٢٠١٢، ص ٥-٧.
- ^٨ المصدر السابق، ص ٢٢.
- ^٩ المصدر السابق، ص ٢٣.
- ^{١٠} قرار مجلس الوزراء رقم ١٢/١١٤/٠٢، م.و.س.ف للعام ٢٠١١.
- ^{١١} قرار مجلس الوزراء رقم ١٤/٠٨/٠٤، م.و.س.ف للعام ٢٠١٢.
- ^{١٢} قرار مجلس الوزراء رقم ١٥/٠٢/٠٥، م.و.ر.ج للعام ٢٠١٣.

القرارات بقانونين الصادرة في شأن الاقتصادي بين العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧

^{١٣} تم اعتماد التقسيم المتبوع من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، انظر المطلب الأول من البحث الأول.

^{١٤} قرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قانون الكهرباء العام، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ٨١، بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٩، ص ١٢.

^{١٥} قرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون الكهرباء العام، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ٩٧، بتاريخ ٧/١٢/٢٠١٢، ص ٧.

^{١٦} المادة ٧ من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون الكهرباء العام.

^{١٧} المادة ١٠٣ من قانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ٥٣، بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥، ص ١٠، كذلك: المادة ٢ من التعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلزام الشركات المساهمة العامة بالإدراج، المنشورة في الواقع الفلسطيني، عدد ٨٠، بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥، ص ١١٧.

^{١٨} المادة ١٧ من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون الكهرباء العام.

^{١٩} المادة ١٨ من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون الكهرباء العام.

^{٢٠} المادة ٢٧ من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون الكهرباء العام.

^{٢١} قرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ٧٤، بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٨، ص ٤.

^{٢٢} قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ٦٢، بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٦، ص ٥.

^{٢٣} تنص المادة ١٧١ من قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ على: «يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من: ١- وكيل وزارة المالية رئيساً. ٢- المدير العام لإدارة التأمين. ٣- مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق. ٤- ممثل اتحاد شركات التأمين في فلسطين يعينه مجلس إدارة الاتحاد. ٥- أحد خبراء التأمين تعينه الهيئة».

^{٢٤} المستشار القانوني للرئيس، مذكرة طلب توضيحات، صادرة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٩.

^{٢٥} قرار مجلس الوزراء رقم ٠٧/١٢/٠٣، م.و.س.ف. للعام ٢٠٠٩.

٢٤٨ التشريع في زمن الاقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

^{٢١} قرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٠، ص ٥.

^{٢٢} قانون المصارف رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ٤١، بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٢، ص ٥.

^{٢٣} قرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ممتاز، بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٨، ص ٢.

^{٢٤} المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف.

^{٢٥} قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد ١٧٥٧، بتاريخ ٤/٥/١٩٦٤، ص ٤٩٣.

^{٢٦} المادة ٥٠ من قانون الشركات، والمادة ٦ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف.

^{٢٧} المادة ٢٥ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف

^{٢٨} المادة ٦٩ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف.

^{٢٩} المادة ٥ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف.

^{٣٠} قرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ١١٠، بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٣، ص ٧٠.

^{٣١} المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

^{٣٢} المادة ٦ من القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

^{٣٣} المادة ٦ والمادة ٩ من القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

^{٣٤} المادة ١٤ من القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

القرارات بقانونين الصادرة في شأن الاقتصادي بين العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥

^{٤٠} تنص المادة ٧٠ من القانون الأساسي المعدل على «المجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين».

^{٤١} قرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠، ص. ٢.

^{٤٢} قرار بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ١١١، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠، ص. ٦٨.

^{٤٣} انظر: «أمان تنظم جلسة نقاش حول مشروع قرار بقانون معدل لقرار بقانون مكافحة غسل الأموال»، دنيا الوطن، على الرابط الآتي: <http://www.alwatanvoice.com/arabic/news.html.695774/10/04/2015/> تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٥/٥/٧.

^{٤٤} المادة ٣ من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال، للمزيد انظر: بلال البرغوثي، مراجعة نقدية للقرار بقانون لسنة ٢٠٠٧ بشأن غسل الأموال، سلسلة تقارير رقم (٢٠)، رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»، ٢٠٠٩، ص ٦-٧.

^{٤٥} المادة ٣٧ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال.

^{٤٦} المصدر السابق.

^{٤٧} المصدر السابق. انظر أيضاً: بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص. ٩.

^{٤٨} قرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ٨٢ بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٩، ص. ٦.

^{٤٩} انظر المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

^{٥٠} قرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعامل في البورصات الأجنبية، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ٨٣، بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩، ص. ٤.

٢٥٠ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

^{٥١} قرار بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن التأجير التمويلي، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ١٠٧، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨، ص ٦٨.

^{٥٢} المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعامل في البورصات الأجنبية.

^{٥٣} المادة ٢ ، ٢ من القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعامل في البورصات الأجنبية.

^{٥٤} مزيد من التفاصيل حول نشاط الهيئة انظر: موقع هيئة سوق رأس المال الفلسطيني الإلكتروني (<http://www.pcma.ps>) .<2015/4/28>

^{٥٥} المصدر السابق.

^{٥٦} المصدر السابق.

^{٥٧} المادة ٣ من القرار بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن التأجير التمويلي.

^{٥٨} المادة ١٧ فقرة ٢ من القرار بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن التأجير التمويلي.

^{٥٩} المادة ٦ من القرار بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن التأجير التمويلي.

^{٦٠} المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأجير التمويلي.

^{٦١} المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأجير التمويلي.

^{٦٢} قرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ممتاز، بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٦، ص ٤١.

^{٦٣} قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ٧٦، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠، ص ٦.

^{٦٤} قرار بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق دعم المخاطر والتأمينات الزراعية، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ١٠٢، بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢، ص ٨.

^{٦٥} تجدر الإشارة إلى أنه قد صدر قرار بقانون في العام ٢٠٠٦ يحمل الرقم ٣، ويتعلق بالشركات المساهمة العامة، وتحديداً بحق قيام الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق الأوراق المالية بشراء الأسهم الصادرة عنها. بالنظر إلى القرار بقانون المذكور، يلاحظ أنه من الناحية الشكلية، قد أشار إلى قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤، دون الإشارة إلى التشريعات المناظرة في قطاع غزة (ويوجد

تشريعان رئيسيان بشأن الشركات في قطاع غزة هما: قانون الشركات، الباب ٢٢ لسنة ١٩٢٩، وكذلك قانون الشركات العادية، الباب ١٠٣ لسنة ١٩٣٠). ومن الناحية الموضوعية، نجد أن القرار بقانون المذكور قد حصر موضوعه في شراء الشركة المساهمة العامة لأسهمها، ولكن القرار بقانون قد فرق بين الشركات المساهمة العامة المدرجة لأسهمها في سوق الأوراق المالية، ولم يخاطب جميع الشركات المساهمة، وبذلك يثار التساؤل: ما الحكمة من استثناء الشركات المساهمة، وبخاصة أن جميع الشركات المساهمة العامة ملزمة بإدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية سندياً لأحكام المادة ١٠٣ من قانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤. كما يلاحظ أن القرار بقانون المذكور قد تم إلغاؤه بعد صدوره بفترة زمنية وجيزة لم تتعذر أربعة أشهر بموجب القرار بقانون بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤.

^{٦٦} قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ٨٥، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٦، ص ٢٦.

^{٦٧} المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

^{٦٨} المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

^{٦٩} قرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الغرف التجارية والصناعية، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ٩٢، بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥، ص ٥.

^{٧٠} قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ٩٢، بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥، ص ٢٧.

^{٧١} قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١، بشأن الصناعة، المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ٩٢، بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥، ص ١٦.

^{٧٢} المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الصناعة.

^{٧٣} الفقرة ٦ من المادة رقم ٦ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الصناعة.

^{٧٤} انظر الفقرة ١ من المادة ٩ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الصناعة.

^{٧٥} انظر المواد ١٨-١٦ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الصناعة.

^{٧٦} المادة ٣٧ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الصناعة.

^{٧٧} انظر المادة ٥ فقرة ١٢ من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦.

^{٧٨} المادة ١٠ والمادة ١٥ من القرار بقانون.

^{٧٩} المادة ٩ من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦،

والمادة ١٧ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الغرف التجارية.

^{٨٠} المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦.

^{٨١} المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦.

^{٨٢} المادة ٣ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الغرف التجارية والصناعية.

^{٨٣} المادة ٨ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الغرف التجارية والصناعية.

^{٨٤} المادة ٣٧ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الغرف التجارية والصناعية.

^{٨٥} قرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم ١ لسنة ١٩٩٨، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ٩٠، بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠، ص ١٤.

^{٨٦} قرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم ١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ١٠٧، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨، ص ١٨.

^{٨٧} المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشجيع الاستثمار، والمادة ٤ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم ١ لسنة ١٩٩٨.

^{٨٨} للمزيد، انظر: المبحث الأول.

القرارات بقانونين الصادرة في الشأن الاقتصادي بين العامين ٢٠١٤ و ٢٠٣٢

^{٩٩} نظام مراقبة أعمال الأجانب رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٤٨ ، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد ٢٠، بتاريخ ٥/٥/١٩٤٨، ص ١٧٦.

^{١٠} المادة ٥ فقرة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم ١ لسنة ١٩٩٨.

^{١١} انظر المادة ٦ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم ١ لسنة ١٩٩٨.

^{١٢} المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم ١ لسنة ١٩٩٨.

^{١٣} المادة ١١ فقرة ٣ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم ١ لسنة ١٩٩٨.

^{١٤} المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم ١ لسنة ١٩٩٨.

^{١٥} المادة ٨ من القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم ١ لسنة ١٩٩٨.

^{١٦} المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم ١ لسنة ١٩٩٨.

^{١٧} مجلس الوزراء. مذكرة إيضاحية بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨.

^{١٨} انظر: مذكرة إيضاحية بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، مجلس الوزراء.

^{١٩} المادة ١٣ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤.

^{٢٠} المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، والمادة ٦ من القانون الأصلي.

^{٢١} المادة ٥ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، والمادة ٧ من القانون الأصلي.

^{٢٢} المادة ٦ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، والمادة ٨ من القانون الأصلي.

٤٥٤ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

^{١٠٣} انظر المادة ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، والمادة ١٠ من القانون الأصلي.

^{١٠٤} انظر المادة ١١ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، والمادة ١٤ من القانون الأصلي.

^{١٠٥} انظر المادتين ١٠، ١١ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، والمادة ٨٨ من القانون الأساسي المعدل التي تنص على: «فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإنفاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعنى أحد من أدائها كالمأمور أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون».

^{١٠٦} انظر المادة ١٦ من القانون الأساسي، والمادة ١٩ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨.

^{١٠٧} المادة ١١ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، والمادة ١٤ من القانون الأصلي.

^{١٠٨} مذكرة إيضاحية بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، مجلس الوزراء.

^{١٠٩} المادتان ٨٨ و٥ من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

^{١١٠} المادة ٧ من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

^{١١١} المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

^{١١٢} ما يعادل ١٠٠٠ دولار.

^{١١٣} المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

^{١١٤} المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

^{١١٥} المادة ٨٨ من القانون الأساسي، والمادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

^{١١٦} المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

^{١١٧} المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.


^{١١٨} المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤.

تفييب المرأة عن التشريعات الفلسطينية

٢٠١٥-٢٠٠٧

دراسة في الهيمنة الذكورية

لورد حبش



المرأة الفلسطينية المقيمة في الضفة الغربية إذا باعت واشترت، فمرجعيتها مجلة الأحكام العدلية، وإذا تزوجت فهي تتزوج وفقاً للقانون الأردني، وإذا ارتكبت جرماً تعاقب وفقاً للقانون الأردني، وإذا ما رشقت حبراً تعاقب وفقاً للأوامر العسكرية الإسرائيلية، ولها أن تحصل على الرعاية الصحية وفقاً للقانون الفلسطيني».

١ خديجة حسن نص

١. مقدمة

تثار العديد من القضايا العملية والنظرية عند محاولة البحث عن وجودية المرأة في القوانين الفلسطينية. فقراءة هذه القوانين، تعكس صورة لحياة المرأة الفلسطينية التي قد غيّبت عمداً، أو تمت محاولات لطمس وجودها. اهتمام هذه الورقة يعكس مستويين من الإشكاليات؛ الأول «مفهومي» يتعلق بالعلاقة بين القانون والمرأة، وطبيعة القانون كموقع أو مساحات للسلطة والقوة. والثاني «ذاتي نقدي» يتحدى الصورة النمطية الموجودة عن المرأة في القوانين، ويحاول أن يفهم كيف تم تغريب صوت المرأة في القوانين. ولذا، تطرح هذه الورقة سؤالاً رئيساً يتمحور حول طريقة اشتغال الهمزة الذكورية في العملية التشريعية، التي تبقى وجودية المرأة الفلسطينية منتاثرة وبمعنوية ومجيبة عمداً على المستوى القانوني، مانعة إصدار قوانين لإنصاف المرأة.

بداية، لا بد من التذكير أن هذه الورقة تطرح رؤية مغايرة لدراسة القانون بشكله النهائي، فهي تفكك لتروي لماذا تم إسكات صوت المرأة. فالقانون بشكله النهائي ليس هدف هذه الورقة. هلوا اختارت هذه الورقة هذا المنحى

لانتهت قبل أن تبدأ، فالقرارات بقوانين التي قيل إنها كانت محاولات لإنصاف المرأة وحمايتها في الفترة بين ٢٠٠٧-٢٠١٤ لم تصفها حقيقة، كما أنها لم تشكل أكثر من واحد ونصف بالمائة من مجموع القرارات بقوانين الصادرة في تلك الفترة. وللإجابة عن السؤال الرئيس، تم الوقوف في محطتين بالورامتين، الأولى هي «سياسة صنع القوانين»، وفيها عرض لإشكالية الجدل والتنازع بين العام والخاص، وتقديم مسوغات لعنف العام للخاص. أما المحطة الثانية، فتناولت نقاش سؤال أساسي: أين الخل؟ ولماذا لم تنجح المرأة الفلسطينية في اختراق عالم التشريع الذي ما زال لا يعترف بوجوديتها؟^٦

إن مسألة إنصاف المرأة تحيل بشكل مباشر إلى التنازع على المستوى التنظيري بين التيارات التي وضعت بالنسوية. يبدو من التساؤل الرئيس أن هذه الورقة ستتجه منحى المدرسة الليبرالية النسوية التي تقوم على اعتقاد بإمكانية التغيير في المجتمع عن طريق الإصلاح القانوني ليتم إنصاف المرأة. ولكن هذه الورقة، ليس هدفها تبني واحدة من المدارس النظرية، وإنما محاولة فهم وتحليل الإجراءات والقيم التي تترافق مع عملية صنع التشريعات، والتي تعمل على منع صدور قوانين خاصة للمرأة. إن الإحالة للعملية التشريعية لا تكشف فقط عن الخل في العملية التشريعية، وإنما توضح وتكشف عن القيم والإجراءات التي منعت التيار الليبرالي النسووي الذي تبنته المؤسسات النسوية الفلسطينية من أن يترجم أفكاره على أرض الواقع الفلسطيني. ومن الجدير بالذكر أن هذا الورقة تحاول أن تدرس الفرضية القائمة عليها ضمن نطاق الضفة الغربية فقط دون قطاع غزة، وذلك لأن هناك ورقة بحثية تتناول وضع المرأة القانوني في التشريعات بقطاع غزة يتم إعدادها ضمن المشروع نفسه.

وعليه، يحاول هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة من خلال خلال خمسة أقسام، يتناول القسم الأول منها الإطار النظري الناظم لعملية التحليل داخل البحث التي ترتكز الأساسية على مفهوم تبعة التغيير (دراسة القوة في عملية صنع اللامقرار). أما القسم الثاني، فيتناول آليات صنع القوانين الخاصة بالمرأة

كمحاولة لتفكيك هذه العملية، للكشف عن عملية تبعة التحييز خلالها. أما القسم الثالث، فيناقش بعض التشريعات الثانوية التي جاءت بها الضرورة المجتمعية، وبخاصة في ظل عدم القدرة للخروج بقوانين جديدة تلائم هذا الواقع. وفي النهاية، يحاول القسم الرابع أن يفكك ويحلل آليات القوة وكيفية استعمالها، ليكشف عن الخل في عدم القدرة على الخروج بقوانين جديدة قادرة على حماية المرأة.

٢. تبعة التحييز والبحث عن القوة

إن شح التشريعات الصادرة لإنصاف المرأة يحيل إلى ضرورة البحث عن إطار نظري يساعد في سبر غور العملية التشريعية، للكشف عن ما تم إسكاته، لأن قلة المنطوق به «التشريعات الصادرة» تعني إما أنه ليس هناك مطالب نسوية ومجتمعية لإنصاف المرأة، وإما أن خطاب المرأة لا يتم الاعتراف به ويتم إقصاؤه. وتقوم هذه الورقة على افتراض أساسي بأن هناك مطالب عبرت عنها المرأة والمجتمع، ولكن تم التعامل معها بصفة التجاهل. ولذا، ستتم الاستعانة هنا بباكراك (Peter Bachrach) وبباراتز (Morton Baratz) اللذين اهتما باللاقرار ولعبة القوة في داخل عملية صنع القرار، مقدمين وجهاً ثانياً للقوة عادة ما يتم تجاهله.^١ فالقوة بالنسبة لباكراك وباراتز لها وجهان، وقد نجح الاتجاه التعددي في تقديم وجه واحد لها.^٢ فالمدرسة التعددية قد نجحت في رؤية الوجه الأول للقوة المتمثل بالقرارات التي يتم اتخاذها، أما الوجه الثاني، فقد تم إغفاله، وهو الأساس الذي يبني عليه كل من باكراك وباراتز رؤيتهم للقوة. هذا الوجه يقوم على فكرة «تبعة التحييز» (Bias Mobilization) في المؤسسات موضع الدراسة والتحميس، فالقوة من خلال هذا الطرح تتركز على اللاقرار. هذا الانحياز الذي يستفيد منه الطرف الأقوى مانعاً صدور قرار، ويتم التحليل هنا من خلال رصد القيم المسيطرة والإجراءات السياسية وقواعد اللعبة. كما يتم التحقيق حول الأشخاص أو المجموعات التي تكسب من الانحياز الموجود، وأخيراً تتم دراسة ديناميكية عدم اتخاذ القرار.^٣

تعنى تعبئة التحيز إذاً بالعملية السياسية التي تسبق اتخاذ القرارات، وحسب نموذج ديفيد إستون هي لا تعنى بالمدخلات، لكنها تعنى بعملية صنع القرار، وتركز عليها، وترى ما الذي منع نزاعاً أو مطالب جماعة من التحول إلى مخرجات. فالقوة هنا لا تستخدم في صدور القرارات، ولكن في إعادة بروز مطالب جماعة ما على شكل قرارات (مخرجات). إذاً عملية التصفية والاستبعاد هي القوة التي استعملت من جانب طرف من الأطراف لمنع الطرف الثاني من تغيير الواقع واتخاذ إجراءات لا تناسب مع مصالحه وقيمه. ومن هذا المنطلق، يرفض كل من باكراك وباراتز الإجماع على أساس أنه مشكل من قبل الأطراف التي تريد الحفاظ على الوضع الراهن، لأنَّه لصالحها، وهنا تستخدم موارد القوة التي تمتلكها لمنع التغير الذي يضر بمصالحها، ف تكون النتيجة المرئية هي حالة الإجماع.^١ إذاً، فالإجراءات والمؤسسات هي ليست حيادية، بل في الواقع تعمل على طمس بعض التراعيات، وتُسخر نزاعات أخرى لخدمتها.

والطرح السابق يحيل إلى فوكو، الذي يؤكد أنه ليس هناك داع للبحث عن القوة في الأماكن التي تم الاعتياض البحث فيها. فالقوة تتواجد «بين كل نقطة في الجسم الاجتماعي، بين الرجل والمرأة، بين أفراد الأسرة، بين السيد والعبد، بين الذين يعرفون والذين لا يعرفون». ولذا، ينزلنا فوكو معه للبحث عن القوة في الأسفل، فإذا أردنا رؤية القوة الحقيقة ومنبعها الأصلي، علينا العودة إلى الخيوط الأولى لهذه القوة التي تجتمع أخيراً في النهاية في قمة الهرم السياسي. إذاً، لا بد هنا من العودة إلى أسفل، فالقوة

«تأتي من أسفل، بمعنى أنه ليس هناك، في مبدأ علاقات القوة، تقابل ثنائية وكلٍّ بين المسيطرين والمسيطر عليهم، حيث إن هذه الثنائية ترتد من أعلى إلى أسفل على جماعات تضيق أكثر فأكثر حتى أعمق الجسم الاجتماعي».^٢

فنقطة انطلاق القوة هي الأسفل باتجاه الأعلى، فيجب على المرء أن يقوم بتحليل تصاعدي للقوة، يبدأ من ميكانيزمات متاخرة الصغر لكل واحدة منها تاريخها، ومسارها، وтехнологيتها وتكلكياتها.^٣ ففوكو ينصحنا بأنه لا بد من التنبُّب

عن الصورة المصفرة والجزئية للفوهة، ولا بد أيضًا من البحث عن مصادر ومنابع الفوهة في كل مكان. فإذا أراد أي شخص أن يرى الفوهة على حقيقتها، فعليه أن يحضر حسب المنهج الأركيولوجي والجينيولوجي في العمق الاجتماعي. بمعنى يجب البدء بالبحث من لحظة الشروع بضرورة صياغة قوانين وطرح خطاب معين للمرأة يرفض الخطابات السابقة التي تهمش المرأة.

وهذا سبب آخر لاستدعاء فوكو، لأنَّه كان مهتماً بالأصوات المهمشة، وسعى إلى إبراز صوتهم، فهو قد اتبع مسار نيشه بالبحث عن الأصوات المهمشة التي تم تغيبها. والمرأة هنا هو ذلك الصوت المهمش والتابع في القوانين الفلسطينيَّة. ففوكو لم يهتم بالخطابات المعروفة، بل استخدم المنهج الجينيولوجي ليحضر باحثاً عن الأشخاص والموضعيات المهمشة. ولذا، يحتل خطاب التابع أهمية خاصة في كتابات فوكو، ويدلل إدوارد سعيد على ذلك بالقول إنَّ ما كتبه فوكو كان «تضامناً مع الضحايا الصامتين في المجتمع، لكي يجعل واقعية الخطاب شيئاً منظوراً، ولكنَّه يجعل الصوت المكبود لضحايا الخطاب مسماً».^{١١}

لذا، ستتم دراسة القوانين على أنها خطابات. فالخطاب بالنسبة لفوكو «ليس فقط ما يترجم الصراعات أو أنظمة السيطرة، ولكنه هو ما نصارع من أجله، وما نصارع به، وهو السلطة التي تحاول الاستيلاء عليها». ^{١٢} وبالتالي، سيتم تحليل الصراع بين مطالب المؤسسات والتيارات النسوية، وبين صانع القرار من خلال الخطاب الذي هو سلطة بحد ذاته. وستتم الاستعانت بالمنهج الجينيولوجي لسبر غُور العملية التشريعيَّة، وبخاصة أنَّ هذا المنهج –وبحسب فوكو– «يجعل مرئياً ما كان سابقاً غير مرئي»، وذلك من خلال التركيز على الخطابات المهمشة، المستثنى غير المعروف أو المنسي.^{١٣} أما السبب الثاني، فيتعلق في فهم الإجراءات التي يتم استخدامها لإقصاء خطاب المرأة، فالخطاب بالنسبة له «ليس فقط ما يترجم الصراعات أو أنظمة السيطرة، ولكنه هو ما نصارع من أجله، وما نصارع به، وهو السلطة التي تحاول الاستيلاء عليها». ^{١٤} ولذا، سيتم اتباع ما توصل إليه فوكو واعتباره أساس التحليل الذي يتمثل في أنَّ تكوين الخطابات وسلالة المعرفة أمران بأمس الحاجة للتحليل، لا بلغة الوعي وأنماط الإدراك وأشكال الأيديولوجيا،

بل بلغة تكتيكات السلطة والاستراتيجيات.^{١٥} وهذا ما يؤكده باختين بقوله إن كل خطاب، عن قصد أو عن غير قصد، يقيم حواراً مع الخطابات السابقة له، الخطابات التي تشتراك معه في الموضوع نفسه، كما يقيم، أيضاً حواراً مع الخطابات التي ستأتي، والتي يتبايناً بها، ويحدس بردود فعلها.^{١٦}

يرى فوكو أن لكل نظام العقائق الخاصة به التي تنتج من خلال عمليات تفاعل داخلية، تنتج من خلال عمليات الإقصاء لبعض العقائق والإبقاء على عقائق أخرى، فتظهر حقيقة القوة. يشرح فوكو هذه العملية قائلاً:

«الحقيقة تختلف من مجتمع لأخر، فكل مجتمع نظامه الخاص المتعلق بالحقيقة وسياسته العامة حول الحقيقة؛ أي أنها خطاب التي يقبلها هذا المجتمع ويدفعها إلى أن تؤدي وظيفتها كخطابات صحيحة، لكن مجتمع الآليات والهيئات التي تمكّنه من التمييز بين النظريات الصحيحة والخاطئة، والطريقة التي تبين بها هذه من تلك، وكذلك القنوات والإجراءات المشار إليها من أجل التوصل إلى الحقيقة، وكذا مكانة أولئك الذين توكل إليهم مهمة تحديد ما يمكن اعتباره حقيقةً».^{١٧}

فالخطاب هو قوة ومقاومة اتجاه خطابات أخرى. ومن هذا المنطلق، افترض فوكو أن إنتاج الخطاب ليس عملية متحركة من القيود، وإنما هو إنتاج «مراقب ومنظم ومعاد توزيعه، من خلال عدد من الإجراءات التي يكون دورها هو الحد من سلطاته ومخاطره، والتحكم في حدوثه المحتمل، وإخفاء ماديتها الثقيلة والرهيبة».^{١٨} إذا الخطاب لا يتحرك في فضاء حر، ولكن تمارس عليه إجراءات الاستبعاد. ولذا، ستم دراسة الإجراءات التي فرضت على خطابات المرأة، من خلال الإجراءات الخارجية الثلاثة التي حددها فوكو لمراقبة الخطاب وتحجيمه، وهي المنع، وعملية القسمة والرفض، وأخيراً إرادة المعرفة والحقيقة.^{١٩}

أولاً. المنع، هذا الإجراء الاستبعادي مؤسس على فكرة أساسية «أنه ليس لدينا الحق في أن نقول كل شيء، وأنه لا يمكننا أن نتحدث عن كل شيء في كل ظرف، ونعرف أخيراً أن لا أحد يمكنه أن يتحدث عن أي شيء

كان». فهناك سياج معقد حول الخطاب يتمثل في لعبة من الأشكال الثلاثة المتمثلة في الموضوع الذي لا يجوز الحديث عنه، وحق الامتياز للذّات التي تتحدى، والطقوس الخاصة بكل ظرف.^{٢٠}

ثانياً. عملية القسمة والرفض، ويعني فيها فوكو إجراءات استبعاد خطاب فئة معينة، وهو كان يقصد بها المجنون، حيث إنّ كان خطابه يتميز بلاءات عديدة فهو لا قيمة له، وهو كلام فارغ ولا يمتلك أدنى درجة من الحقيقة، ولا أهميّة له، ولا يمكن أن يكون محطّ ثقة من العدالة، وبالتالي لا يؤخذ كشاهد على عقد أو ميثاق.^{٢١} فالأخمق على حد وصف فوكو «كانت أقواله في الحقيقة هي الموضع الذي تمارس فيه القسمة، ولكنها لم تكن أبداً أقوالاً متقبّلة ولا مستمعاً إليها».^{٢٢}

ثالثاً. إرادة المعرفة والحقيقة، وفي هذه العملية يتم تبيان ما هو حقيقي وما هو خاطئ في داخل خطاب معين؛^{٢٣} فالخطابات دائمًا تحاول أن تبين أنها تملك الحقيقة إلى درجة يقول فوكو فيها «هكذا لا تظهر أمام أعيننا سوى حقيقة واحدة، ستكون عبارة عن ثروة وخصوصية وقوة عذبة وشموليّة بصورة ملتوية. ونحن بالمقابل نجهل إرادة الحقيقة كمجموعة آليات هائلة تستهدف القيام بعمليات الإبعاد».^{٢٤}

٣. عملية صنع القوانين الخاصة بالمرأة

لماذا لم تصدر قوانين تتصف المرأة وتعدّل من وضعيتها في المجتمع الفلسطيني؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب تتبع مسار المطالب النسوية، وتتابع هذه المطالب وتعامل المؤسسات الرسمية معها. ولذا، سيتم في هذا البحث تناول مجموعة من مشاريع القوانين أو المواد القانونية التي سعت مؤسسات المجتمع المدني إلى تقديم تعديلات عليها للحكومة الفلسطينية، لكونها تمس حقوق المرأة بشكل مباشر، وذلك من خلال تتبع المسيرة التي تخطوها هذه المطالب الاجتماعية، تمهدًا لدخولها للعملية التشريعية، في محاولة أولى لرسم خارطة القوى المتقاعلة، وتمهيدًا لتحليل عملية التحiz والإقصاء لخطاب المرأة رافق العملية التشريعية.

مشروع قانون الأحوال الشخصية

من الجدير بالذكر هنا أن قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية هو قانون أردني يعود إلى العام ١٩٧٦، أما بالنسبة للقانون المطبق في قطاع غزة، فهو قانون أحوال الأسرة ١٩٥٤. ومنذ نشوء السلطة الفلسطينية، كان هناك حراك مجتمعي واضح لغيره قانون الأحوال الشخصية، نظراً لأنه يمس جوانب حيوية ومتعددة بالنسبة لكل فرد في المجتمع الفلسطيني؛ سواء في قضایا الزواج أو الطلاق أو الولاية للمرأة ... الخ. ولقد ترجم هذا الحراك بجولات عديدة من النقاوشات والحوارات والضغوطات ما بين مؤسسات المجتمع المدني من جهة، وبين الجهاز القضائي والحكومي من جهة أخرى. واضح أن العمل على تعديل قانون الأحوال الشخصية كان يجري على مستويين: الأول على مستوى رئاسي، حيث كانت هناك تدخلات من قبل رئيس السلطة الوطنية بتشكيل لجان لدراسة مشروع قانون الأحوال الشخصية، أما المستوى الثاني، فكان بحسب المسار التشريعي الذي تم توضيحه.

المستوى الأول، محاولات تعديل القانون من قبل رئيس السلطة الوطنية

في العام ١٩٩٨، قامت مبادرة مجتمعية من قبل مجموعة من المؤسسات النسوية والحقوقية، إضافة إلى مجموعة من الشخصيات الفلسطينية المستقلة والحزبية، بإنشاء البرلمان الصوري، كخطوة أولى جامعة لمؤسسات المجتمع المدني ل النقاش القوانين التي لها علاقة بالمرأة وحقوقها في المجتمع الفلسطيني، وعلى رأسها قانون العقوبات والأحوال الشخصية، على أساس الخروج بمجموعة من التوصيات لتقديمها للمجلس التشريعي.

إلا أن هذه الجهود قد اجتاحتها موجة اعترافات واسعة من قبل جهات معلومة وأخرى غير معلومة؛ وقد شملت هذه الموجة مجموعة من الخطابات التكفيرية والتخوينية للقائمين على هذا المشروع، إضافة إلى التمسك بالخطاب الديني على أنه الأساس لهذه القوانين، فإن أي خروج عن هذا

السياق هو خروج عن الملة. لذلك، وأمام هذه الهجمة الواسعة، أقر الرئيس السابق ياسر عرفات العام ١٩٩٨ بتشكيل لجنة رئاسية برئاسة قاضي القضاة، للعمل على وضع مسودة لقانون الأحوال الشخصية، إلا أن المرأة لم تمثل داخل هذه اللجنة، وعليه، أعدت هذه اللجنة مشروعًّا للأحوال الشخصية، لكنها لم تستطع استكمال إجراءاته لتقاشه من قبل نواب المجلس التشريعي، نظرًا للظروف السياسية التي شهدتها الساحة الفلسطينية العام ٢٠٠٠.^{٢٥}

وعلى الرغم من أن المشروع لم يكمل طريقه نحو التشريع، فإن مؤسسات المجتمع المدني أدركت خطورة الوضع نظرًا للمواد التمييزية التي شملها المشروع ضد حقوق المرأة، هذا إضافة إلى أن اللجنة التي وضعته لم تشمل أي امرأة؛ ولذلك عملت هذه المؤسسات على تشكيل لجنة وطنية مكونة من المؤسسات النسوية والحقوقية، إضافة إلى شخصيات حزبية واجتماعية برئاسة الدراع النسوية لمنظمة التحرير الفلسطينية؛ الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.^{٢٦}

إلا أن هذه اللجنة لم تتمكن من الحفاظ على استراتيجية واضحة لها أمام الهجوم الواسع على الحركة النسوية آنذاك؛ لذلك عملت هذه اللجنة على حصر قضاياها ضمن محاور محددة، والتراجع بدل النقاش حول قانون كامل للأحوال الشخصية. وتمثلت هذه القضايا بـ(سن الزواج، والشخصية القانونية للمرأة، والولاية في الزواج، وشهادة المرأة، وتعدد الزوجات، والطلاق، وحضانة الأطفال، والأموال المشتركة بين الزوجين).^{٢٧}

وأمام تعطيل العملية التشريعية، وحسب المادة ٧١ من القانون الأساسي، قامت وزارة شؤون المرأة ورئيس مجلس القضاء الشرعي العام ٢٠٠٧، برفع قانون الأحوال الشخصية المعد من قبل اللجنة الرئيسية التي رأسها قاضي القضاة، ليتم الإطلاع عليه من قبل الرئيس محمود عباس وفق المادة ٤٣ من القانون الأساسي، وعليه قامت اللجنة الوطنية برفع مذكرة اعتراض لوزارة شؤون المرأة والمستشار القانوني للرئيس، كما طالبت بضرورة الأخذ

بالتعديلات التي وضعتها مؤسسات المجتمع المدني على هذا المشروع، وعلى الرغم من ذلك، رفضت الوزارة واللجنة الرئيسية تضمين هذه التعديلات، لذلك لجأت اللجنة الوطنية إلى طلب مقابلة من الرئيس، الذي لم يصدر أي قرار بال موضوع نظراً للخلاف المجمعي على موضوع مسودة قانون الأحوال الشخصية.^{٢٨}

من جهة أخرى، قامت اللجنة الوطنية بصياغة مسودة قانون للأحوال الشخصية العام ٢٠١٠ تلبي القضايا التي تدعو إليها فيما يتعلق بحقوق المرأة، لتنتج لدينا مسودتان لقانون الأحوال الشخصية (مسودة اللجنة الرئيسية، واللجنة الوطنية)، إلا أن المسودتين تحتويان على اختلافات كبيرة وجوهية في قضايا متعددة.^{٢٩} في شهر آب من العام ٢٠١٢، أصدر الرئيس محمود عباس قراراً بتشكيل لجنة قانونية لدراسة قانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى الخاصة بالمرأة، التي جاءت حسب ما وأشار إليه وزير العدل علي منها نتيجة الاعتداءات التي حصلت بحق المرأة الفلسطينية، وبخاصة الحادثة الأخيرة التي راحت ضحيتها امرأة على يد زوجها في بيت لحم.^{٣٠}

وفي العام ٢٠١٣ أيضاً، تم تشكيل لجنة وطنية لوضع مسودة قانون أحوال شخصية، ضمت جميع الأطراف الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني برئاسة المستشار القانوني للرئيس، إلا أن هذه اللجنة لم تستطع استكمال أعمالها لأنقطاعها عن الاجتماع بعد ما يقارب ٤ أو ٥ لقاءات.^{٣١} كما أصدر الرئيس تعليماته لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ بتشكيل لجنة قانونية لإجراء مراجعة شاملة لكافة المواد في مختلف التشريعات التي تميز ضد المرأة، وإجراء التعديلات القانونية اللازمة. وقد جاء هذا القرار نتيجة لاعتراض مجموعة من الناشطات الفلسطينيات بمناسبة يوم الثامن من آذار أمام مقر الرئاسة الفلسطينية في مدينة رام الله، وتقدیمهن مذكرة مطلبية للرئيس محمود عباس من أجل إقرار مشروع قانون المقويات، وقانون حماية الأسرة من العنف.^{٣٢}

محاولات تعديل القانون من خلال مسار العملية التشريعية الخاصة برئاسة الوزراء

أما على صعيد المسار التشريعي من خلال المؤسسة التنفيذية، فقد طالبت مؤسسات المجتمع المدني ببعض التعديلات على قانون الأحوال الشخصية، ورفعتها إلى وزارة شؤون المرأة. ولقد تمثلت أهم هذه المطالبات بالقضايا الخاصة بتعذر الزوוגات، وشهادة المرأة، وسن الزواج، وقضايا الحضانة، والطلاق والمخالعة، والنفقة، ولولية المرأة على نفسها،^{٢٣} إلا أن جهود المجتمع المدني لم تتوقف، حيث رفع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في تشرين الثاني من العام ٢٠١٣ مذكرة مطلبية تشير إلى ضرورة إنصاف المرأة ضمن مجموعة من التشريعات، ومن ضمنها إقرار قانون أحوال شخصية جديد يساوي بين الرجل والمرأة على صعيد عقد الزواج، والعلاقات الزوجية، وحتى إنهاء الزواج.^{٢٤}

وعلى الصعيد الإجرائي، فقد أكملت هذه المطالبات مسيرتها من خلال وزارة المرأة التي قامت برفع مذكرة تشريعية إلى رئاسة الوزراء، إلا أنها جاءت ذات صياغة عامة دون أن تحدد مطالبها بشكل تفصيلي.^{٢٥} ومن الواضح أن هذه المذكرة لم تستطع أن تكمل طريقها إلى الرئيس، نظراً إلى أن وثائق رئاسة الوزراء لا تشير إلى أي تنصيب للرئيس فيما يخص قانون الأحوال الشخصية.

قانون العقوبات

كتاب الأحوال الشخصية، كان لتجربة البرلمان الصوري المبادرة للعمل على تعديل وتغيير قانون العقوبات، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو عدم نصيوج الخطاب النسووي آنذاك؛ وذلك يعود إلى أن التركيز كان على مادة ٢٤٠ من قانون العقوبات فقط دونما التركيز على باقي المواد التي يتناولها القانون؛ مثل ضروب التأديب، أو الإجهاض، أو الاغتصاب ... الخ.^{٢٦}

مسودة قانون العقوبات ٢٠٠٣ ونقد مؤسسات المجتمع المدني

في العام ٢٠٠٣، أقر المجلس التشريعي بالقراءة الأولى مشروع قانون العقوبات، إلا أن هذا المشروع حمل العديد من الانقادات والتعديلات التي طالبت بها مؤسسات المجتمع المدني. وقد تركزت أكثر هذه المطالبات أو التعديلات على قضايا إجبار النساء على الزواج، والأعذار المخففة التي تمنع للرجل في حال القتل أو الاعتداء للتلبس بالزنا، والإجهاض، والاغتصاب، وإثبات الزنا، والتحرش الجنسي.^{٢٧}

إلا أن العمل على استكمال العملية التشريعية لهذا القانون قد توقفت نتيجة للظروف الاقتصادية والأمنية الفلسطينية بعد العام ٢٠٠٣. وعليه، وجدت مؤسسات المجتمع المدني ضرورة تقديم مجموعة من التعديلات على قانون العقوبات الأردني الذي ما زال سارياً إلى الآن، وقد شملت هذه القوانين قضايا الاغتصاب، والعنف المنظم، والتحرش، وسفاح المحارم، والأعذار المخففة، وضروب التأديب، ... الخ.^{٢٨}

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠١١

في العام ٢٠٠٩، وبعد حملات الضغط من قبل جمعية المرأة الفلسطينية، وعدد من المؤسسات النسوية، اقترحت وزارة العدل، بناء على كتاب تم رفعه إلى رئاسة الوزراء، تشكيل لجنة لإعداد قانون العقوبات، تتضمن الأطراف الرسمية وغير الرسمية.^{٢٩} وعليه، وبعد مرور ٣ أشهر تقريباً، تم تكليف وزارة العدل بتشكيل اللجنة لوضع مسودة مشروع قانون العقوبات.^{٣٠}

إلا أن عملية تشكيل اللجنة لم تنته إلى هنا؛ فقد تم تكليف وزارة العدل مرة أخرى بتشكيل لجنة لصياغة قانون العقوبات في ٢٠١٠، تضمنت أيضاً الأطراف الرسمية وغير الرسمية (مؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الحكومية والوزارية المعنية)،^{٣١} حيث توصلت اللجنة إلى قانون عقوبات متضمن لمطالب الأطراف كافة، وعليه طالبت رئاسة الوزراء بأن يتم إدراج هذا القانون على جلسة مجلس الوزراء في ٤/١٢/٢٠١٠.^{٣٢} وبعد مداولة

مشروع القانون، تمت إحالته إلى الوزارات والمجموعة الوطنية للخطوة التشريعية لإبداء الملاحظات.^{٤٢} وعليه، قامت الوزارات بإرسال ملاحظاتها على المشروع إلى رئاسة الوزراء.

وفي العام ٢٠١١، أتم الفريق الوطني صياغة المسودة النهائية لقانون العقوبات، وتم تسليم نسختين من هذه المسودة إلى رئاسة الوزراء وإلى الرئيس محمود عباس، إلا أن الرئيس أكد أن هناك ضرورة للجوء إلى مشيخة الأزهر لمراجعة مجموعة من المواد التي تحويها المسودة،^{٤٣} كما ناقشت رئاسة الوزراء مسودة القانون، إلا أن هذا النقاش لم ينتج عنه أي قرارات.^{٤٤}

ولكن لغاية ٢٠١٢، لم يكن هناك أي خطوة رسمية للمضي قدماً نحو إقرار قانون العقوبات، لذلك طلبت رئاسة الوزراء من وزارة العدل، الإسراع في إنجاز مشروع قانون العقوبات لعرضه على مجلس الوزراء، إلا أن وزارة العدل أجابت بأن مشروع القانون قد تم تسليمه للرئيس الذي أكد أنه سيعرض بعض قضاياه على مشيخة الأزهر.^{٤٥} وعلى الرغم من ذلك، قررت الحكومة الفلسطينية استئناف الأمر، لذا قامت بتكليف وزير العدل وأمين عام مجلس الوزراء بتقديم مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لإقراره تمهيداً لرفقه إلى الرئيس.^{٤٦}

ترقيع قانون لعقوبات

على الرغم من أن مشروع قانون العقوبات قد سلم للرئيس العام ٢٠١١، فإن عدم اتخاذ خطوات إجرائية نحو إقراره، وأمام ارتفاع معدلات قتل النساء، قام مجلس الوزراء بالتنبيه للرئيس بتعليق العمل بممواد القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية شرف العائلة. وعليه، صدر قرار بقانون من الرئيس العام ٢٠١١ وفقاً للمادة ٤٣ من القانون الأساسي الفلسطيني، بإلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات للعام ١٩٦٠، والتعديل على المادة ١٨ من قانون العقوبات للعام ١٩٣٦، بحيث أصبحت لها «لا يشمل

ذلك جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة»، على أساس وقف العمل بالمواد التي تمنع العذر المخفف أو المدخل لقاتل المرأة. وعلى الرغم من هذا التعديل القانوني، فإن ذلك لم يجد نفعاً على أرض الواقع؛ لذلك قام الاتحاد العام للمرأة ومجموعة من المؤسسات النسوية برفع مذكرة إلى رئيس الوزراء بتعديل المواد ٩٨ و ١٠٠ . وعلى الرغم من أن هذه المذكرة في تبريرها للتعديل أشارت إلى أن المواد التي يستفيد منها قاتل النساء هي المواد ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠، فإنها لم تطالب، بشكل صريح، بتعديلها أو وقف العمل بها.^{٤٨}

كما قدم الاتحاد العام للمرأة مذكرة للرئيس في تشرين الثاني من العام ٢٠١٣، يوضح مطالبه بما يخص قانون العقوبات، ومؤكداً على ضرورة أن يكون هناك قانون عقوبات موحد يتواافق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي من أهمها اتفاقية سيداو، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.^{٤٩}

وقد ترجمت هذه المطالبات على الصعيد الرسمي، حيث رفعت وزارة شؤون المرأة مذكرة تقضي بإلغاء المواد ٦٢ و ٩٨ و ١٠٠.^{٥٠}

وقد أصدر الرئيس قراراً بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة ٩٨ من قانون العقوبات للعام ١٩٦٠، لكي لا تطبق الأعذار المخففة على جرائم الشرف ضد الإناث. وعلى الرغم من أن بعض المؤسسات النسوية، قد رحبت بقرار الرئيس، فإن هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لهذه التعديلات، والتي وصفت بأنها ليست أكثر من ردة فعل على الوضع المجتمعي المتآزم، والمطالبات المستمرة لمؤسسات المجتمع المدني.^{٥١}

وقد عبر د. عصام عابدين عن ذلك عندما أشار إلى أن هذه التعديلات التشريعية لا تتجاوز أن تكون ترقيعات تشريعية لا تعديلات تشريعية حقيقية تعبّر عن رؤية واضحة أو دراسة تحليلية لأسباب انتشار السلوك الإجرامي اتجاه النساء في المجتمع الفلسطيني.^{٥٢} فمن غير المنطقى أن يتم تفسير تعديل المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات للعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية، والمادة ١٨ من قانون العقوبات للعام ١٩٣٦ النافذ في

غزة، على أنه خطوة مدروسة جاءت ضمن استراتيجية محددة، بل إنها تمثل نموذجاً للتخييب وغياب الرؤية المنهجية للتشريع، وبخاصة أن هذا التعديل قد تبعه تعديل آخر على المادة ٩٨ من قانون العقوبات، فلو أن التعديل الأول حقق المراد منه، لما أتبع بتعديل آخر كردة فعل تشريعية جديدة دون أي رؤية أو دراسة للمطالب الاجتماعية بالتعديل، وعليه، فإن ذلك يشير إلى أن التعديل الأول لم يستطع أن يحل الإشكالية التي جاء من أجلها، لذلك أتبع بتعديل جديد غير مدروس كردة فعل جديدة للوضع المتأزم داخل المجتمع.^{٥٣}

ولقد أجمع كل من د. عصام عابدين وأشرف أبو حية على أن تعديل المادة ٣٤ جاء بدون فائدة، وذلك لأن الأحكام القضائية التي تصدر بخصوص جرائم قتل النساء، غالباً ما تستند إلى المواد ٩٩ و ١٠٠ التي تمنع المحكمة سلطة تقديرية في إعطاء الجاني سبباً مخففاً للحكم القضائي وفقاً للمادة ٩٧ للتخفيف من عقوبات قتل النساء أو إيذائهن، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة ١٨ من قانون العقوبات للعام ١٩٣٦ التي وجد أيضاً بها د. عابدين أن لا علاقة بها بجرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة لا من قريب أو من بعيد.^{٥٤} كما وأشار المحامي أشرف أبو حية إلى عدم وجود سابقة قضائية تشير إلى أن المادة ١٨ قد استخدمت في الأحكام القضائية الصادرة بحق مجرمي قتل النساء على خلفية الشرف في غزة، بل إن الواقع يشير إلى الأمر رقم ١٠٢ الصادر العام ١٩٥٠، والخاص بتخفيف العقوبة في حال استدعي ذلك رأفة القاضي.^{٥٥} وعليه، فإن هذا التعديل على المادتين لم يكن ذا فائدة، فالمواد التي كانت بحاجة لأن يتم تعديليها أو الغاؤها بقيت على حالها، فالاعذار المخففة التي كانت تلتزم للمعتدي على الأثنى قبل التعديل هي ذاتها التي يتم الاستناد إليها بعد التعديل.

أما بالنسبة للتعديل الثاني، فيتساءل د. عابدين عن مغزى اهتمام المشرع الفلسطيني ببراءة الجريمة لا بالجريمة نفسها، ولماذا يتم استخدام شرف العائلة بالتعديل الأول ودعوي الشرف بالتعديل الثاني، فعن أي شرف يشير التعديل.^{٥٦} كما يتساءل عن المغزى من التعديل الثاني

الذي شمل القانون المطبق في الضفة الغربية، ولم يشمل القانون المطبق في غزة، ولماذا ألغى المشرع الفلسطيني المواد القانونية الأخرى التي تستخدم في قضايا قتل النساء مثل المادة ٩٩ والمادة ١٠٠ الخاصة بالسلطة التقديرية للقاضي.^{٦٧}

قانون حماية الأسرة من العنف

بدأ العمل على قانون حماية الأسرة من العنف منذ العام ٢٠٠٤، وتم تبني مشروع القانون من قبل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف العام ٢٠١٢، وعليه، وبعد توافق جهود مؤسسات المجتمع المدني مع وزارة شؤون المرأة، قدمت الوزارة مذكرة تشريعية لرئيسة الوزراء بخصوص مشروع قانون الأسرة.^{٦٨}

وقد جاءت هذه الجهود، وبخاصة من طرف مؤسسات المجتمع المدني، نتيجة لمجموعة محدّدات لا تتعامل معها القوانين الحالية التي تنظم وضع المرأة في المجتمع ومنها، السرية في التعامل مع قضايا المعنفات، وحماية الأحداث ومنهم الفتيات، كما أن القوانين السارية لا تنظم لوجود مراكز لإيواء الأحداث والنساء، أو علاقة هؤلاء النساء بالسلطات، كما أن هذه القوانين اشترطت على الضحية أو أحد أقاربها توجيه الاتهام ضد المعتدي، لكي تتمكن السلطات الرسمية من التدخل (حسب المادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية للعام ٢٠٠١).^{٦٩}

وعليه، قدمت مؤسسات المجتمع المدني توصياتها بهذا الخصوص إلى وزارة المرأة، التي تمثلت في وضع قانون يقوم بحماية الأسرة من العنف؛ قانون قادر أن يمارس دوراً وقائياً يحمي أفراد الأسرة قبل وقوع سلوك العنف، دون أن يقتصر دوره على الجوانب العقابية لمرتكب العنف. وتمثلت أهم التوصيات التي يجب إدراجها ضمن القانون في الحاجة إلى مراكز لإيواء الأحداث والنساء، وسن نظام تحويل بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية للتعامل مع قضايا النساء المعنفات، وسرية التحقيقات والمحاكمات، ... الخ.^{٧٠}

ولقد قامت وزارة شؤون المرأة بتقديم مذكرة تشريعية لرئاسة الوزراء منسجمة مع مطالب المجتمع المدني، ولكن بشكل أكثر شمولياً^{٦١}، إلا أن الأفكار الرئيسية التي كانت تتمحور حولها مطالب المجتمع المدني تم إدراجها، وبخاصة قضايا ضرورة الإرشاد الأسري، وتوفير الحماية الصحية والنفسية والاجتماعية للضحية، وتأهيل المعتدي. هذا إضافة إلى اقتراح مواد خاصة بالتحقيق، والمحاكمة المختصة بقضايا العنف الأسري.

هذا إلى جانب مذكرة تشريعية قدمتها الوزارة إلى رئاسة الوزراء مختصة بالقضايا الواجب تعديلها في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية للعام ٢٠٠١، تناولت تعديلات مواد القانون الأخير الخاصة بقيود تحريك الشكوى وحصرها على المجنى عليه أو وصيه أو وكيله، إلى جانب ورقة ملاحظات لتعديل قانون الإجراءات الجزائية وجهتها الوزارة لرئاسة الوزراء بشأن التعديلات السابقة.^{٦٢}

كما قدمت وزارتا شؤون المرأة والشؤون الاجتماعية مذكرة تشريعية تفسيرية تطالب بالعمل على إقرار قانون حماية الأسرة من العنف مثل المذكرة التفسيرية التي رفعت إلى مجلس الوزراء في ٢١ شباط ٢٠١٣ بشأن إصدار قرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، ومطالبة بإدراجها على جدول أعمال مجلس الوزراء لمناقشتها والمصادقة عليه.^{٦٣}

وقد تم إدراج هذا القانون على الخطة التشريعية لرئاسة الوزراء للعام ٢٠١٣، وبدأت نقاشات حول هذا القانون، حيث قامت وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل بصفتها رئيساً للجنة قطاع التشريعات العادلة للتنوع الاجتماعي، وبالتنسيق مع وزارة شؤون المرأة بصفتها رئيساً للجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد النساء، بعقد ورش عدة لمناقشة مسودة مشروع قانون حماية الأسرة. وقد تم تشكيل لجنة لصياغة القانون مكونة من عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية: وزارة العدل، مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة، وزارة شؤون المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية، إضافة إلى عدد من المؤسسات غير الحكومية وهي: مركز المرأة للإرشاد القانوني،

منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.^{٦٤} هذا، وقد رفعت وزارة الشؤون الاجتماعية أيضاً مذكرة تفسيرية مرفقة بمشروع القانون في شهر أيار ٢٠١٤ مطالبة الأمين العام بوضعه على جدول أعمال جلسة مجلس الوزراء، مع العلم أن مشروع قانون حماية الأسرة قد تم تقديمها للحكومتين ^{٦٥} ١٣ و ١٤.

إضافة إلى ذلك، رفعت كل من وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة، مذكرة إلى رئاسة الوزراء في ٨ نيسان ٢٠١٥، تطالب باستئناف الإجراءات القانونية لإدراج ومداولة مسودة قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، ومن ثم تتبنيها للرئيس.^{٦٦}

زيادة نسبة التمثيل السياسي للمرأة

تم توجيه مذكرة من قبل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمراكز والمؤسسات النسوية بالتنسيق مع الأحزاب والفصائل السياسية إلى الرئاسة في تشرين الثاني من العام ٢٠١٣^{٦٧} لزيادة الكوتا النسوية في الانتخابات الرسمية، وانتخابات الهيئات المحلية والحزبية إلى ٣٠٪ كحد أدنى، وقد قامت وزارة شؤون المرأة بعد التنسيق مع المؤسسات النسوية بإرسال مذكرة تشريعية إلى مجلس الوزراء لتعديل كل من المادة رقم (٥) من القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة، والمادة رقم (١٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بحيث يتم تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ في المواقع التي تنظمها كلتا المادتين.

ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي طالب بها المؤسسات النسوية الفلسطينية بإدراج الكوتا النسوية ضمن قانون الانتخاب الفلسطيني، حيث طالبت مؤسسات المجتمع المدني النسوية، وبخاصة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، من خلال حملة تطوير مشاركة المرأة في الانتخابات للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦، أن يتم تعديل قانون الانتخابات لإدراج كوتا نسوية بنسبة ٢٠٪ ضمن قانون الانتخابات المقرر العام ١٩٩٥، وقد تم إدراج الكوتا النسوية في قانون الانتخاب

المقر للعام ٢٠٠٥ بنسبة ٢٠٪، وقد أدرجت النسبة نفسها في قانون الانتخابات المقر العام ٢٠٠٧، إلا أن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أعلن في ٢٢ آب العام ٢٠١٢ عن إطلاق المرحلة الثانية من هذه الحملة التي قدّمت مطلب المؤسسات النسوية على أساسها برفع نسبة الكوتا النسوية إلى ٣٠٪ كحد أدنى في قانون الانتخابات العام، وقانون انتخابات الهيئات المحلية. ولقد جاءت هذه المطالب نتيجة لإقرار نظام انتخابي مختلط خلال الانتخابات التشريعية الثانية، ونتيجة لذلك تحصلت المرأة على ١٣٪ من مقاعد المجلس التشريعي على الرغم من أن الكوتا النسوية المقررة حسب قانون الانتخابات لقانون العام ٢٠٠٧ هي ٢٠٪ كحد أدنى، وكذلك الأمر بالنسبة إلى انتخابات هيئات الحكم المحلي التي تحصلت في التطبيق ما بين ١٦-١٨٪ فقط. ولا وجود لأي وثائق من رئاسة الوزراء تشير إلى نقاش هذه التعديلات.

مشروع تعديل مواد من قانون التقاعد

ووفقاً لقانون التقاعد رقم ٧ للعام ٢٠٠٥، فقد ظهرت إشكاليات في المواد القانونية التقاعدية التي تمس حقوق المرأة بشكل مباشر، وذلك من خلال المادتين (٣٢، و٣٣)،^{٧٩} وهذا ما توجهت به المؤسسات النسوية إلى الحكومة وزارة شؤون المرأة على الأخص للتعديل على هذه المواد، بعد ما قدمت نقداً عليها، والمتمثل بـ:

أولاًً، حرمان المرأة من حقوقها التقاعدية فيما يتعلق بتوارث الراتب التقاعدي:

• حيث نص قانون التقاعد على أنه في حال كان الزوجان موظفين حكوميين متقاعد़ين، وتوفي أحدهما، فإن الوارث منهما (الزوج أو الزوجة) لا ينتفع إلا بأحد الراتبين وهو الأعلى، وبناء على ذلك، وعلى الرغم من أن القانون ينتهك الحقوق الزوجية، فإنه أيضاً انتهاك لحق المرأة التي عملت لسنوات طويلة، وتم اقتطاع مستحقات الراتب التقاعدي من راتبها الشهري.

- أما الانتهاك الثاني لحقوق المرأة التقاعدية بما يخص الراتب المتوازن، فإن المستحقين لراتب المرأة حسب المادة ٣٤ من قانون التقاعد للعام ٢٠٠٥، لا ينتفعون بحقوقها التقاعدية إلا إذا كانوا بحاجة ومعالين من قبلها، على الرغم من أن هذه المستحقات هي قائمة على أساس الاقطاع الذي كان يخصم من راتبها الشهري الذي من حق ورثتها الانتفاع به، وبخاصة أن الورثة ينتفعون من أملاك المتوفى وأمواله، فلهم لا ينطبق ذلك على أموال التقاعد.
ثانياً. حرمان المرأة من حقوقها التقاعدية الموروثة وفقاً لحالتها الاجتماعية:^{٧٠}
- تحريم الزوجة من تقاعدها زوجها الموروث بعد زواجهما من آخر، ولا يرد لها إلا إذا تطلقت أو ترملت خلال عشر سنوات من تاريخ زواجهما، وعندها لا يرد نصيبيها من التقاعد الموروث الذي رد أولاد صاحب المعاش أو والديه بعد زواجهما، وإنما يعود لها الجزء الباقى من المعاش فقط.
- تحريم الأم من تقاعدها بعد وفاته إذا كانت متزوجة من رجل غير والده.
- تحريم البنات والأخوات من التقاعد الموروث لأبيهن أو أخيهن، إلا إذا تطلقا أو ترملوا خلال ١٠ سنوات من تاريخ الوفاة.
وعليه، فإن هذه المواد التي تضع الحالة الاجتماعية عائقاً أمام ورث الراتب التقاعدي للرجل والمرأة، وهي جميع الأحوال، فإن المرأة هي من أكبر المتضررين من ذلك، لكونها الزوجة والأم والأخت والبنت التي يتم حرمانها في حال زواجهما، وهذا ما يؤكد من ناحية أخرى أن المشرع الفلسطيني لم يعترف بعد بقدرة المرأة على إعالة نفسها، وما زال يجد فيها العنصر القاصر في المجتمع الذي يحتاج إلى رعاية الرجل (وهذا ما يفسره قطع المعاش عن المتزوجات وإعادته لغير المتزوجات) في حين أنه لم يستطرد هذه الشروط على

الرجل لوراثة المعاش التقاعدي لزوجته المتوفاة (على الرغم من اشتراطه أن يكون عاجزاً صحياً، وغير قادر على إعالة نفسه عند الوفاة). لذلك، لا بد من التنبه إلى الخلاف الناجم ما بين المواد الخاصة بتوارث الراتب التقاعدي حسب قانون التقاعد العام، وبين مفهوم الورثة في قانون الأحوال الشخصية.^{٧١}

وقد تم تضمين هذه التعديلات بمذكرة تشريعية من قبل وزارة شؤون المرأة وتوجيهها لرئاسة الوزراء^{٧٢}، إلا أن وثائق رئاسة الوزراء لا تشير إلى طرح ذلك على طاولة النقاش.^{٧٣}

الأمن الاقتصادي

اهتمت مؤسسات المجتمع المدني بقضايا الأمن الاقتصادي، ولذا قدمت مجموعة من التعديلات والتوصيات لعدد من المواد القانونية الموجودة في قوانين مختلفة.^{٧٤} ومن التعديلات المطروحة المادة ١٠١ من قانون العمل لتضمين تعريفات محددة للأعمال الشاقة والخطيرة، وتحديد استثناء حظر العمل الليلي على المرأة، إضافة إلى تعديل المادة ١٠٣ من القانون نفسه لكي لا تحدد مدة محددة للعاملة مقابل استحقاقها لجازة الأمومة المدفوعة، والعمل على إضافة مادة تجيز للعاملة الحصول على إجازة مرضية في حال استجدت مضاعفات طبية أثناء حملها، إضافة إلى ضمان حقوق خدم المنازل بسن قانون جديد لهم، أو تعديل قانون العمل الحالي.

أما بالنسبة لقانون الضمان الاجتماعي، فكانت التوصيات بوضع قانون جديد أو إعادة العمل بالقانون الملغى، والعمل على تعديل قانون الخدمة المدنية بما يضمن حق الزوجين العاملين في القطاع الحكومي من العلاوات الاجتماعية.

وفي هذا السياق، قدم الاتحاد العام للمرأة مذكرة مطلبية إلى الرئاسة في ٢٠١٣ بضرورة تحديد الحد الأدنى لأجور العاملات، وبخاصة في القطاع الخاص، والتأكد على شمل أقارب أصحاب العمل وخدم المنازل ضمن

قانون العمل، ومنع فصل العاملات خلال فترة الحمل، وزيادة إجازة الأمومة لـ ١٢ أسبوعاً كحد أدنى،^{٧٥} نظراً لأن مدة الإجازة الحالية هي ١٠ أسابيع.

ولكن عند الاطلاع على المذكورة التشريعية التي قامت وزارة شؤون المرأة بإرسالها لرئاسة الوزراء لتعديل بعض المواد القانونية الخاصة بالشؤون الاقتصادية للمرأة، نجد أن هناك توصيات مختلفة، ولم تشمل مطابق مؤسسات المجتمع، حيث لخصت توصيات الوزارة بـ^{٧٦}:

إعادة العمل بقانون الضمان الاجتماعي، لأنه القانون الذي يضمن عيش الفرد ضمن الحد المعقول، بتوفير عمل أو تعويضه عن دخله المفقود أو المقطوع لأسباب خارجة عن إرادته، وتوفير نفقات المرض أو العجز أو الموت أو الأعباء العائلية. وأن يشمل هذا القانون خدم المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل العاملين. والتوصية بأهمية أن يشمل هذا القانون القطاع الخاص بشكل إلزامي. أما بالنسبة لقانون الخدمة المدنية، فكانت التوصيات بأن يتم إدراج مادة ضمن القانون تُضمن الكوتا النسوية^{٧٧} في الوظيفة العمومية، وبخاصة مناصب صنع القرار على أن تكون بنسبة ٣٠٪ كحد أدنى.^{٧٨}

إلا أن المذكورة لم تأت على ذكر التوصيات التي خرجت بها مؤسسات المجتمع المدني، بما يخص قانون الخدمة المدنية (العلاوات الاجتماعية). أما بخصوص التوصيات الخاصة بقانون العمل، فقد أكدت المذكورة على أهمية شمل خدم المنازل بقانون العمل، كما أكدت على أن حقوق المرأة في إجازة الأمومة هي حق من حقوق الإنسان، لا امتياز يمنح لها من صاحب العمل. إلا أن هذه التوصيات لم تشمل المادة ١٠١ من قانون العمل. وعليه، جاءت التوصيات متوازنة مع توصيات مؤسسات المجتمع، إلا أن العمومية التي تشمل معظم المذكرات التشريعية الصادرة عن وزارة شؤون المرأة هي ما تجعل عملية قياس توصياتها بتصنيفات المجتمع المدني عملية صعبة. وبعد تنسيب هذه المذكورة إلى رئاسة الوزراء، لم توضح الوثائق أي نقاش دار حول المواد المطلوب تعديلها من المجتمع المدني، أو من وزارة شؤون المرأة. ومن الجدير ذكره هنا أن وزير العدل أصدر قرار رقم

٢ العام ٢٠١٢ بشأن تنظيم عمل خدم المنازل، إلا أن هذا التشريع يعتبر تشريعاً ثانوياً لا تشريعياً رئيسياً يتماشى مع المطالب المدنية.^{٦٩}

العدالة الجنائية

قدمت مؤسسات المجتمع المدني بعض التعديلات والتوصيات لوزارة شؤون المرأة الخاصة ببعض المواد الجنائية مثل: تعديل قانون الإجراءات الجزائية للعام ٢٠٠١، لكي تتم حماية النساء والفتيات خلال عمليات تنفيذ القانون، بتعديل المادة ٩٩ لضمان قيام الموظفات فقط بتفتيش النساء أو الفتيات، إضافة إلى التوصية بضرورة وجود خدمات طبية للسجينات على يد طبيبات لحماية خصوصياتهن، والعمل على تعديل قانون مراكز التأهيل والإصلاح (السجون) للعام ١٩٩٨، لضمان فصل سجينات الحق العام عن الموقوفات الأخريات، وضرورة تأسيس مراكز احتجاز للمشتبه بهن قبل محاكمتهن.^{٧٠}

وقد قامت وزارة شؤون المرأة بدورها بإرسال مذكرة تشريعية لرئاسة الوزراء حول التعديلات المطلوبة التي جاءت موائمة لتعديلات المجتمع المدني، وطالبت أيضاً بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يخص المواد التي لا تسمح بالتحقيق بالجريمة إلا بعد شكوى من الضحية أو ولديها. كما قدمت وزارة شؤون المرأة ملاحظاتها لرئاسة الوزراء على تعديلات قانون الإجراءات الجزائية للعام ٢٠٠١ في ٢٠١٢/٨/٢٦، حيث أشارت إلى ضرورة تعديل المادة المشيرة إلى تقييد تحريك الدعوى الجزائية.^{٧١} ولكن وثائق رئاسة الوزراء لا تشير إلى أي نقاش لهذه التعديلات.^{٧٢}

الحقوق الدستورية

طالبت مؤسسات المجتمع المدني، بخصوص لجنة صياغة دستور فلسطيني التي تم تشكيلها وتعيين أعضائها من قبل الرئيس العام ٢٠١١، بأن يتم استبدال هذه اللجنة بجمعية تأسيسية منتخبة، وأن تكون المرأة ممثلة فيها

بما لا يقل عن ٣٠٪، وأن تكون لغة الدستور الجديد حساسة لنوع الاجتماعي، إضافة إلى ضرورة إشراك الشعب في وضع هذا الدستور من خلال ورش عمل يعبر من خلالها عن أهم المبادئ التي يجب أن يشملها الدستور، أو أن يتم عرضه على استفتاء شعبي قبل إقراره، وتشكيل محكمة دستورية مراقبة على مدى تطبيق هذا الدستور، الذي يجب أن يراعي المعايير الدولية.^{٨٣}

كما طالب الاتحاد العام للمرأة بأن تتوافق منظومة القوانين الفلسطينية مع التطور المجتمعي، وتكون منسجمةً مع الوثيقة الحقوقية الموقعة من الرئيس العام ٢٠١٠.^{٨٤} إلا أن المذكورة التشريعية التي قدمتها وزارة المرأة لرئيسة الوزراء، اختلفت من حيث التوصيات والمطالب، التي كان جل اهتمامها منصباً على إدراج قانون لحماية الأسرة من العنف ضمن مشروع تعديل القانون الأساسي للعام ٢٠٠٥، إضافة إلى العمل على صياغة قانون ينص على وجود مراكز لحماية المرأة محددة الاختصاصات والمهام.^{٨٥} ولا تشير وثائق رئاسة الوزراء إلى أي نقاش لهذه التعديلات.^{٨٦}

٤. التشريعات الثانوية

حاجات المجتمع الفلسطيني في تطور وطلب دائم، وأمام هذه القوانين البالية التي تنتهي إلى عقود قديمة جداً، وغير القادرة عن تلبية احتياجات المجتمع، أصبحت هنالك حاجة ماسة للتشريع، إلا أن أبواب التشريع الرئيسية مغلقة؛ سواء من خلال المجلس التشريعي، أو من خلال رئاسة الوزراء، فما كان من حل سوى اللجوء إلى مجموعة من التعليمات والأنظمة واللوائح الداخلية (تشريعات ثانوية)، التي جاءت للحد من الآثار السلبية للقوانين القديمة ذات الصبغ الفوضائية التي تحكم وضع المرأة.

وهذه التشريعات الثانوية هي:

أولاًً. تعليمات مجلس القضاء الشرعي الخاصة بقضايا التفريق بين الزوجين للنزاع والشقاق، وفسخ عقد الزواج قبل الدخول، والاستفادة

وحق المشاهدة فيما يتعلق بالحضانة، التي جاءت نتيجة لعدم مواءمة التشريعات الفلسطينية، وبخاصة قانون الأحوال الشخصية، مع الواقع الذي يحكم خلاله بقرار ٢٠١٢/٩ من مجلس القضاء الشرعي، حيث تمثلت هذه التعميمات في:^{٨٧}

- النزاع والشقاق: حيث منح هذا التعميم السلطة القديرية للقاضي لتطليق المرأة، وذلك منعاً للحرج أو الابتزاز الذي قد يلحق بالمرأة من زوجها، أو لتقاضي طول الفترة التي تبقى فيها القضية معلقة في المحاكم بهدف إثبات وجود ضرر من الطرف الآخر، أو وجود نزاع وشقاق بين الزوجين.
- الاستضافة والمشاهدة: ولقد جاء هذا التعميم لحل المشكلات والمعضلات القضائية بما يخص قضايا الحضانة، وبما يخص مشاهدة الطفل الصغير في حال كانت حضانته لشخص آخر، حيث أقر هذا التعميم توسيع المادة ١٦٣ من قانون الأحوال الشخصية التي تقر مبدأ المشاهدة، لكي تصبح الاستضافة لمدة ٢٤ ساعة مع إمكانية تمديدها باتفاق الطرفين ويدفع كفالة قضائية، وفي حال خلاف الأطراف تكون المدة لـ ٢٤ ساعة، والمحكمة هي من تحدد zaman والمكان، ولا استضافة لطفل دون السنين، وتحصر للأم والولي فقط.
- الخلع القضائي قبل الدخول أو الخلوة: والذي أجاز للمرأة تطليق نفسها من الزواج قبل الدخول أو الخلوة في حال أنها كرهت زوجها ورددت له المهر وما دفع من حسابه من هدايا ونفقات، بعد فشل المحكمين في الإصلاح ما بين الزوجين.
- تعدد الزوجات: حيث صدر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في ٤/١٢/٢٠١١ تعميم رقم ٤٨/٢٠١١، يقضي بضرورة إفهام المخطوبة أن خاطبها متزوج بأخرى، كما يجب تبليغ الزوجة أو الزوجات الآخريات بأن الزوج يرغب في الزواج من أخرى.^{٨٨}

على الرغم من أن هذه المواد أتت نتيجة للضرورات الاجتماعية التي فرضت ضرورة للتشريع الثاني في حال غياب الرئيسي، وعلى الرغم مما حققته هذه التعميمات من خطوات إيجابية بخصوص حقوق المرأة، فإنها ما زالت تحيد عن خط المساواة الذي يجب للمرأة أن تتمت به، وهذا ما أشار إليه المحامي أشرف أبو حية في ورقة له بهذا الخصوص بعنوان «قراءة في تعميمات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الخاص بالخلع والاستضافة والنزاع والشقاق رقم ٢٠١٢/٩».

ثانياً. لم يقتصر صدور التشريعات الثانية على المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بل إن رئاسة مجلس الوزراء وجدت ضرورة في استصدار مجموعة من الأنظمة والقرارات، ومنها:

- قرار مجلس الوزراء للعام ٢٠٠٨ بإلغاء مسمى وحدة شؤون المرأة في الوزارات واستبدالها بوحدة النوع الاجتماعي، لوضع سياسات وخطط تبني هذا التوجه.
- قرار مجلس الوزراء للعام ٢٠٠٨ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة، للعمل على الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.
- قرار مجلس الوزراء للعام ٢٠٠٩ بشأن إلزام الدوائر الحكومية بوضع موازنة سنوية حساسة لنوع الاجتماعي، وضرورة مشاركة وحدات النوع الاجتماعي بجانب إعداد الموازنة السنوية، وتكليف وزارة شؤون المرأة لتطوير قدرات أعضاء لجان إعداد الموازنة بما يخص النوع الاجتماعي.
- المصادقة على الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام ٢٠١٩-٢٠١١.
- نظام مجلس الوزراء للعام ٢٠١١ رقم ٩ الخاص بـمراكز حماية المرأة المعنفة.

تعييب المرأة عن التشريعات الفلسطينية ٢٠١٥-٢٠٠٧ دراسة في الأهمية الذكرية ٢٨٣

- كما أصدر مجلس الوزراء العام ٢٠١٢ قراراً بتشكيل لجنة وطنية للموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي، تضم مجموعة من الوزارات ذات العلاقة، إضافة إلى مجموعة من المؤسسة الرسمية كالمجلس التشريعي، وغير الرسمية مثل مؤسسة مفتاح، ومعهد الأبحاث والسياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس، بهدف إعداد موازنات حساسة للنوع الاجتماعي، بالشراكة بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.
- قرار مجلس الوزراء للعام ٢٠١٢ باعتبار ٨ آذار هو عطلة رسمية لجميع المؤسسات الرسمية.
- نظام التحويل الخاص بالنساء المعنفات، أمام الضغط المجتمعي، في ظل عدم وجود تشريعات وقوانين يمكن لها حماية أو رعاية المرأة، وبخاصة المرأة المعنفة، حيث قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وبالشراكة مع مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي العام ٢٠٠٩، بإطلاق مشروع «بناء نظام تحويل خدمات قانوني - صحي - اجتماعي مستدام في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، الذي تم العمل عليه منذ البداية بالشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية.

وقد تمثلت أهدافه في تحسين وتطوير الأداء والقدرات للمؤسسات الصحية والاجتماعية والقانونية التي تتعامل مع النساء المعنفات، وتحسين التواصل بين هذه المؤسسات عبر آليات تساعد في تقديم أكبر مساعدة لهؤلاء النساء، هذا إضافة إلى العمل على التركيز على مسألة العنف ضد المرأة وإدراجه في مناهج الطب والتمريض والقبالة أو المؤسسات الرسمية المختصة بتنفيذ القانون.

وبناء على ذلك، نسبت كل من وزارة شؤون المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية هذا المطلب إلى رئاسة الوزراء، ليتم إدراجه ضمن

الخطة التشريعية،^{٨٩} وعرضه على الوزارات المختلفة التي وضعت تعديلات على هذا النظام، وبعد التداول والنقاش فيه من قبل الوزارات المختصة، أصدره مجلس الوزراء العام ٢٠١٣.

وعليه، فإن المؤسسات الرسمية تحاول أن تتجه لإصدار تشريعات ثانوية حساسة للنوع الاجتماعي وحقوق المرأة، بدلاً من متابعة التشريعات الأساسية التي تحاول وزارة شؤون المرأة ومؤسسات المجتمع المدني أن تعمل على تمريرها من خلال المسار التشريعي الرسمي.

٥. تمييز إيجابي أم تعبئة تحيز

لقد صدرت مجموعة من القرارات بقوانين يجب الوقوف عندها لرؤية ما إذا كانت لصالح المرأة أم لا. لأن هذه القوانين، عند النظر إليها للوهلة الأولى، تبدو على أنها تمييز إيجابي، ولكن عند التعمق في الفكر الذي نبع منه، يظهر أن تثير تساؤلات يجب طرحها للنقاش.

قرار بقانون لتعديل قانون الأسرى (٢٠٠٤) للعام ٢٠٠٩

بحسب المادة الرابعة من قانون الأسرى، تلتزم الحكومة بتوفير الحقوق المالية والتأمين الصحي وأي حقوق أخرى يمكن تطبيقها وفقاً للقانون لأسر الأسرى، إضافة إلى توفير فرص التحصيل العلمي لزوجة الأسير وأبنائه. كما ميز قانون الأسرى المرأة من خلال المادة الخامسة التي تنص على صرف راتب شهري للأسرى في حال لم يتم توفير فرص عمل لهم، على أن تصرف للأسرىات من أمضين سنتين إلى خمس سنوات في الأسر مقابل خمس إلى عشر سنوات للأسير.

كما نصت المادة ٥ من القانون نفسه على أن يتم توفير مبلغ شهري للأسير، أو تم رعاية أسرته في حالة إصابة الأسير بالعجز من أمضى في الأسر عشر سنوات وأكثر، ومن الأسرىات من أمضين خمس سنوات فأكثر. السؤال

الذي يطرح هنا: لماذا تم إعطاء هذه الأفضلية للأسرى؟ هل تضحي المرأة مختلفة عن تضحية الرجل؟ لماذا تحصل التفرقة هنا؟ هل تختلف رؤية المجتمع للمرأة التي دخلت السجن حتى للنضال عن نظرته للرجل؟

قانون التقاعد المعدل لعام ٢٠٠٧

فحسب المادة السابعة، يحصل على التقاعد الشيفوخني كل من يبلغ سن ٥٥ عاماً، على أن تكمل المرأة خمسة عشر عاماً مقابل ٢٠ عاماً خدمة للرجل. كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن الحصول على التقاعد عند السن ٥٠ يستلزم الحد الأدنى من سنوات الخدمة، وهي عشرون سنة للمرأة وخمسة وعشرون سنة للرجل.

إلا أن المثير للسؤال هو كيف استطاع المشرع الفلسطيني أن يميز المرأة خلال هذه المادة على الرغم من أن المطالب النسوية بخصوص التعديلات الواجبة على قانون التقاعد تتعلق بممواد أكثر أهمية حول حرمانها أو عدم حرمانها من راتبها التقاعدي، كما أشير إليه مسبقاً خلال هذه الورقة. وهذا التعديل ليس تعديلاً جوهرياً، فبدل أن يتم الترقيع للقوانين كان الأولى أن لا تحرم المرأة من حقوقها.

وقد تم تلخيص عملية صنع القوانين في الجدول التالي الذي يوضح أن مطالبات مؤسسات المجتمع المدني وصلت إلى وزارة شؤون المرأة، ولكن بعد ذلك ظهرت عملية تبيئة التحiz معيبة تحويل هذه المطالب إلى قرارات بقوانين.

جدول رقم (١-٢) : مشاريع القوانين التي تقدمت بها مؤسسات المجتمع المدني والوزارة وكيف تم التعامل معها

٢٨٦ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة من ٢٠٠٧

<p>تم تشكيل فريق / لجنة وطنية العام ٢٠١٢ لبحث مشروع قانون نهائي للأحوال الشخصية مع جميع المؤسسات المجتمعية والوزارة ويعمل بالجنة توقيف العام الأعلى ووزارة العدل، لأن عمل هذه اللجنة دون توصل لأي تسوية بين الأطراف المتناورة.</p>	<p>تم تقديم تعديلات على قضايا محددة، إضافة إلى مسودات التعديلات المطلوبة، ولكن (حسب المعلومات من رئاسة الوزراء) لم يتم تداوله.</p>	<p>رفع مذكرة تشريع تم إدراجها على الجائزة التشريعية. رئيسة الوراء حول الأحوال الشخصية</p>
<p>قانون الأحوال الشخصية</p>	<p>مشاريع من المراكز والمؤسسات التسوية المختلفة (مركز الإرشاد والاتحاد العام)</p>	<p>تم تقديم تعديلات على قضايا محددة، إضافة إلى مسودات التعديلات المطلوبة، ولكن (حسب المعلومات من رئاسة الوزراء) لم يتم تداوله.</p>

تغريب المرأة عن التشريعات الفلسطينية ٢٠١٥-٢٠٠٧ دراسة في الهمينة الذكورية ٢٨٧

<p>مشروع حالية الأسرة من العنف</p> <p>تقديم مسودة مشريع الخروج بمشروع موحد ومتكامل ورفع مذكرة تشريع لرئاسة الوزراء</p> <p>تم إدراجها على الخطبة التشريعية في ٢٠١٣، وتم اقتراح بعض التعديلات من الوزارات (الداخلية والآوقاف)، كما أن لجنة اقطاعات المشروعية لمراعاة التنوع الاجتماعي تقوم بدرسها حالياً. لا تتسبّب من رئاسة الوزراء للرئيس</p>	<p>مشروع حالي الأسرة من العنف</p> <p>تقديم مسودة مشريع الخروج بمشروع موحد ومتكامل ورفع مذكرة تشريع لرئاسة الوزراء</p> <p>تم إدراجها على الخطبة التشريعية في ٢٠١٣، وتم اقتراح بعض التعديلات من الوزارات (الداخلية والآوقاف)، كما أن لجنة اقطاعات المشروعية لمراعاة التنوع الاجتماعي تقوم بدرسها حالياً. لا تتسبّب من رئاسة الوزراء للرئيس</p>
---	--

العنوان	تعديلاته	تعديلاته	تعديلاته	تعديلاته
قانون العقوبات	تعديلاته على قانون رقم ٣٠٣ الذي لم يقر من المجلس التشريعي	تعديلاته على قانون رقم ١٩٦٠ إلى رئيس الوزراء	تعديلاته على قانون رقم ١٩٦٠ إلى رئيس مجلس الأمة	قرار تسيير الرئيس يلغاء المادة ٣٤ من العذر المطلق لأنه قتل ببرهبة زنا زوجته أو اخته... الخ) وتعديل على مادة ١٨ من قانون غرامة من قانون العقوبات الأردني، ومادة ١٨ من قانون العقوبات من قانون العقوبات الأردني (جرائم الابتداي) وبخصوص الأعدار المخضفة لم تعد تشمل جرائم الشرف) العام ٢٠٣ دون الأخذ بعين الاعتبار باقى التعديلات الواردة.
اللعام ٢٠١١	مسودة قانون العقوبات شاركت في وضع	والضغط على إلغاء المواد الخاصة بالاعدار المخضفة والمحللة.		
المجتمع المدني.	تم ذلك دون مشاركة المجتمع المدني.			

تبسيب المرأة عن التشريعات الفلسطينية ٢٠١٥-٢٠٠٧ دراسة في اليمونة الذكرية

النهاية	الطالبة بتعديل مواد قانون التقاضي ٣٢، ٣٣	المطالبة بتعديل مواد رفع مذكرة تشريعية بعد تعديل هذه المواد.	المرأة في الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الحزبية إلى ٣٠٪ كحد أدنى، ورفعها إلى رئيس الوزراء	الطالبة برفع تمثيل المرأة في النيابة العامة برفع نسبة تمثيل المرأة من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ مذكرة لرئاسة الوزراء.	غير معروض	مطالبات مبنية على معلومات، بعدما تم تبسيب إلوي	المشاركة السياسية
---------	---	--	--	--	-----------	--	-------------------

٣٩٠ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

الحقوق الاقتصادية (قانون العمل، تطبيقات مؤسسات المجتمع المدني، إلا أنها لم تشمل تعديلاتها المنساقون) والتعديل على المادة ١٠١ من قانون العمل	قدمت مؤسسات المجتمع المدني تعديلاتها لوزارة رئيس الوزراء وقد جاءت هذه شروط المرأة والرئاسة	وزارة المرأة قامت بطرح مذكرة تشريعية في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٩			

تبسيب المرأة عن التشريعات الفلسطينية ٢٠١٥-٢٠٠٧ دراسة في الهيئة الذكرية ٢٩١

<p>المرأة وقانون</p> <p>قامت مركز الإرشاد</p> <p>الإجراءات</p> <p>وذلك في توصية</p> <p>الجزائية</p> <p>تعديل بعض المواد</p> <p>ال الخاصة بهذه القوانين</p> <p>لوزارة المرأة</p> <p>المادة ٣ من قانون</p> <p>٢٠٠١</p> <p>المرأة</p> <p>قدمت المؤسسات</p> <p>والحقوق</p> <p>تعديلات الحكومة</p> <p>وزارة شؤون المرأة</p> <p>الدستورية</p> <p>(الاتفاق</p> <p>الأساسي)</p>	<p>نسبت وزارة المرأة</p> <p>هذه المطالبات لرئاسة</p> <p>الوزراء، وأضافت</p> <p>عليها الولادة الشكوى</p> <p>المادة ٣ من قانون</p> <p>٢٠٠١</p> <p>غير معروف</p> <p>قدمت وزارة شؤون</p> <p>المرأة مذكرة لرئاسة</p> <p>الوزراء، ولكن</p> <p>بمطالب مختلفة</p> <p>تؤكد على ضرورة</p> <p>توفير بيئة العدالة</p> <p>لنساء، وتعزيز</p> <p>المنفع الأسري.</p>	<p>هناك رسالة تطلب</p> <p>بيان وزیر المرأة بأن</p> <p>يتم تعديل المادة ٣ من</p> <p>قانون ١٣٠٠ ولا وجود</p> <p>لمعلومات أخرى.</p>

٦. أين الخل؟

أين هو خطاب المرأة في القرارات بقانون؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل بعد الاطلاع على مسار مطالب المجتمع المدني الموضحة في الجدول السابق، تبدو معدومة. فخطاب المرأة قد جرى عليه إجراءات الإقصاء والمنع التي تحدث عنها فوكو. فواضح أن خطاب المرأة غير معترف به، ولا ينظر إليه على أنه خطاب يمثل المعرفة أو الحقيقة، بل على العكس تماماً خطاب ليس له مصداقية، فهو أقرب لخطاب الجنون في العصور الوسطى الذي تحدث عنه فوكو. فهناك خطاب على المستوى الرسمي يحاول أن يظهر أن هناك اهتماماً بالمرأة ومطالبتها، ولكن هذا الخطاب لا ينعكس فعلياً على أرض الواقع. فيقدم نفسه على أنه تقدمي، ولكن في الحقيقة هو إقصائي.

وللمساعدة في الإجابة عن سؤال أين الخل؟ لا بد من تفحص الأمور من جوانب متعددة، لأن الأطراف الفاعلة في هذا الموضوع عديدة. كما أن عدم وضوح عملية صنع التشريعات (القرار بقانون) بشكل عام يعقد المسألة، وبخاصة أن العملية التشريعية المستحدثة بعد تعطل المجلس التشريعي يمكن أن تأخذ شكلين: الأول، هو القانوني الذي يتماشى مع المادة ٤٣ من القانون الأساسي. أما المستوى الثاني، فهو الواقعي (*De facto*), حيث أصبح على أرض الواقع طريقة للعملية التشريعية، بشكل عام، وقد تم توضيحها في الشكل التوضيحي (١-٢). وفي محاولة الإجابة عن سؤال أين الخل؟ وأين؟ وكيف غابت المرأة؟ لا بد من مناقشة إشكاليات الخطاب النسوى الفلسطيني، وعملية تعبئة التحiz في عملية التشريع.

إشكاليات الخطاب النسوى الفلسطينى

بداية، لا بد من فهم الأفكار والتوجهات الفكرية النسوية التي تحملها المؤسسات النسوية، لأن هذه الأفكار تعكس نفسها على طريقة تشخيص وفهم الإشكاليات التي تواجه المرأة، وبالتالي تطرح رؤية معايرة لتحرير النساء من القمع الذي تتم ممارسته من السلطة الذكرية. لقد قسم

الخطاب النسووي العالمي إلى مدارس رئيسية عدة وهي الليبرالي، والماركسي، والراديكالي، وما بعد الحداثة، وخطاب ما بعد الاستعمار.^{٦٠} والخطابات النسووية الثلاثة الرئيسة التي برزت في البداية هي الليبرالية والماركسيّة والراديكالية^{٦١}، ثم ولدت فيما بعد مدارس عدّة مثل النسوية السوداء، ونسوية العالم الثالث التي رفضت الطروحات المركزية، والخطاب الجامع التمثيلي للنساء، الذي يلغي الخصوصية الثقافية، ولا يعترف بوجود عمليات إقصاء وهيمنة إضافية تتعرض لها المرأة. فالتبشير عن الخصوصية لهذه النساء، ليس تعبيراً انتفاعياً، ولكنه تأكيد على ممارسة قهر مضاعف ومركب تعرضت له النسوة الجنوبيات والملونات، إضافة إلى قهر مجتمعاتهن لهن، مورس عليهم أيضاً قهر آخر من قبل الاستعمار والاستغلال الغربي، وتم تفتيذه من قبل الرجال والنساء البيض. لذا، توّكّد هذه التيارات على خصوصيّتهن الثقافية، وعلى مفهوم سياسات الموضع الذي ينطلق من فرضية أهمية ومكان الموضع الثقافي في بلورة روئي وأطروحتات مختلفة.^{٦٢} واضح هنا تقاطع بين الطروحات السابقة مع نظرية ما بعد الاستعمار وما بعد الحداثة الراهنتين للمركزية الغربية وللهيمنة الغربية الاستعمارية والإمبريالية.^{٦٣}

لقد اتفقت النظريات النسوية على ضرورة تحرير المرأة، ولكن اختفت على استراتيجيات النضال، فالنظرية الليبرالية ترى أن الحل بسيط، ويتمثل في تصحيح النظام، فلا حاجة بتاتاً للإطاحة بالنظام. ويتم ذلك من خلال تعديل أو وضع تشريعات تقوم على المساواة. أما النظرية النسوية الراديكالية والاشتراكية فترى أن المشكلة مرتبطة فقط بالقوانين أو أن تحقيق المساواة يحصل بالتسامح، وإنما ترجع كل نظرية الأمر إلى قضية أكبر، ولذا تعتبران القوانين انعكاساً لسيطرة سلطوية يجب التخلص منها لتحرير المرأة. فالنظرية الراديكالية ترى أن منبع الإشكالية هو النظام البطريركي الأبوي. فالسلطة الأبوية تتمثل في سلطة الرجل على المرأة، والحكام الرجال، والمؤسسات المختلفة الدينية والسياسية والصناعية والعسكرية التي هي مؤسسات ذكرية بامتياز. أما النظرية الاشتراكية، فترى أن عبودية

المرأة تأتي محصلة أمررين؛ عملية الاستغلال الظبقي وهيمنة الرجل. لذا، استراتيجيات تحرير المرأة ترتبط بالقضاء على النظام الأبوى والنظام الظبقي.^{٤٤} والمشكلة الأكبر التي تواجه المؤسسات النسوية في فلسطين، هي أن طرحها بالأساس ينحى باتجاه تبني الخطاب النسووي الليبرالي، وهذا ما أكدته رندة ناصر (٢٠٠٨)، وأشجان عجور (٢٠١٤) من خلال دراستهما للخطاب النسووي الفلسطيني. فقد لاحظتا أن هناك اتفاقاً مع منطلقات الفكر الليبرالي بالتركيز على المساواة في الحقوق، وضرورة تغيير القوانين وحرية الاختيار، ما يعني أن الاهتمام ينصب على القوانين وأهمية إصلاحها، باعتبارها المسار الوحيد لإخراج المرأة من دائرة السلطة الذكورية.

فالتوجه الليبرالي النسووي المتبني من قبل المؤسسات النسوية الفلسطينية، يقف عاجزاً أمام إشكاليتين أساسيتين؛ وهما المجتمع البطريركي الأبوى الذي تتحدث عنه النظرية الراديكلالية، والبني الكولونيالية وحالة الاستعمار التي تتحدث عنه نسويات العالم الثالث. فالمسألة التي تواجه المرأة الفلسطينية لا تحل بهذه البساطة، وسياسة صنع القوانين التي يتم تطبيقها في فلسطين تحتاج إلى خطاب مختلف تماماً عن المطروح والمتداول على الساحة. فالمرأة الفلسطينية في الضفة لا تواجه مجتمعاً بطريقياً واحداً، وإنما تركبة من القوانين البطريركية الأردنية والفلسطينية والكولونيالية الإسرائيلية، وربما أحسن وصف لحالة البطريركية التي تعيشها المرأة الفلسطينية ما قالته خديجة حسن نصر «المرأة الفلسطينية المقيمة في الضفة الغربية إذا باعثت واشتربت فمرجعيتها مجلة الأحكام العدلية، وإذا تزوجت فهي تتزوج وفقاً للقانون الأردني، وإذا ارتكبت جرماً تعاقب وفقاً للقانون الأردني، وإذا ما رشقت حبراً تعاقب وفقاً للأوامر العسكرية الإسرائيلية، ولها أن تحصل على الرعاية الصحية وفقاً للقانون الفلسطيني».^{٤٥} فالمرأة الفلسطينية ما زالت تخضع لخلط من القوانين، ليست فقط المتضاربة، وإنما المجنحة والتمييزية. فالخطاب الليبرالي لا يعرف بكل هذه القيود، فهو لا يراها، في الوقت التي تحمل فيه المرأة العربية بلدان العالم النامي العديد من الأعباء التي لا تقارن بنظيراتها في العالم

الغربي، وهنا يتساءل رجا بهلول «هل ينبغي على المرأة أن تؤجل مطالبها الخاصة إلى ما بعد التحرر الوطني؟ هل ينبغي أن تغير سلم أولوياتها في الحال».^{٦١} فلسطين ما زالت تحت الاحتلال، والخطاب النسوى الفلسطينى لا يستطيع تجاهل ذلك. كما أن تركة فلسطين الاستعمارية التي ورثتها تزيد من مشكلة البطريركية، فالمؤسسات النسوية يقع عليها عبء كبير يتمثل في التخلص من التركة العثمانية والأردنية والعسكرية الإسرائيلية. ولكن الخطاب الليبرالي النسوى لا يستطيع أن يتحمل كل هذه التركات، فهو حتى على المستوى النظري لا يستطيع التعامل مع هذه القضايا، لأنه انطلق من افتراضات عدم وجودها، وبالتالي فإن استمرار تبني الأفكار الليبرالية النسوية لا يوفر للمؤسسات النسوية الفلسطينية الرؤية والتحليل للواقع، ولذا تصبح المعالجة للقضايا الجوهرية ترقعية ومجازأة.

كما أن هناك إشكالية أخرى مرتبطة بضعف عملية الضغط والمناصرة على صانع القرار. ولذا، في تحليل نقاط القوة والضعف لدى مؤسسات المجتمع، أتضح أن من أهم نقاط الضعف التي تعيق عمل مؤسسات المجتمع المدني، الغلل في آليات المناصرة والتعبئة.^{٦٢} وإذا ما تمت إضافة معلومة مهمة هنا؛ وهي أن موازنة وزارة المرأة من الموازنات العامة لا تتجاوز ٢٪،^{٦٣} فكيف يمكن لوزارة المرأة أن تتفد النشاطات المنوط بها. وهذا الرقم يعكس عدم الاهتمام بهذه الوزارة، وبالنشاطات التي تقوم بها. فلا بد من امتلاك القوة للقيام بعملية الضغط لتحقيق المطالب. ولكن واضح من عرض للعملية التشريعية في فلسطين، أن المؤسسات النسوية قد نجحت في بلورة مطالبها، ولكنها لم تستطع، حتى في ظل وجود علاقة جيدة مع وزارة المرأة، أن تحولها إلى مخرجات. فواضح أن الجهود النسوية المبذولة لغاية الآن ليست كافية، فهي لم تستطع مواجهة تبعة التحييز الموجودة في المجتمع. إضافة إلى ذلك، فإن التعبئة والمناصرة للمؤسسات النسوية تظهر قوتها عند حدوث حالات قتل، وتقل في الأيام الأخرى، ما لا يشكل ضفوتاً مستمرة على صانع القرار. فواضح عدم وجود استراتيجية نسوية واضحة للنضال. فلا يكفي الشجب والاستنكار. ولذا نرى أن القرارين

بقانون قد جاء على أثر وجود محفز صعد من الاحتجاجات النسوية. وهذا يوضح غياب استراتيجية واضحة لتحرير المرأة الفلسطينية وإبراز صوتها.

تبعة التحيز في المؤسسات الرسمية

هناك تبعة تحيز تحصل في داخل إدارة الحكومة للعملية التشريعية، ما أعاد جميع المطالب التي تقدمت بها المؤسسات النسوية، ورفعتها لوزارة المرأة كمذكرة تشريعية إلى رئاسة الوزراء، لكي يتم تنسيبها إلى رئيس السلطة الوطنية، فبقاء في رئاسة الوزراء. ولم يتم تنسيب إلا مذكرة تشريعية واحدة خاصة بالفاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني، ومادة ١٨ من قانون العقوبات الانتدابي (جرائم الشرف) إلى رئيس السلطة الوطنية، ما يثبت أن هناك تبعة تحيز تحدث في رئاسة الوزراء، مانعة مشاريع القوانين من إكمال طريقها التشريعي، متلماً هو الحال في كثير من قرارات بقوانين التي أصدرها رئيس السلطة الوطنية بتنصيب من مجلس الوزراء. بالمقابل، واضح أن الوزارة تنشط فيما يخص التشريعات الثانوية بدلاً من متابعة التشريعات الأساسية التي تحاول وزارة شؤون المرأة ومؤسسات المجتمع المدني أن تعمل على تمريرها من خلال المسار التشريعي الرسمي. وهنا يطرح سؤال: لماذا هذا النشاط على مستوى التشريعات الثانوية؟ هل هناك معارضة أقل لإصدار مثل هذه التشريعات؟ أم أنه يتم إصدار مثل هذه التشريعات لإسكات المطالب بطريقة أو بأخرى؟ فيتم التدليل على الاهتمام بالمرأة من خلال هذه التشريعات، في الوقت الذي يعجز فيه مجلس الوزراء عن تنسيب مطالب وزارة المرأة والمؤسسات النسوية ذات الأهمية الأكبر والأكثر ضرورة.

ولكن هذا التنسيب لا يعني بتاتاً أن تبعة التحيز مقتصرة على العملية التشريعية التي تجري في داخل رئاسة الوزراء، بل إن هناك تبعة تحيز تحدث في داخل العملية التشريعية المنافطة برئيس السلطة الوطنية، وهذا يرجع إلى أن التنسيب من رئاسة الوزراء ليس فقط غير ضروري لإصدار

قرار بمرسوم من قبل رئيس السلطة الوطنية، وإنما هو مخالف لأحكام المادة ٤٣ من الدستور الفلسطيني التي تشير إلى أنه

«رئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق، ولم يقرها، زال ما يكون لها من قوة القانون».

فعدم وصول التصويت بحسب نص هذه المادة لا يشكل أي مانع لإصدار قوانين لإنصاف المرأة الفلسطينية وحمايتها. فمن الناحية الواقعية، أصبح تنصيب رئاسة الوزراء جزءاً لا يتجزأ من العملية التشريعية، ولكن من الناحية القانونية، لا يمكن أن يشكل ذلك عائقاً. وهذا ما حصل في القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ الذي عدل في نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات. واستناداً إلى ذلك، فعدم صدور قرارات بقوانين يعني أن هناك تعبئة تحيز ضد المرأة في داخل العملية التشريعية.

وبطبيعة التحيز لم تظهر فقط عدم إصدار قوانين خاصة بالمرأة، بل ظهرت أيضاً في القانونين اللذين أصدرهما الرئيس. فقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١، لم ينصف المرأة، فالطالبات التي رفعت من المجتمع المدني لم تقتصر على المادة ٣٤٠، فحماية المرأة الفلسطينية كانت تتطلب إلغاء المواد ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠، لأن هذه المواد هي التي يتم الاستناد إليها في الحصول على حكم مخفف للقاتل. فكما تم توضيحه سابقاً منذ إصدار قانون العقوبات، لم يتم تخفييف عقوبة أي أحد بالاستناد إلى المادتين ٣٤٠ أو ١٨ اللتين عالجهما القرار بقانون، وإنما كان يستند إلى المواد المتعلقة بثورة الغضب وسلطة القاضي التقديرية واسقاط الحق الشخصي؛ أي المواد ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠. وبالتالي، إلغاء المادة ٣٤٠ لم يعد بالفائدة على النساء، ولم يكن ضمن رؤية واستراتيجية واضحة لحماية المرأة.

وإنصافها، وإنما جاء من خلال وجود عامل محفز وهو قتل الفتاة آية برادعية. فالعامل المحفز، وتحرك عدد من مؤسسات المجتمع المدني، هو الذي دفع بهذا الاتجاه، وبالتالي بدون العامل المحفز (القتل) كان من المشكوك فيه إصدار قرار بقانون من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حسن العوري على صدور القرار بقانون المذكور، حيث صرَّح أنه «في أعقاب مقتل الطالبة آية برادعية، سُلِطت الأضواء مرة أخرى على قضايا ما يُسمى الشرف، ولأن هناك فهماً معيناً عند الرأي العام يتعلق بذلك المورد، أصدر الرئيس تعليماته لإيجاد الآلية المناسبة لتعديلها، بما لا يخل بالمبادئ العامة للقانون».^{٩٩}

وبعدة التحيز تظهر أيضاً في اختيار أعضاء اللجنة التي تم اختيارها لتقديم مقترن لدراسة الوضع، حيث لم تشمل اللجنة أي امرأة، فقد تشكلت لجنة ضمت وزير العدل د. علي خشان، ونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سامي صرصور، والنائب العام أحمد المغنى، وروحي فتوح بصفته رئيس المجلس التشريعي السابق، والأستاذ العوري بصفته مستشار الرئيس القانوني. وبعد أن قدِّم كل واحد من الأعضاء مذكرة قانونية لرؤيته للتعديل، توافق الجميع على صيغة نهائية مشتركة رفعت لسيادة الرئيس محمود عباس للمصادقة عليها وتوقيعها على شكل قرار بقانون.^{١٠٠}

وفرضية العامل المحفز ظهرت مرة أخرى فيما يخص التعديل الثاني لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، حيث تعديل المادة (٩٨) من قانون العقوبات المذكور. فكما أشار نبيل دويكات إلى أن هذه

«الخطوة جاءت كاستجابة مباشرة من صانع القرار الفلسطيني لحركة المناصرة والتأثير التي تقودها مجموعات واسعة من المؤسسات النسوية والحقوقية خاصة، والمجتمع المدني عاماً، من أجل اتخاذ الإجراءات والخطوات الكفيلة بوضع حد لظاهرة قتل النساء في المجتمع

الفلسطيني. لقد تناولت وتوسعت حركة المناصرة هذه خلال الأعوام الأخيرة، وربما بصورة موازية لتزايد عدد النساء والفتيات اللواتي يقتلن كل عام، وقرار الرئيس الفلسطيني جاء في سياق هذا الموضوع، ومرتبط به ارتباطاً مباشراً^{١٠١}.

وتظهر تبعية التحiz مرة أخرى، حيث أن التعديل لم يقفل الباب باتاتاً على القاتل، حيث أشار منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة في إطار موقفه القانوني من التعدي إلى أنه «ويتحليل الواقع العملي والقانوني والقضائي بخصوص ما يسمى بجرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى بقضايا الشرف، الذي أثبت بأن ما نسبته ٧٠٪ من تخفيف العقوبة للجاني في هذه الجرائم يأتي بناءً على إسقاط العقاب الشخصي، وليس بالاستناد إلى المواد المتعلقة بالعذر المخفف في قانون العقوبات الساري».^{١٠٢} وهنا لا بد من التساؤل حول المقتراحات التي قدمت للرئيس قبل حوالي عام من صدور هذا القرار، كانت تشمل مواد أخرى، فقد تم تسليم العوري مستشار الرئيس في مؤتمر «جرائم قتل النساء ... لا أعدار بعد اليوم» ٢٠١٣/٤/٢٢، كممثل عن رئيس السلطة الوطنية، مذكرة قانونية وحقوقية باسم ائتلاف قانون العقوبات الفلسطيني، ومنتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة، وطاقم شؤون المرأة، ومجموعة «صبايا حائرات» على الفيسوبوك، وتحالف ألواني، مذكرة تطالب بتغيير المواد ٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة، والأمر ١٠٢ من المادة الرابعة من القانون الانتدابي الساري في قطاع غزة. ولكن ما تم تعديله فقط بقرار بقانون هي المادة ٩٨، وتم تجاهل المواد الأخرى. ولقد جاء هذا المؤتمر بعد تحرك مجتمعي قادته حملة «معاً لاستصدار قرار رئاسي يجرم قتل النساء في فلسطين»، التي توجه أعضاؤها ومؤيديوها بأكثر من ١٢٠ رسالة إلى الرئيس عبر صفحته على موقع «فيسبوك»، أو من خلال فاكس مكتبه. وقد طالبت بإلغاء المواد ٩٧ و٩٩ و١٠٠ من القانون الأردني الساري في الضفة، والأمر ١٠٢ من المادة ٤ من القانون الصادر العام ١٩٥٠ والساري في قطاع غزة.^{١٠٣}

وقد جاء رد مستشار الرئيسة أن الإشكالية لا تكمن في هذه القوانين، وإنما في الإرث الاجتماعي، مضيفاً أن المشرع الفلسطيني حرم قتل النساء بالأصل عندما أصدر الرئيس عباس قراراً بقانون لتعطيل العمل في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات للعام ١٩٦٠، وتعديل المادة ١٨ من قانون العقوبات للعام ١٩٣٦. أما فيما يتعلق بالمواد (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠)، فقد تعجب العوري من مطالب المجتمع المدني بإلغاء هذه المواد المتعلقة بالعذر المخفف، التي تحاكم الرجل والمرأة على السواء، ومن شأن إلغائها أن يضر بالمنظومة القانونية ككل.^{١٠٤}

هذا إضافة إلى أن منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة، قام خلال العام ٢٠١٢، ولأكثر من مرة، بتسليم الرئيسة ورئيسة الوزراء بيانات تطالب بضرورة اتخاذ إجراءات من شأنها الحد من جرائم قتل النساء، وتؤكد على ضرورة إدارة قانون العقوبات. كما قدم الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، والمؤسسات النسوية، مذكرة إلى رئيس الوزراء بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٣، تتحدث عن التعديلات نفسها التي رفعها منظمو مؤتمر «جرائم قتل النساء ... لا أعدار بعد اليوم».

وهنا يطرح سؤال ما إذا كان العامل المحفز ضرورياً لإصدار قرار بقانون يحمي المرأة. فكم من امرأة فلسطينية يجب قتالها لإلغاء المادتين ٩٩ و ١٠٠. كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه في الفترة من ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠١٤، صدر ١٢٩ قراراً بقانون، بينما صدر قراران بقانون ليس لإنصاف المرأة اقتصادياً أو اجتماعياً، وإنما محاولات لحماية المرأة، بينما صدرت العديد من القرارات بقانون التي تعالج الكثير من القضايا، والتي هي ليست أهم من حياة المواطنات الفلسطينيات.

وتتضح أيضاً تبعية التحيز من خلال الإجراءات التي يتم اتباعها في العملية التشريعية، وهي تشكيل لجان وطنية لدراسة قانوني العقوبات والأحوال الشخصية. وبالتالي، تقوم هذه اللجان بإصدار مسودات لقوانين كما حصل في قانون العقوبات. فعلى الرغم من أنه تم العمل الجاد على وضع مسودة

قانون العقوبات، فإن هذه المسودة لم يتم إصدارها بقرار بقانون، حيث لم يتم تنصيب هذه المسودة للرئيس من قبل رئيس الوزراء. ورئيس السلطة الوطنية الذي استلم نسخة منها، حولها إلى مشيخة الأزهر لدراستها، ولم يتم إصدارها لغاية اليوم.

وبعد سنين على تسليم مسودة قانون العقوبات لرئيس السلطة الوطنية ورئيس الوزراء، تم الحديث مرة أخرى عن ضرورة دراسة هذا المشروع وتسميه للرئيس من قبل مجلس الوزراء، وتمت الإشارة إلى ضرورة تعديله. والسؤال هنا: هل مسودة قانون العقوبات تحتاج حقاً للتعديل كل سنتين؟ وبالتالي، تعود العملية التشريعية إلى نقطة الصفر، فيدور مشروع القانون بحلقة مفرغة. والسؤال هنا إذا كان قانون العقوبات لن يصدر في الوقت القريب، فهل يجب أن ننتظر مقتل امرأة أخرى لكي نعدل في النصوص المتبقية. فلا يمكن الاحتكام إلى القول إن قانون العقوبات يحوي مواد كثيرة هي مثار للنقاش والجدل، وأنها لا تتعلق بالمرأة فقط مثل عقوبة الإعدام وغيرها. فإذا كان الأمر كذلك، فالحل بسيط كما أشار المحامي في مؤسسة الحق عصام عابدين، «نحن بحاجة لتعديل خمسة نصوص بست كلمات». ولكن للأسف تعديل هذه النصوص بحسب الإجراءات المتعهزة المعهود بها، وبحسب القيم السائدة، لا يجعل الأمر سهلاً بتاتاً. فالقيم الأبوية والذكورية المسيطرة تمنع عملية إصدار قوانين تحمي المرأة. فيجري إقصاء خطاب المرأة وتقييبه، ويحل مكانه خطاب الأبوية محاولاً الاحتفاظ بهذا الخطاب من خلال عملية تعيئة التحرير.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أحد محفزات عملية تعبئة التحiz هو غياب آليات وخطط المجتمع المدني للضغط والمناصرة، حيث إن العمل يقتصر على مجموعة من المطالبات المتفرقة غير الموحدة، وفي حال تم توحيد هذه المطالبات، فإن آليات الضغط والمتابعة لهذه المطالب تكون غير فاعلة، فالقيام بالاحتجاج أمام مجلس الوزراء، أو مقر الرئاسة، والمطالبة بالتعديل على قانون العقوبات، لا يمثل آليات ضغط على صانع القرار في ظل غياب أجندة واستراتيجية موحدة للمطالب.

فمُؤسسات المجتمع المدني أيضًا تعمل من خلال ردة الفعل تجاه صانعي القرار دون خطة استراتيجية تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها، وقد ظهر ذلك، بشكل واضح، عندما تم تشكيل لجنة وطنية من قبل مُؤسسات المجتمع المدني لوقف إصدار قانون الأحوال الشخصية من قبل اللجنة الرئيسية، إلا أن هذه اللجنة لم تستطع الحفاظ على استراتيجية واحدة لعملها، ما أدى بها إلى تبني مجموعة من القضايا الخاصة بقانون الأحوال الشخصية لمناقشتها بدلًا من القانون الكامل.

إن غياب الاستراتيجية هو انعكاس واضح لانقسام الحركة النسوية وعدم وحدتها، ليس فقط بين النساء العلمانيات والإسلاميات كما في نهاية التسعينيات في القرن الماضي، بل أيضًا بين التوجه العلماني، حيث لا وجود لأجندة وخطط استراتيجية واضحة المعالم للوصول إلى الحقوق المطلوب بها.

الشكل التوضيحي (١-٣)

مسار تعديل قرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الذي ألغى بموجبه المادة ٣٤٠ في المحافظات الشمالية وتعديل نص المادة ١٨

عامل محفز مقتل آية برادعية

حملة من المؤسسات النسوية والمؤسسات الحقوقية للضغط من أجل تعديل القوانين

لتسبيب من رئاسة الوزراء إلى الرئيس بتعديل المادة ٣٤٠ و ١٨

إصدار قرار بقانون لإلغاء المادة ٣٤٠ وتعديل المادة ١٨

تفبيب المرأة عن التشريعات الفلسطينية ٢٠٠٧-٢٠١٥ دراسة في الهيمنة الذكورية ٣٠٣

الشكل التوضيحي (٢-٣)

مسار تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديل المادة (٩٨)

عامل محفز استمرار وتصاعد عدد النساء المقبولات ١٥ حالة فعل

من بداية ٢٠١٤ حتى شهر أيار

حملة من المؤسسات النسوية والمؤسسات الحقوقية الضغطت على أئمة العدالة العرب
ورفع مذكرات لتعديل المواد ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ وتعديل المادة (٩٨) في قانون العقوبات
الجديد الذي تم رفعه للرئيس العام ٢٠١١

إصدار قرار بقانون للعام التالي

الهوامش

^١ خديجة حسين نصر . الاصلاح القانوني وتحقيق المساواة بين الجنسين. رسالة ماجستير غير منشورة، رام الله: جامعة بيرزيت، ٢٠١٤، ص ٧٢.

^٢ البحث يتناول مجموعة من القوانين أو مشاريع القوانين، لعدم القدرة على حصر جميع المواد التشريعية التي بحاجة إلى إعادة النظر فيها من خلال المنظور النسووي.

^٣ Peter Bachrach. Morton Baratz. "Two Faces of Power", In *Political Power Community and Democracy*, Edited by Edward Keynes and David Ricci. Chicago: Rand McNally and Company, 1970. p 188.

^٤ Peter Bachrach. Morton Baratz. "Decisions and Non-Decisions: An Analytical Framework", In *Political Power: A Reader in theory and Research*. Edited by: Roderick Bell, David Edwards and R. Harison Wagner . New York: Free Press, 1969. pp 100.

^٥ Peter Bachrach. Morton Baratz. "Two Faces of Power", Op cit, 1970. p188-189.

^٦ Peter Bachrach. Morton Baratz. "Power and Its Two Faces Revisited: A Reply to Geoffrey Debnam", *The American Political Science Review*, Vol. 69, No. 3 (Sep.,) 1975. pp. 901.

^٧ Ibid, p900.

^٨ Michel Foucault. "The History of Sexuality", *Power / Knowledge selected interviews and other writings 1972-1977*, Edited by Colin Gordon. Translated by Colin Gordon, Leo Marshall and John Mephan and Kate Soper. New York: Pantheon Books, 1980 a. pp187.

^٩ ميشيل فوكو. تاريخ الجنسانية: إرادة العرفان، ترجمة: محمد هاشم. المغرب: أفريقيا الشرق، ٢٠٠٤، ص ٧٨.

^{١٠} Michel Foucault. "Two lectures", *Power / Knowledge selected interviews and other writings 1972-1977*. Edited by Colin Gordon, Translated by Colin Gordon, Leo Marshall and John Mephan and Kate Soper, New York: Pantheon, 1980 b. Books. 99.

^{١١} ادوار سعيد. تأملات حول المنفي. ترجمة: ثائر ديب، بيروت: دار الآداب، ٢٠٠٤، ص ٢٦٥.

تفعيل المرأة عن التشريعات الفلسطينية ٢٠١٥-٢٠١٥ دراسة في الهيمنة المذكورة ٣٠٥

^{١٢} ميشيل فوكو. نظام الخطاب. ترجمة محمد سايبلا، بيروت: دار التدوير للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص ١٠.

^{١٣} Steven Best. *The Politics of Historical vision: Marx, Foucault and Habermas*, New York: Guilford Press, 1995. P 117

^{١٤} ميشيل فوكو. نظام الخطاب، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

^{١٥} إدوارد سعيد. تأملات حول المنفي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٩.

^{١٦} تزفيتان تودوروف. ميخائيل باختين - المبدأ الحواري. ترجمة: فخرى صالح، ١٩٩٦، ص ١٦.

^{١٧} Michel Foucault. "Truth and Power". *Power / Knowledge selected interviews and other writings 1972-1977*, Edited by Colin Gordon. Translated by Colin Gordon, Leo Marshall and John Mephan and Kate Soper, New York: Pantheon Books, 1980 c.p 131.

^{١٨} ميشيل فوكو. نظام الخطاب. مرجع سبق ذكره، ١٩٨٤، ص ٩.

^{١٩} المرجع السابق.

^{٢٠} المرجع السابق.

^{٢١} المرجع السابق، ص ١٠.

^{٢٢} المرجع السابق، ص ١٠-١١.

^{٢٣} زواوي بفورة. مفهوم الخطاب في فلسفة ميشيل فوكو. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠، ص ١٧٣.

^{٢٤} المرجع السابق، ص ١٥.

^{٢٥} أشرف أبو حية. تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني، ٢٠١٢، ص ٩.

^{٢٦} أشرف أبو حية، مقابلة خاصة: ٢٠١٥/٤/١٤.

^{٢٧} أشرف أبو حية. تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص ٩.

^{٢٨} أشرف أبو حية، مقابلة خاصة: ٢٠١٥/٤/١٤.

٦ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة من ٢٠٠٧

^{٢٩} للإطلاع على معلومات حول القضايا الخلافية، الرجوع إلى: ريم البطمة. «مراجعة التشريعات الفلسطينية: من منظور النوع الاجتماعي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان». دورية دراسات المرأة. مج. ٢٠١٢، ص ١٠-٢٨.

^{٣٠} وكالة أخبار المرأة. «وزير العدل الفلسطيني: سنبحث الآليات لتوفير الحماية الاستباقية للمرأة الفلسطينية»:
<http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=3608>.

^{٣١} مقابلة مع نهاية محمد نائب رئيسة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية: ٢٢/٢/٢٠١٥.

^{٣٢} أحمد ملحم. «نساء فلسطين تُقتل ومسودة قانون حبيسة أدراج الرئاسة». نبض فلسطين:

<http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2014/03/palestine-honor-crime-women-abuse-law-abbas.html>

^{٣٣} مها أبو دية وأخرون. المرأة الفلسطينية والأمن: تعزيز حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال التشريعات. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (ديكاف)، ٢٠١٢، ص ٨.

^{٣٤} الاتحاد العام للمرأة الفلسطيني. «مذكرة مطالب تشريعية صادرة للرئيسة». رام الله: تشرين الثاني ٢٠١٣.

^{٣٥} وزارة شؤون المرأة. «مذكرة تشريعية صادرة لرئاسة الوزراء حول تعديلات لقانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦، أو مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني»، رام الله.

^{٣٦} مقابلة مع المحامي أشرف أبو حية: ١٤/٤/٢٠١٥.

^{٣٧} مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. «الملاحظات القانونية لمؤسسات المجتمع المدني على مشروع قانون العقوبات الفلسطيني». في وضعية المرأة في ظل مشروع قانون العقوبات. رام الله، ٢٠٠٥، ص ١١٥-١٢٢.

^{٣٨} أبو دية، المرأة الفلسطينية والأمن: تعزيز حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال التشريعات، مرجع سابق، ص ٧-٨.

تغيب المرأة عن التشريعات الفلسطينية ٢٠٠٧-٢٠١٥ دراسة في الهيمنة الذكورية ٣٠٧

^{٣٩} وزارة العدل. «كتاب موجه من وزير العدل إلى رئيس الوزراء يقترح فيه تشكيل لجنة لدراسة إعداد قانون عقوبات فلسطيني»، رام الله: ٢٠٠٩/٦/٢١.

^{٤٠} مجلس الوزراء الأمانة العامة. «كتاب موجه من أمين عام مجلس الوزراء إلى وزير العدل يتضمن تكليف الوزارة بالتنسيق مع الجهات بتشكيل لجنة لعقد ورشة عمل لمناقشة سبل وآليات إعداد قانون العقوبات». رام الله: ٢٠٠٩/٩/٩.

^{٤١} وزارة العدل. «كتاب موجه من وكيل وزارة العدل رئيس لجنة إعداد قانون العقوبات إلى وزير العدل يتضمن تقريراً حول عمل اللجنة الخاصة بإعداد قانون العقوبات»، رام الله: ٢٠١٠/٤/١٤.

^{٤٢} وزارة العدل. «كتاب موجه من وزير العدل إلى أمين عام رئاسة الوزراء يطلب فيه إدراج قانون العقوبات على جدول أعمال جلسة مجلس الوزراء». رام الله: ٢٠١٠/٤/٧.

^{٤٣} مجلس الوزراء الأمانة العامة. «كتاب موجه من أمين عام مجلس الوزراء إلى الوزراء لدراسة مشروع قانون العقوبات وإبداء الملاحظات عليه». رام الله: ٢٠١٠/٤/٢١.

^{٤٤} مقابلة مع المحامي أشرف أبو حية: ٢٠١٥/٤/١٤.

^{٤٥} نعيم أبو الحمص. «تحديات وإنجازات الحكومة في العام الجديد» وكالة وفا، ٢٠١٢/١٢/٢٢:

<http://www1.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=120351>

^{٤٦} وزارة العدل. «كتاب موجه من وزير العدل إلى أمين عام رئاسة الوزراء بخصوص مشروع قانون العقوبات وتعدّر عرضه على مجلس الوزراء». رام الله: ٢٠١٣/٩/٢٥.

^{٤٧} وكالة شمس نيوز. «حكومة رام الله تقرر تعديل قانون العقوبات»، ٢٠١٤: <http://shms.ps/ar/post/2186/post/>.

^{٤٨} الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. «كتاب موجه إلى رئيس الوزراء بخصوص تعديل مواد في قانون العقوبات»، رام الله: ٢٠١٣/٧/١٥.

^{٤٩} الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. «مذكرة صادرة للرئيس في تشرين الثاني»، رام الله: ٢٠١٣، ص. ٧.

٣٠٨ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

^{٥٠} وزارة شؤون المرأة. «مذكرة السياسة التشريعية المتعلقة بالتعديلات المقترحة على مشروع معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠». رام الله.

^{٥١} عابدين، عصام. ترقيع تشريعي جديد في مواجهة تنامي ظاهرة قتل النساء. رام الله: مؤسسة الحق، ٢٠١٤، ص. ٥.

^{٥٢} المرجع السابق، ص. ٦-٨.

^{٥٣} المرجع السابق، ص. ٨.

^{٥٤} المرجع السابق، ص. ٩-٨.

^{٥٥} أبو حية، أشرف. قراءة في المرسوم الرئاسي الخاص بتعديل قوانين العقوبات. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١١، ص. ٨-٧.

^{٥٦} عابدين، ترقيع تشريعي جديد في مواجهة تنامي ظاهرة قتل النساء، مرجع سابق، ص. ١٢.

^{٥٧} المرجع السابق، ص. ١٠-٩.

^{٥٨} أبو حية، أشرف. «مشروع قانون حماية الأسرة من العنف» في منهاج في التوعية نحو مشاركة سياسية فاعلة للمرأة الفلسطينية. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٣، ص. ١٣٩.

^{٥٩} مها أبو دية. المرأة الفلسطينية والأمن: تعزيز حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال التشريعات، مرجع سابق، ص. ٦.

^{٦٠} المرجع السابق، ص. ٨.

^{٦١} وزارة شؤون المرأة. «مذكرة تشريعية صادرة لرئاسة الوزراء بخصوص قانون حماية الأسرة من العنف»، رام الله.

^{٦٢} وزارة شؤون المرأة. «مذكرة تشريعية صادرة لرئاسة الوزراء بخصوص التعديلات المقترحة على مشروع معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، أو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، ومشرع معدل للإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات الجزائية رقم ٢ للعام ٢٠٠١». رام الله.

٣٠٩ تغيب المرأة عن التُّشريعات الفلسطينية ٢٠٠٧-٢٠١٥ دراسة في الهيئة الذكرية

- ^{٦٣} وزارة شؤون المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية، «مذكرة تفسيرية صادرة لرئاسة الوزراء بشأن قانون حماية الأسرة»، رام الله: ٢٠١٣/٢/٢١.
- ^{٦٤} موقع وزارة العدل، «العدل تعقد ورشة عمل استكماليه لمناقشة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف»: http://www.moj.pna.ps/index.php?page=section&pid=486§ion_parent=0&catid=15
- ^{٦٥} وزارة الشؤون الاجتماعية، «مذكرة تفسيرية مرفوعة للأمين العام لرئاسة الوزراء»، رام الله: ٢٠١٤/٥/١٩.
- ^{٦٦} وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة شؤون المرأة، «مذكرة صادرة لمجلس الوزراء تطالب بتفعيل إجراءات قانون حماية الأسرة لتنسيقه إلى الرئيس»، رام الله: ٢٠١٥/٤/٨.
- ^{٦٧} الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، «مذكرة صادرة للرئيس، تشرين الثاني»، رام الله، ٢٠١٣، ص ٢-٣.
- ^{٦٨} وكالة وفا، «إطلاق حملة تطوير مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية»: <http://www.wafa.ps/Arabic/index.php?action=detail&id=137180>
- ^{٦٩} سحوبيل، «تقرير حول وضع المرأة في أنظمة التقاعد المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية»، في سلسلة تقارير حول وضعية المرأة الفلسطينية في التشريعات، رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٣، ص ١٠٤-١٠٥.
- ^{٧٠} البرغوثي، محاسن، «في الممر اللوبي للقوانين حيث يصبح التمييز تشريعاً دستوراً»، مجلة الفلسطينية، شتاء ٢٠١١، ص ١٧-١٨.
- ^{٧١} سحوبيل، «تقرير حول وضع المرأة في أنظمة التقاعد المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية»، مرجع سابق، ص ١٠٦.
- ^{٧٢} وزارة شؤون المرأة، «مذكرة تشريعية حول التعديلات المقترحة على مشروع معدل لقانون العمل وقانون الخدمة المدنية وقوانين التقاعد ومشروع لقانون النقابات العمالية»، رام الله.

٣١. التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

^{٧٣} مجموعة من الوثائق التي قامت رئاسة الوزراء بتزويد الباحثة بها.

^{٧٤} أبو دية، المرأة الفلسطينية والأمن: تعزيز حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال التشريعات، مرجع سابق، ص. ٩.

^{٧٥} الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. «مذكرة مطلبية صادرة لمؤسسة الرئاسة». رام الله، تشرين الثاني ٢٠١٣.

^{٧٦} وزارة شؤون المرأة. «مذكرة تشريعية حول التعديلات المقترحة على مشروع معدل لقانون العمل وقانون الخدمة المدنية وقوانين التقاعد ومشروع قانون النقابات العمالية»، رام الله.

^{٧٧} الكوتا النسوية: نسبة تمثيل محددة من الوظائف أو المقاعد في الهيئات أو المؤسسات، بهدف تعزيز مشاركة المرأة في المجتمع.

^{٧٨} حيث بلغت مستويات التعيين في المناصب العليا بين الرجال والنساء في السلطة الفلسطينية (١٩٩٤-٢٠٠٥): ١٠٢ تعييناً للرجال مقابل ٤٠ تعييناً للنساء. (سامر فارس. مدخل لدراسة دور المرأة في مستويات الإدارة العليا في مؤسسات السلطة الفلسطينية، رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس).

^{٧٩} وزارة العمل. قرار وزير العمل رقم ٢ لعام ٢٠١٣ بخصوص تنظيم عمل خدم المنازل.

^{٨٠} أبو دية، المرأة الفلسطينية والأمن: تعزيز حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال التشريعات، مرجع سابق، ص. ٩.

^{٨١} وزارة شؤون المرأة. «كتاب موجه من وزارة المرأة إلى أمين عام الوزارة تتعلق بـ بـ ملاحظات وزارة المرأة على مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية». رام الله: بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٢.

^{٨٢} مجموعة من الوثائق التي قامت رئاسة الوزراء بتزويد الباحثة بها.

^{٨٣} أبو دية، المرأة الفلسطينية والأمن: تعزيز حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال التشريعات، مرجع سابق، ص. ٧.

^{٨٤} الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. «مذكرة صادرة للرئيس». رام الله: تشرين الثاني ٢٠١٣، ص. ٦-٥.

^{٨٥} وزارة شؤون المرأة. «مذكرة تشريعية صادرة لرئاسة الوزراء حول التعديلات المقترنة على مشروع معدل للقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥». رام الله.

^{٨٦} مجموعة من الوثائق التي قامت رئاسة الوزراء بتزويدها بها.

^{٨٧} أبوحية، أشرف. «قراءة في التعديل الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الخاص بالخلع والاستضافة والنزع والشقاق رقم ٢٠١٢/٩». رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٢.

^{٨٨} مثال الجعة. متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٢، ص. ٥٢.

^{٨٩} وزارة شؤون المرأة. «مذكرة تشريعية صادرة لرئاسة الوزراء حول نظام تحويل النساء المعنفات». رام الله.

^{٩٠} رندة ناصر وأخرون. الخطاب النسوى الفلسطينى. رام الله: المنبر النسوى الفلسطينى، ٢٠٠٨، ص. ٩.

^{٩١} سودان السن وأخرون. أقدم لك الحركة النسوية. ترجمة: جمال الجزيري، القاهرة: المشروع القومي للترجمة، ٢٠٠٥، ص. ١٣٣.

^{٩٢} سهام عبد السلام. تقديم المراجعة في بام موريس. الأدب والنسوية. ترجمة: سهام عبد السلام، القاهرة: المشروع القومي للترجمة، ٢٠٠٢، ص. ١٢-١٣.

^{٩٣} ويندي كيه وكولمار باتكوفيتشي. النظرية النسوية: مفهومات مختارة. ترجمة: عماد إبراهيم، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ١٠٩.

^{٩٤} السن، أقدم لك الحركة النسوية، مرجع سابق، ص. ١٢٢.

^{٩٥} حسين نصر. الإصلاح القانوني وتحقيق المساواة بين الجنسين. رسالة ماجستير غير منشورة، ص. ٧٢.

^{٩٦} رجا بهلول. المرأة وأسس الديمقراطية في الفكر النسوى الليبرالي. رام الله: مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ١٩٩٨، ص. ١٥٢.

^{٩٧} الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء ١١-٢٠١٩.

^{٩٨} المرجع السابق.

٣٦٣ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

^{٩٩} عصام عابدين. «ورقة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة»:

http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=631 2011

^{١٠٠} المرجع السابق.

^{١٠١} نبيل دوكيات. «قتل النساء ... بين القانون والثقافة السائدة». وكالة وطن للأنباء، ٢٠١٤:

<http://www.wattan.tv/ar/news/93945.html#sthash.UmQXnY2C.dpuf>

^{١٠٢} موقع منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة. موقف قانوني لمنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة من القرار بقانون بتاريخ ١١/٥/٢٠١٤ ب بشأن تعديل قانون المقويات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.:<http://www.almuntada-pal.ps/?p=200>

^{١٠٣} موقع دنيا الوطن. أكثر من مائة رسالة للرئيس ضد قتل النساء:
<http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2013/03/10/369537.html>

^{١٠٤} حسن العوري. رد وتوضيح على مقالة أكثر من ١٠٠ رسالة نسائية للرئيس.
(<https://bothainahamdan.wordpress.com/2013/06/02/hasanouri/>)

^{١٠٥} أحمد ملجم. «نساء فلسطين تُقتل ومسودة قانون حبيسة إدراج الرئاسة». نبض فلسطين:
<http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2014/03/palestine-honor-crime-women-abuse-law-abbas.html>

المراجع

المراجع العربية :

- أبو حية، أشرف. «مشروع قانون حماية الأسرة من العنف». في: منهاج في التوعية نحو مشاركة سياسية فاعلة للمرأة الفلسطينية. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٣.
- أبو حية، أشرف. تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأرضي الفلسطينية المحتلة. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني، ٢٠١٢.
- أبو حية، أشرف. قراءة في التعليم الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الخاص بالخلع والاستضافة والنزاع والشقاق رقم ٢٠١٢/٩. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٢.
- أبو حية، أشرف. قراءة في المرسوم الرئاسي الخاص بتعديل قوانين العقوبات. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١١.
- أبودية، مها وأخرون. المرأة الفلسطينية والأمن: تعزيز حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال التشريعات. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مركز جنيف للرقابة الديمocrاطية على القوات المسلحة (ديكاف)، ٢٠١٢.

- البرغوثي، محاسن. «في الممر اللوبي لقوانين حيث يصبح التمييز تشريعًا ودستوراً». مجلة الفلسطينية. رام الله، شتاء ٢٠١١.
- البطمة، ريم. «مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان»، دورية دراسات المرأة، ٢٠١٢.
- بغورة، الزواوي. مفهوم الخطاب في فلسفة ميشيل فوكو. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠.
- بهلول، رجا. المرأة وأسس الديمocrاطية في الفكر النسوى الليبرالي. رام الله: مواطن؛ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمocrاطية، ١٩٩٨.
- تودوروف، تزفيتان، ميخائيل باختين. المبدأ الحواري. ترجمة: فخرى صالح. الأردن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٦.
- الجعبة، منال. متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٢.
- حسين نصر، خديجة. الإصلاح القانوني وتحقيق المساواة بين الجنسين (رسالة ماجستير غير منشورة). رام الله: جامعة بيرزيت، ٢٠١٤.
- سحويل، لطيفة. «تقرير حول وضع المرأة في أنظمة التقاعد المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية». في سلسلة تقارير حول وضعية المرأة الفلسطينية في التشريعات. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٣.
- سعيد، ادوارد. تأملات حول المنفى. ترجمة: ثائر ديب. بيروت: دار الآداب، ٢٠٠٤.
- السن، سوزان وآخرون. أقدم لك الحركة النسوية. ترجمة: جمال الجزييري. القاهرة: المشروع القومي للترجمة، ٢٠٠٥.

تفصيل المرأة عن التشريعات الفلسطينية ٢٠١٥-٢٠٠٧ دراسة في الهيمنة الذكرية ٣١٥

- سهام عبد السلام. تقديم المراجعة في بام موريس. الأدب النسوية.
ترجمة: سهام عبد السلام. القاهرة: المشروع القومي للترجمة، ٢٠٠٢.
- عادين، عصام. ترقيق تشريعي جديد في مواجهة تنامي ظاهرة قتل النساء. رام الله: مؤسسة الحق، ٢٠١٤.
- فوكو، ميشيل. تاريخ الجنسانية: إرادة العرفان. ترجمة: محمد هاشم. المغرب: أفرقيا الشرق، ٢٠٠٤.
- فوكو، ميشيل. نظام الخطاب. ترجمة: محمد سايبلا. بيروت: دار التوير للطباعة والنشر، ١٩٨٤.
- كولمار، ويندي وفرانسيس باتكوفيسي. النظرية النسوية: مقتطفات مختارة. ترجمة: عماد إبراهيم. عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. «الملاحظات القانونية لمؤسسات المجتمع المدني على مشروع قانون العقوبات الفلسطيني». في وضعية المرأة في ظل مشروع قانون العقوبات. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠٠٥.
- ناصر، رندة وأخرون. الخطاب النسوى الفلسطينى. رام الله: المنبر النسوى الفلسطينى، ٢٠٠٨.

مذكرات وتقارير:

- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. كتاب موجه إلى رئيس الوزراء بخصوص تعديل مواد في قانون العقوبات. بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥.
- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. مذكرة صادرة للرئيس في تشرين الثاني ٢٠١٢.

وزارة الشؤون الاجتماعية. مذكرة تفسيرية مرفوعة للأمين العام لرئاسة الوزراء. ٢٠١٤/٥/١٩.

وزارة شؤون المرأة - اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء. ٢٠١٩-٢٠١١.

وزارة شؤون المرأة. مذكرة تشريعية صادرة لرئاسة الوزراء حول تعديلات لقانون الأحوال الشخصية للعام ١٩٧٦، أو مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

وزارة شؤون المرأة. مذكرة السياسة التشريعية المتعلقة بالتعديلات المقترحة على مشروع معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.

وزارة شؤون المرأة. مذكرة تشريعية صادرة لرئاسة الوزراء بخصوص قانون حماية الأسرة من العنف.

وزارة شؤون المرأة. مذكرة تشريعية صادرة لرئاسة الوزراء بخصوص التعديلات المقترحة على مشروع معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، أو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، ومشروع معدل للإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات الجزائية رقم ٢ للعام ٢٠٠١.

وزارة شؤون المرأة. مذكرة تشريعية حول التعديلات المقترحة على مشروع معدل لقانون العمل، وقانون الخدمة المدنية، وقوانين التقاعد، ومشروع لقانون النقابات العمالية.

وزارة شؤون المرأة. مذكرة تشريعية صادرة لرئاسة الوزراء حول التعديلات المقترحة على مشروع معدل لقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥.

وزارة شؤون المرأة. مذكرة تشريعية صادرة لرئاسة الوزراء حول نظام تحويل النساء المعنفات.

وزارة شؤون المرأة. كتاب موجه من وزارة المرأة إلى أمين عام الوزارة تتعلق بلاحظات وزارة المرأة على مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية، بتاريخ .٢٠١٢/٨/٢٦

وزارة شؤون المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية. مذكرة تفسيرية صادرة لرئاسة الوزراء بشأن قانون حماية الأسرة. .٢٠١٣/٢/٢١

وزارة العدل. كتاب موجه من وزير العدل إلى رئيس الوزراء يقترح فيه تشكيل لجنة لدراسة إعداد قانون عقوبات فلسطيني، بتاريخ .٢٠٠٩/٦/٢١

وزارة العدل. كتاب موجه من وزير العدل إلى أمين عام رئاسة الوزراء يطلب فيه إدراج قانون العقوبات على جدول أعمال جلسة مجلس الوزراء، بتاريخ .٢٠١٠/٤/٧

وزارة العدل. كتاب موجه من وكيل وزارة العدل رئيس لجنة إعداد قانون العقوبات إلى وزير العدل تتضمن تقريراً حول عمل اللجنة الخاصة بإعداد قانون العقوبات، بتاريخ .٢٠١٠/٤/١٤

وزارة العدل. كتاب موجه من وزير العدل إلى أمين عام رئاسة الوزراء بخصوص مشروع قانون العقوبات وتعذر عرضه على مجلس الوزراء، بتاريخ .٢٠١٢/٩/٢٥

وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة شؤون المرأة. مذكرة صادرة لمجلس الوزراء تطالب بتفعيل إجراءات قانون حماية الأسرة لتنسيبه إلى الرئيس. .٢٠١٥/٤/٨

وزارة العمل. قرار وزير العمل رقم ٢ للعام ٢٠١٣ بخصوص تنظيم عمل خدم المنازل.

مجلس الوزراء - الأمانة العامة. كتاب موجه من أمين عام مجلس الوزراء إلى وزير العدل يتضمن تكليف الوزارة بالتنسيق مع الجهات بتشكيل لجنة لعقد ورشة عمل لمناقشة سبل وآليات إعداد قانون العقوبات، بتاريخ .٢٠٠٩/٩/٩

مجلس الوزراء - الأمانة العامة. كتاب موجه من أمين عام مجلس الوزراء إلى الوزراء لدراسة مشروع قانون العقوبات وإبداء الملاحظات عليه، بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٠.

موقع إلكترونية :

- وكالة أخبار المرأة. ٢٠١٢. «وزير العدل الفلسطيني: سنبحث الآليات لتوفير الحماية الاستباقية للمرأة الفلسطينية»، <http://wonews.net/> (تاريخ الدخول: ٣١ آب ٢٠١٥) .
- دوبيكات، نبيل. ٢٠١٤. قتل النساء ... بين القانون والثقافة السائدة. وكالة وطن للأنباء <http://www.wattan.tv/ar/news.93945> (تاريخ الدخول: ٣١ آب ٢٠١٥).
- دنيا الوطن. ٢٠١٣. «أكثر من مائة رسالة للرئيس ضد قتل النساء»: <http://www.alwatanvoice.com/arabic/news.369537/10/03/2013> (تاريخ الدخول: ٣١ آب ٢٠١٣).
- شمس نيوز. ٢٠١٤. «حكومة رام الله تقرر تعديل قانون العقوبات»: <http://shms.ps/ar/post/2186> (تاريخ الدخول: ٢١ آب ٢٠١٥).
- عابدين، عصام. ٢٠١١. «ورقة قانونية تحليلية حول القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة»: http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=631 (تاريخ الدخول: ٣١ آب ٢٠١٥).
- العوري، حسن. ٢٠١٣. رد وتوضيح على مقالة أكثر من ١٠٠ رسالة نسائية للرئيس: <https://bothainahamdan.wordpress.com/02/06/2013/com-hasanouri/> (تاريخ الدخول: ٣١ آب ٢٠١٥).
- ملحم، أحمد. ٢٠١٤. «نساء فلسطين تُقتل ومسودة قانون حبسة أدرج الرئيسة». بعض فلسطين: <http://www.al-monitor.com/>

- palestine-honor-crime-women-abuse-/03/2014/pulse/ar/originals law-abbas.html (تاريخ الدخول: ٣١ آب ٢٠١٥).
- منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة. موقف قانوني لمنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة من القرار بقانون بتاريخ ١١/٥/٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته: <http://www.almuntada.ps/> (٢٠١٥=pal.ps/?p=200) (تاريخ الدخول: ٣١ آب ٢٠١٥).
 - نعيم أبو الحمص. ٢٠١٢. «تحديات وإنجازات الحكومة في العام الجديد». وكالة وفا: ٢٠١٢-١٢-٢٢. <http://www.wafa.ps/arabic/index.php?120351=index.php?action=detail&id>
 - وزارة العدل. «العدل تعقد ورشة عمل استكمالية لمناقشة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف»: http://www.moj.pna.ps/index.php?15=catid&0=section_parent&486=?page=section&pid
 - وكالة وفا. ٢٠١٢. إطلاق حملة تطوير مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية: <http://www.wafa.ps/Arabic/index.php?137180=php?action=detail&id> (٢٠١٥=pal.ps/?p=200) (تاريخ الدخول: ٣١ آب ٢٠١٥).

مقابلات:

- إسماعيل حماد/ وزارة شؤون المرأة: ٢٠١٥/٣/١٢.
- خلود عبد الخالق/ وزارة الشؤون الاجتماعية: ٢٠١٥/٤/٢٨.
- اشرف أبو حية/ مؤسسة الحق: ٢٠١٥/٤/١٤.
- سريدة عبد حسين/ طاقم شؤون المرأة: ٢٠١٥/٧/١.
- سلوى هديب/ محافظة القدس: ٢٠١٥/٦/٢٩.
- رندة سنورة/ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: ٢٠١٥/٧/١.
- لونا عريقات/ مركز المرأة للإرشاد: ٢٠١٥/٤/١٢.


٣٣ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

- غاندي ربعي / الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: ٢٠١٥/٤/٢٩
نهاية محمد / نائب رئيسة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية:
٢٠١٥/٣/٢٢.
- هاطنة دعنا / وزارة العدل: ٢٠١٥/٤/١٣
نهاية محمد / نائب رئيسة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية:
٢٠١٥/٣/٢٢.
- وفاء الأعرج / وزارة شؤون المرأة: ٢٠١٥/٧/٩

مراجع اللغة الإنجليزية :

- Bachrach , Peter. Morton Baratz. "Decisions and Non-Decisions: An Analytical Framework," *In Political Power: A Reader in theory and Research*, Edited by: Roderick Bell, David Edwards and R.HarisonWagner . New York: Free Press, 1969.
- Bachrach , Peter. Morton Baratz. "Power and Its Two Faces Revisited: A Reply to Geoffrey Debnam," *The American Political Science Review*, Vol. 69, No. 3 (Sep.,) 1975.
- Bachrach , Peter. Morton Baratz. "Two Faces of Power," In *Political Power Community and Democracy*, Edited by Edward Keynes and David Ricci. Chicago: Rand McNally and Company,1970,
- Best ,Steven . *The Politics of Historical vision: Marx, Foucault and Habermas*. New York: Guilford Press,1995.

- Foucault, Michel. "The History of Sexuality", *Power/Knowledge selected interviews and other writings 1972-1977*, Edited by Colin Gordon. Translated by Colin Gordon, Leo Marshall and John Mephan and Kate Soper. New York: Pantheon Books, 1980 a.
- Foucault, Michel. "Truth and Power". *Power / Knowledge selected interviews and other writings 1972-1977*, Edited by Colin Gordon. Translated by Colin Gordon, Leo Marshall and John Mephan and Kate Soper, New York: Pantheon Books, 1980 c.
- Foucault, Michel. "Two lectures", *Power / Knowledge selected interviews and other writings 1972-1977*. Edited by Colin Gordon, Translated by Colin Gordon, Leo Marshall and John Mephan and Kate Soper, New York: Pantheon, 1980 b.



منشورات مواطن

سلسلة دراسات وأبحاث

الديمقراطية الفلسطينية بين الخطاب والممارسة: منظمة التحرير
الفلسطينية وأطرها ١٩٦٤-١٩٩٣

عمر عساف

«قانون، التشريع و«قانون» الحرية: هل الديمقراطية بديل عن حكم
القانون؟»

عاصم خليل

موقع حركات الإسلام السياسي في الثورات الشعبية العربية وفيما بعدها
(دراسة حالة: مصر وتونس)

منذر مشاقى

دراسات في الديمقراطية ووسائل الإعلام
لينة الجيوسي

دراسات في الثقافة والتراث والهوية
شريف كناعنة

العقبة في فتح الإبستيم
إسماعيل ناشف

العمالة الفلسطينية في إسرائيل ومشروع الدولة الفلسطينية
ليلي فرسخ

مدخل في تاريخ الديموقراطية في أوروبا
عبد الرحمن عبد الغني

٣٢ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

النساء والقضاء والقانون: دراسة أنثروبولوجية للمحكمة الشرعية
في غزة

نهضة يونس شحادة

نساء على تقاطع طرق: الحركة النسوية الفلسطينية بين الوطنية
والعلمانية والهوية الإسلامية

إصلاح جاد

في المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي
عزمي بشارة

تمكين الأجيال الفلسطينية: التعليم والتعلم تحت ظروف قاهرة
تنفيذ جرباوي وخليل نخلة

«وَأَمْرُهُمْ هُورَى بَيْنَهُمْ»: الإسلاميون والديمقراطية
رجا بهلول

فلسطين إلى أين؟ تلاشي حل الدولتين (باللغة الإنجليزية)
تحرير جميل هلال

الطريق الوسطى الفلسطيني، بحث في فوضى الهوية والمرجعية
والثقافة

جميل هلال

النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو: دراسة تحليلية نقدية
(طبعة ثانية - مزيدة)

جميل هلال

نظريات الانتقال إلى الديمقراطية: إعادة نظر في براديفم التحول
جوني عاصي

من التحرير إلى الدولة: تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية ١٩٤٨ - ١٩٨٨

هلفى باومفربت

تقاسيم زمار الحي - مقالات

فيصل حوراني

بروز النخبة الفلسطينية المعمولمة (باللغة الانجليزية والערבية)

ساري حنفي وليندا طبر

الحداثة المتقدمة: طه حسين وأدونيس

فيصل دراج

صفد في عهد الانتداب البريطاني ١٩١٧ - ١٩٤٨

مصطففي العباسى

بالتعاون مع مؤسسة الدراسات الفلسطينية والمقدسية

الجبل ضد البحر

سليم نماري

من يهودية الدولة حتى شارون: دراسة في تناقض الديمقراطية

الإسرائيلية

عزمي بشارة

شكل الدولة في فلسطين (باللغة الانجليزية)

تحرير: مشتاق خان، جورج جقمان، انج أمندسن

مستقبل النظام السياسي الفلسطيني والأفاق السياسية الممكنة

تحرير: وسام رفيفي

وقائع مؤتمر مؤسسة مواطن، ومعهد ابراهيم ابو لغد ٢٠٠٤

التربية الديمقراطية، تعلم وتعليم الديمقراطية من خلال الحالات

ماهر الحشوة

٣٦٦ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

حركة معلمي المدارس الحكومية في الضفة الغربية ١٩٦٧-٢٠٠٠

عمر عساف

المجتمع الفلسطيني في مواجهة الاحتلال: سosiولوجيا التكيف
المقاوم خلال اتفاضاًة الاقصى

مجدى المالكى وآخرون

اسطورة التنمية في فلسطين: الدعم السياسي والمراؤفة المستديمة
خليل نخلة

جذور الرفض الفلسطيني ١٩١٨-١٩٤٨

فيصل حوراني

القطاع العام ضمن الاقتصاد الفلسطيني
نضال صبرى

هنا وهناك نحو تحليل للعلاقة بين الشتات الفلسطيني والمركز
سامي حنفى

تكوين النخبة الفلسطينية

جميل هلال

الحركة الطلابية الفلسطينية: الممارسة والفاعلية
عماد خياطة

دولة الدين، دولة الدنيا: حول العلاقة بين الديمocrاطية والعلمانية
رجا بهلول

النساء الفلسطينيات والانتخابات، دراسة تحليلية

نادر عزت سعيد

المرأة وأسس الديمocratie

رجا بهلول

النظام السياسي الفلسطيني بعد اوسلو: دراسة تحليلية نقدية

جميل هلال

ما بعد اوسلو: حقائق جديدة (باللغة الانجليزية)

تحرير: جورج جقمان

ما بعد الازمة: التغييرات البنوية في الحياة السياسية الفلسطينية،

وآفاق العمل

وقائع مؤتمر مواطن ٩٨

التحرر، التحول الديمقراطي وبناء الدولة في العالم الثالث

وقائع مؤتمر مواطن ٩٧

اشكالية تغير التحول الديمقراطي في الوطن العربي

وقائع مؤتمر مواطن ٩٦

العطب والدلالة في الثقافة والانسداد الديمقراطي

محمد حافظ يعقوب

رجال الاعمال الفلسطينيون في الشتات والكيان الفلسطيني

ساري حنفي

مساهمة في نقد المجتمع المدني

عزمي بشاره

حول الخيار الديمقراطي

دراسات نقدية

سلسلة رسائل الماجستير

تمثيلات السلطة والمعرفة في الخطاب النسووي الليبرالي

أشجان عجور

مصر: التغيرات السياسية وتحديات التحول الديمقراطي بعد ثورة

٢٠١١

حنين محمد سليمان

مَكَانُهُ الْمَرْأَةُ فِي الإِسْلَامِ فِي ظِلِّ تَأْوِيلِ آيَةِ الْقَوَامَةِ مِنْظُورٌ فَلَسْطِينِيٌّ

مي البزوري

مرجعية الخطاب السياسي الإسلامي في فلسطين

خالد علي زواوي

الدبلوماسية العامة الفلسطينية بعد الانتخابات التشريعية الثانية

دلال باجس

الانتخابات والمعارضة في المغرب بين التحول الديمقراطي

واستمرارية النظام السلطوي (١٩٩٧-٢٠٠٧)

نشأت عبد الفتاح

عن النساء والمقاومة: الرواية الاستعمارية

أميرة محمد سليمي

التغيير السياسي من منظور حركات الإسلام السياسي: «حماس» نموذجاً

بلال الشوكبي

المجتمع المدني «بين الوصفي والمعياري»: تفكيك إشكالية المفهوم

وفوضى المعاني

نادية أبو زاهر

النقد والثورة: دراسة في النقد الاجتماعي عند علي شريعتي

خالد عودة الله

حركة «فتح» والسلطة الفلسطينية: تداعيات أوسلو والانتفاضة الثانية

سامر إرشيد

سلسلة مداخلات وأوراق نقدية

مداخلات حول الدين والديمقراطية والدولة المدنية

تحرير: رجا بهلوان

الفلسطينيون على جانبي الخط الأخضر في ظروف سياسية متغيرة

(وقائع ورشة عمل، ٤-٥ آذار ٢٠١١ في رام الله)

تحرير: حسن خضر

الإعلام الفلسطيني والإقسام: مرارة التجربة وإمكانيات التحسين

تحرير: خالد الحروب وجمان قنيص

قبل وبعد عرفات: التحول السياسي خلال الانتفاضة الثانية

جورج جقمان

أن تكون عربياً في أيامنا

عزمي بشارة

المنهج الفلسطيني أشكاليات الهوية والمواطنة

عبد الرحيم الشيخ (محرراً)

الحرفيات المتساوية حقوق المرأة بين الديمقراطية - الليبرالية وكتب

التربية الإسلامية

وليد سالم وإيمان الرطروط

٣٣٠ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

اليسار وال الخيار الاشتراكي قراءة في تجارب الماضي، واحتمالات الحاضر

داود تلحمي

تهاافت أحكام العلم في إحكام الإيمان

عزمي بشارة

الديمقراطية والإنتخابات والحالة الفلسطينية

وليم نصار

إطار عام لعقيدة أمن قومي فلسطيني

حسين آغا وأحمد سامح الخالدي

نحو أممية جديدة: قراءة في العولمة/مناهضة العولمة والتحرر
الفلسطيني

علااء محمود العزة وتوفيق شارل حداد

التنظيمات والأحزاب السياسية الفلسطينية

جميل هلال

الأحزاب السياسية الفلسطينية والديمقراطية الداخلية

طالب عوض وسمير شبيب

الراهب الكوري .. سفر وأشياء أخرى

زكريا محمد

واقع التعليم الجامعي الفلسطيني: رؤية نقدية

ناجح شاهين

طروحات عن النهضة المعاقة

عزمي بشارة

ديك المثارة

زكريا محمد

منشورات مواطن ٣٣١

لئلا يفقد المعنى (مقالات من سنة الانتفاضة الأولى)

عزمي بشارة

في قضايا الثقافة الفلسطينية

زكريا محمد

ما بعد الاجتياح: في قضايا الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية

عزمي بشارة

المأساة الوطنية الديمقراطية في فلسطين

وليد سالم

الحركة الطلابية الفلسطينية ومهام المرحلة تجارب وأراء

تحرير مجدي المالكي

الحركة النسائية الفلسطينية اشكاليات التحول الديمقراطي

واستراتيجيات مستقبلية

وقائع مؤتمر مواطن ٩٩

اليسار الفلسطيني: هزيمة الديمقراطية في فلسطين

علي جرادات

الخطاب السياسي المبتور ودراسات أخرى

عزمي بشارة

أزمة الحزب السياسي الفلسطيني

وقائع مؤتمر مواطن ٩٥

المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين

زياد ابو عمرو وآخرون

الديمقراطية الفلسطينية

موسى البديري وآخرون

٣٣٢ التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

المؤسسات الوطنية، الانتخابات والسلطة

اسامة حلبي واخرون

الصحافة الفلسطينية بين الحاضر والمستقبل

ربى الحصري واخرون

الدستور الذي نريد

وليم نصار

سلسلة اوراق بحثية

اتجاهات الصحافيين الفلسطينيين إزاء حرية التعبير في القانون الأساسي وجرائم النشر في قانون العقوبات

محمد حسين أبو عرقوب

التطهير العرقي في القدس: سياسات إسرائيل تجاه المدينة ومواطنيها الفلسطينيين

نزار أيوب

الفضائيات الدينية: الصورة المثلالية للمرأة وأثرها على النساء في فلسطين

جمان قتيس

الحركة الطلابية الإسلامية في فلسطين الكتلة الإسلامية .. نموذجاً دلال باجس

دراسات اعلامية ٢

تحرير: سميحة شبيب

دراسات اعلامية

تحرير: سميحة شبيب

منشورات مواطن ٣٣٣

الثقافة السياسية الفلسطينية

باسم الزبيدي

العيش بكرامة في ظل الاقتصاد العالمي

ملتون فيسك

الصحافة الفلسطينية المقرؤة في الشتات ١٩٦٥-١٩٩٤

سميح شبيب

التحول المدني وبنور الانتماء للدولة في المجتمع العربي والاسلامي
خليل عثمانة

المساواة في التعليم اللامنهجي للطلبة والطالبات في فلسطين
خولة الشخصير

التجربة الديمقراطيّة لحركة فلسطينيّة الاسيرة
خالد الهندي

التحولات الديمقراطيّة في الأردن
طالب عوض

النظام السياسي والتحول الديمقراطي في فلسطين
محمد خالد الازرع

البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين
علي الجرياوي

٤٣ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

سلسلة التجربة الفلسطينية

صوت العاصفة: سيرة إذاعات الثورة الفلسطينية في المنفى

نبيل عمرو

شيوعيون في فلسطين: شظايا تاريخ منسي

موسى البديري

ثمنا للشمس

عائشة عودة

سأحذركم عن حاجس: مجموعة نصوص أدبية لأفلام جديدة

تقديم وتحرير هيفاء أسعد

المقاومة الشعبية في فلسطين تاريخ حافل بالأمل والإنجاز

مازن قمبصية

شفيق الحوت

سميح شبيب (محرراً)

أنيس صايغ والمؤسسة الفلسطينية السياسات، الممارسات، الإنتاج

سميح شبيب (محرراً)

انتفاضة الأقصى: حقول الموت

محمد دراغمة

أحلام بالحرية (الطبعة الثانية)

عائشة عودة

الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسريرة دراسة مقارنة ١٩٨٨-٢٠٠٤

ایاد الرياحي

مغدوشة: قصة الم الحرب على المخيمات في لبنان

ممدوح نوبل

يوميات المقاومة في مخيم جنين

وليد دقة

أحلام بالحرية

عائشة عودة

الجري الى الهزيمة

فيصل حوراني

أوراق شاهد حرب

زهير الجزائري

البحث عن الدولة

ممدوح نوبل

سلسلة مبادئ الديمocratie

ما هي المواطنة؟

فصل السلطات

سيادة القانون

مبدأ الانتخابات وتطبيقاته

حرية التعبير

عملية التشريع

المحاسبة والمساءلة

الحريات المدنية

ال个多بية والتسامح

الثقافة السياسية

العمل النقابي

الاعلام والديمقراطية

٣٣٦ التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

سلسلة ركائز الديمقراطية

التربية والديمقراطية

رجا بهلول

حالات الطوارئ وضمانات حقوق الانسان

رزق شقير

الدولة والديمقراطية

جميل هلال

الديمقراطية وحقوق المرأة بين النظرية والتطبيق

منار شوربجي

سيادة القانون

اسامة حلبي

حقوق الانسان السياسية والممارسة الديمقراطية

فاطح عزام

الديمقراطية والعدالة الاجتماعية

حليم بركات

سلسلة تقارير دورية

التشريع في زمن الإنقسام: دراسات في القرارات بقوانين التشريعات الصادرة منذ ٢٠٠٧

عمار دويك، أحمد مصلح، عدنان الحجار، محمد القيسي، نوره حبش
الشخصية ومنح الامتياز في فلسطين

الحكم المحلي في فلسطين: واقع ورؤية مستقبلية.

أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة

واقع التمييز في سوق العمل الفلسطيني من منظور النوع الاجتماعي
صالح الكفري، خديجة حسين نصر

نحو قانون ضمان إجتماعي لفلسطين

تطوير قواعد عمل المجلس التشريعي نحو قانون للسلطة التشريعية

إعداد: جهاد حرب اشراف: عزمي الشعيب

نحو نظام انتخابي لدولة فلسطين الديمقراطيّة


جميل هلال، عزمي الشعيب وأخرون

الاعمال التشريعية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

سناء عبيادات

دراسة تحليلية حول أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي
القادم

احمد مجذاني، طالب عوض



سلسلة تقارير دورية

هذا الكتاب

شهدت فترة ما بعد الانقسام نشاطات تشريعياً ملحوظاً، سواء في الضفة الغربية أم في قطاع غزة. فقد أصدر الرئيس الفلسطيني أكثر من ١٤٠ قراراً بقانون منذ تعطل المجلس التشريعي في سنة ٢٠٠٧، وهو عدد يفوق عدد القوانين التي أصدرها المجلس التشريعي خلال ١٠ سنوات من عمله، في حين أصدر أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة أكثر من ٥٠ «قانوناً»، يتم تطبيقها وإنفاذها من خلال المحاكم العاملة في قطاع غزة. هذا العمل التشريعي يستدعي التوقف أمامه لدراسة طبيعة القوانين التي صدرت، والتوجهات والسياسات التشريعية التي تقف خلفها، وأيضاً رصد خارطة القوى والمصالح التي دعمت هذه التشريعات واستقامت منها.

تحاول الدراسات الواردة في هذا الكتاب رسم ملامح العملية التشريعية، وفك تداخلاتها، وتبيان أثرها القانوني الآني وبعيد الأمد، كما تحاول رصد القوى والمصالح السياسية والاقتصادية التي ساهمت في إصدار هذه التشريعات.

وللمرأة نصيب خاص من هذه الدراسات، حيث عالجت ورقة منفردة كيفية اشتغال الهيمنة الذكورية في العملية التشريعية التي تبقى وجودية المرأة الفلسطينية مغيبة عمداً على المستوى القانوني، مانعة إصدار قوانين لإنصاف المرأة.



ISBN 978-9950-312-88-3

مواطن المؤسسة الفلسطينية
لدراسات الديمقرatie

